خاص

منتديات بحور المعارف

WWW.ELMA3ARIF.BA7R.ORG

مكتبة منتديات بحور المعارف

هذا الكتاب

مقدم من طرف منتديات بحور المعارف

- كتب دينية
- علوم القرآن
- علوم السنة النبوية
- تاريخ إسلامي
- موسوعات
- روايات عالمية
- أدب عربي
- كتب الشعر
- سياسة

- تاريخ
- اقتصاد
- إدارة
- فلسفة
- علم نفس
- شخصيات ومشاهير
- معالم وأماكن
- كتب علمية
- كتب الطب

- كتب المرأة
- كتب الطبخ
- كتب انجليزية
- كتب فرنسية
- كتب تربوية
- كتب ثقافية
- كتب أطفال
- إعلام آلي
- بحوث ورسائل جاهزة

للمزيد من الكتب والموسوعات الحصرية زوروا منتديات بحور المعارف وأحصلوا عليها مجانا

جامعـــة الحـــاج لخضـــر ـ باتنـــة ـ
كليـة الحقـــــوق والعلوم السياسية
قســم العلـوم السياسيـــــة

المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية ـ الجزائر نموذجا ـ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية
تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة

إعداد الطالب:
حريزي زكرياء

إشراف الأستـــاذ:
د/ غضبان مبروك

لجنـــــة المناقشـــة:

أ.د. صالح زياني	أستـــاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ	رئيســـــا
أ. د. غضبـــان مبـــروك	أستـــاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ	مشرفا ومقررا
أ.د. عبد الناصر جندلي	أستـــاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ	عضوا مناقشا
أ.د. بن عبد العزيز مصطفى	أستـــاذ التعليم العالي	جامعة الجزائـــــر	عضوا مناقشا

السنـــــة الجامعيـــــة:
2010 م ـ 2011 م
1431هـ ـ 1432هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر وتقدير

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله..... وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير للأب الفاضل الأستاذ الدكتور غضبان مبروك .. الذي أتحفني بتوجيهاته القيمة خلال مرحلة إعداد الدراسة .

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة .

كما لا أنسى الأساتذة الذين أشرفوا على فترة التكوين النظري.

ولكل أساتذتي في قسم العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

زكرياء حريزي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهـــــداء

أ دي ذا العمل إلى روح أخي الطاهرة في جنة الخلد

إن شاء الله لله عبد الوهاب لله أهديه حنينا و اشتياقا .

إلى من لا أتوانى عن الدعاء لهما في صلواتي ، إلى من بثقتهما أستلهم إرادتي، و من حنا ما تستفيض قوتي

إليكما" أمي و أبي "مع فائق حبي و احترامي و امتناني .

إلى زوجتي الفاضلة سارة

إلى ابني الغالي يحيى .

وإلى إخوتي وأخواتي : وافية ، فوزية ، ليلى ، عماره ، رتيبة ، عتيقة ، عبد الرحيم.

إلى أبناء أخواتي خاصة محمد نور الهدى و معاذ.

إلى كل أبناء عمي . و إلى كل أقاربي.

إلى من أعتبرهم مثل إخوتي . إلى عبد الحليم ، مراد ، صابر، يوسف.

إلى كل أبناء قريتي.

إلى زملائي وزم ÂبلاتÂ في دفعة الس Âباسات العامة والحكومات المقارنة

2008 |2007

إلى زملائي وزميلاتي في مرحلة التدرج.

إلى كل من ساهم في تقديم كل ما من شأنه إثراء هه الدراسة بكل أشكال الدعم.

وإلى كل الباحث ÂبÂن عن الحق ÂبÂة أ Âينما وجدوا.

زكرياء حريزي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعتبر قضية مشاركة المرأة في العمل السياسي من أهم القضايا التي تحظى بأهمية كبيرة خلال العقود الأخيرة ، وأصبحت هذه القضية تطرح بشكل كبير على عدد من المستويات ،فهي من جهة تطرح في سياق الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمواطنين بشكل عام ، ومن جهة ثانية ، تطرح مشاركة المرأة سياسيا كجزء من الخطاب الدولي العالمي حول المرأة ، والذي بدأ بمؤتمر المكسيك عام 1975 ، وانتهى بمؤتمر نيروبي عام 1985.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد أعيد طرح هذه القضية في مؤتمر بكين عام 1995 مع نهاية العقد العالمي الثاني للمرأة ، وذلك ضمن عملية تمكين المرأة في جل المجالات ومن بينها المجال السياسي ، أما من جهة ثالثة ، فإن الحركة النسوية عبر خطاباتها المختلفة التوجهات تطرح قضية المشاركة السياسية للمرأة كأولوية ومدخل لعملية التغيير الاجتماعي لصالح المرأة وذلك عن طريق تقديم عدد من الآليات والوسائل لتدعيم المشاركة .

تعد درجة المشاركة السياسية للمرأة ، محصلة التفاعل بين هذه الأنماط من الخطاب من ناحية ، وثقافة المجتمع الذي تعيش فيه ، وعلى مقدار ما يتمتع به من حرية وديمقراطية وخاصة التشاركية ، ودرجة تطور وعيه من ناحية ثانية ، لذا فإنه لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية الموجودة في المجتمع .

و يندرج موضوع دراستنا ضمن السياق المعرفي الذي يسعى إلى تأصيل النظر في هذه القضية الديناميكية والحساسة جدا بالارتكاز إلى مقاربة شاملة تحمل حلقة الوصل بين مشاركة المرأة في العمل السياسي والهموم والقضايا الكبرى للأمة العربية ، وفي مقدمتها ما تواجهه المجتمعات العربية في زمن العولمة من تحديات جسيمة ومصيرية تتعلق ببناء الديمقراطية بشكل عام والديمقراطية التشاركية بشكل خاص ، تحقيق التنمية المستدامة ، الأمن الغذائي ...إلخ ، ولما كان موضوع المشاركة السياسية للمرأة العربية يطرح مباحث معرفية متعددة ، فإن التناول المنهجي يوفر الفرصة للكشف عن العناصر الرئيسية الفاعلة في الدور السياسي للمرأة في المجتمع العربي بشكل عام والجزائري بشكل خاص .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

1-الأسباب الذاتية :

يعد هذا الموضوع من أبرز الموضوعات التي شغلت تفكيري مدة من الزمن تقارب الثلاث سنوات، قبل أن أقرر الخوض فيه على شكل مذكرة جامعية لنيل شهادة الماجستير، وكان ذلك عندما كنت طالبا في مرحلة التدرج، حيث كانت هناك نقاشات تدور بين الطلاب والطالبات عن مشاركة المرأة في العمل السياسي ، والملاحظ أن جل الأحاديث في هذا الموضوع كانت بعيدة كل البعد عن الروح العلمية، بل وصلت الدرجة بالبعض من الطلبة الذكور إلى تقزيم الدور السياسي للمرأة في العمل السياسي وحتى في المجتمع ، وتوجيه انتقادات هدامة لها، مع العلم أن الدور الذي تلعبه المرأة في العمل السياسي وحتى في المجتمع أكبر من ذلك ، ومن هنا تولدت لدى الباحث فكرة ضرورة الخوض في هذا الموضوع وأهمية دراسته دراسة علمية دقيقة بعيدا عن أي تعصب أو تمييز.

2ــ الأسباب الموضوعية:

- تطور المشاركة السياسية للمرأة العربية المتزايد على المستويين الكمي و النوعي في الدول العربية ، واستمرار مشاركتها بصورة دورية سواء على مستوى الأحزاب أو المؤسسات التمثيلية.

- كما أن موضوع المشاركة السياسية للمرأة العربية كان موضوع دراسات سابقة ، إلا أن الساحة السياسية تتغير باستمرار والمجتمع العربي يعيش تغيرات مستمرة كذلك ، لذلك فانه من المؤكد أن النتائج ستختلف حتى إذا أعيدت دراسة هذا الموضوع مرات عديدة .

- اطلاع الباحث على جملة من الحقائق الهامة مثل تطور حضور المرأة في المؤسسات التمثيلية في الدول العربية، ومحاولة الدول العربية التوجه نحو بناء حكم قائم على الرشادة وفقا للمعايير الدولية والتي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي لتأكيد حق المواطنة المتساوية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإشكالية :

ومن خلال ما تقدم تحاول الدراسة التعامل مع واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية من خلال الإشكالية التالية:

ما مدى مشاركة المرأة العربية عموما والمرأة الجزائرية خصوصا في تكريس الديمقراطية التشاركية ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية فإننا نطرح التساؤلات التالية:

- ما هي الحقوق السياسية للمرأة العربية والتي تعكس واقع المشاركة السياسية ؟.
- ما هي أشكال المشاركة السياسية للمرأة العربية عموما والمرأة الجزائرية خصوصا ؟.
- هل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية أدت إلى تسهيل عملية تكريس الديمقراطية التشاركية خاصة في ظل التعديل الدستوري لعام 2008 ؟.

الفرضيات :

وفقا لطبيعة الإشكالية المطروحة والموضوع الذي تتطرق اليه هذه الدراسة ، ولأن أي بحث يجب أن ينطلق من اقتراح فرضيات أساسية تحدد اتجاهه وتضبط أهدافه ونتائجه ، فإن الموضوع ينطوي على فرضيات وهي على النحو التالي :

الفرضية الأولى : كلما قامت المنظمات النسائية بطرح قضايا نسائية على الحكومة ولفتت انتباه العامة إلى هذه القضايا ، فإن ذلك سيزيد من المشاركة السياسية للمرأة.

الفرضية الثانية : كلما وفرت الدولة مساحة واسعة للمشاركة في العمل السياسي للمرأة ،(أي أن الدولة تمكن المرأة من حق الانتخاب والترشيح للمجالس التمثيلية) ، فإن ذلك سوف يؤدي إلى استجابة أكثر من طرف المرأة ، وتزيد من نشاطها السياسي .

الفرضية الثالثة : كلما تعددت أشكال المشاركة السياسية ، كلما ساعد ذلك على التمكين الأفضل للمرأة العربية في العمل السياسي ، كلما عزز حظوظ تكريس الديمقراطية التشاركية .

الفرضية الرابعة : كلما ازداد مستوى التعليم للمرأة الجزائرية وكذلك دخولها سوق العمل فإن مشاركتها السياسية تزداد .

أهمية الدراسة :

انطلاقا مما سبق ، يتبين أن موضوع " المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية " موضوع هام في سياق الانفتاح والتطور لإشراك جميع المواطنين بما فيهم النساء في الحياة السياسية كاختيار الحكام والممثلين في المجالس المنتخبة وكذا المشاركة في رسم السياسات العامة في بلدانهم...الخ ، على اعتبار أن المشاركة السياسية هي حق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يؤديه المواطنون بصفة إرادية وطوعية لا إكراه فيها ولا إجبار ، بل يحددها مستوى الوعي لدى المواطن نفسه .

بالإضافة إلى أنها تكشف حقيقة مشاركة المرأة العربية في المجال السياسي ، وتبين مدى تطور هذه المشاركة من حيث الكم والنوع ، كما تسعى لكشف دور هذه المشاركة في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية في العالم العربي عموما والجزائر بشكل خاص.

وأخيرا تكمن الأهمية في معرفة ما إذا كانت هناك مؤشرات تدل على توجه الدول العربية بشكل عام، والدولة الجزائرية بشكل خاص، نحو الرفع من مستوى المشاركة السياسية للمرأة، وعليه فإن هذا الموضوع يستمد أهميته من خلال هذه النقاط والتي ستكون أهداف الدراسة .

أهداف الدراسة :

- § الكشف عن أهمية المشاركة السياسية للمرأة العربية والجزائرية بشكل خاص .
- § التعرف على طبيعة وواقع المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي .
- § التعرف على مواقف المؤسسات الدولية والدساتير العربية والشريعة الإسلامية من مشاركة المرأة في العمل السياسي.
- § البحث عن الآثار المترتبة عن المشاركة السياسية للمرأة العربية ، أي ماهي النتائج التي أدت إليها هذه المشاركة.
- § معرفة مدى توجه هذه المشاركة نحو تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في العمل السياسي ومدى توجهها نحو تكريس الديمقراطية التشاركية .
- § كما تهدف إلى الإسهام في نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة كحق من حقوق الإنسان السياسية.
- § وهي في الأخير محاولة لمعالجة موضوع المشاركة السياسية للمرأة العربية كحق من حقوق الإنسان ، بأسلوب علمي ورصين .

المقاربة المنهجية :

تتعدد المناهج وتختلف من دراسة لأخرى حسب طبيعة الموضوع محل الدراسة ونظرا لطبيعة الموضوع الذي قام الباحث بدراسته ،فقد استعان بالعديد من المناهج العلمية مثل : المنهج الوصفي التحليلي ، و المنهج التاريخي ، و المقارن و منهج الإحصاء ومنهج دراسة الحالة لارتباطهم بدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية بصفة عامة و الموضوع محل الدراسة من جهة ثانية ولكون هذه المناهج تساعد على التحليل والتفسير العلمي للموضوع بشكل منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية سياسية معينة...إلخ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليه فإن المنهج الوصفي التحليلي سيعتمد عليه الباحث في جمع المعلومات على الظاهرة محل الدراسة ، و تحديد طبيعتها ومفهومها ، إضافة إلى إجراء مقارنة بين ما توصلت إليه المرأة العربية من خلال مشاركتها السياسية وما توصلت إليه المرأة الغربية سيما فيما يتعلق بالتمثيل في المؤسسات التشريعية والتنفيذية.

كما أن الدراسة تستدعي الاستعانة بالمنهج التاريخي ، الذي لا يكتفي بسرد لحوادث الماضي فقط ،ولكنه يقوم بعملية الاستقصاء لمختلف جوانب الظاهرة الاجتماعية في الماضي ويتم تناول ذلك بالدراسة والتحليل بعملية الاستقصاء لمختلف جوانب الظاهرة الاجتماعية في الماضي ، ويتم تناول ذلك بالـــدراسة والتحليـــل لاكتشـــاف القوانين التي تتحكم في الظاهرة بغية التنبؤ ببعض تأثيراتها في المستقبل على اعتبار أن الدراسة تناولت في الفصل الثالث الحركية السياسية للمرأة الجزائرية في ظل الاستقلال من سنة 1962 إلى 1988 وما بعدها مستعينا في ذلك بالمنهج التاريخي للتحليل السياسي كونه يعد مصدرا لتزويد علماء السياسة بالأدلة المثبتة أو المنفية لمنطوق النظرية ، بالإضافة إلى أنه يعطي لنا مساحة كافية لفهم الحاضر ، أو على الأقل هو أداة أساسية للوصول إلى فهم المتغيرات المرتبطة بالأوضاع القائمة ووزنها.

كما أن موضوع الدراسة يقتضي الاستعانة بالمنهج الإحصائي وذلك من خلال تحليل بعض المعطيات الكمية والإحصائية التي تساهم في دعم البحث ، بالإضافة إلى إجراء مقارنات بين المتغيرات الإحصائية وتحديد درجة ترابطها .

كما أن الدراسة تقتضي الاستعانة كذلك ببعض المداخل ، وفي مقدمتها المدخل القانوني للتعرف على القوانين والتشريعات الدولية والعربية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة .

وقد وظف الباحث منهج دراسة الحالة لدراسة نموذج أو حالة معينة من أجل جمع جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها ، ويقوم بتحليلها والتعرف على جوهر موضوعها ثم يتوصل إلى نتيجة واضحة بشأنها ، والحالة التي سوف ندرسها هي حالة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والتي تعتبر النموذج الذي اختاره الباحث .

كما أن الباحث استعان بمقتربي التمكين والنوع الاجتماعي ، فبالنسبة للتمكين فإن هذا الأخير أصبح هو المدخل الأساسي الذي تنادي به العديد من الحركات النسوية والمنظمات الدولية والعديد من الدول .

وعليه فان مقترب التمكين يركز على توضيح ورفع الوعي لدى النساء باللامساواة أو العنف أو التمييز الواقع عليهن - ورفع استعدادهن وثقتهن بأنفسهن بأنهن قادرات على أداء جميع الأدوار ذات القيمة المجتمعية العليا سواء أكان في المجال التشريعي أو القانوني أو التعليمي أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاقتصادي أو الصحي أو السياسي والذي يهم الباحث في دراسته هذه ، وأن قدراتهن يمكن إن أتيحت لهن الفرص والموارد المتساوية أن ترتقي إلى نفس قدرات الرجال.[1]

أما بالنسبة لمقترب النوع الاجتماعي وأهمية استخدامه وتحليله هو الوسيلة التي يستطيع الباحث أن يوضح ويحلل بها الأسباب الهيكلية والثقافية والعوامل السياسية والاجتماعية التي أدت إلى التمايز وساهمت في استمراره، كما وانه يساعد على توضيح أن التمايز والتباين والتقييم الهرمي لكل من الأدوار الثلاثة " الإنجابي والمشاركاتي والمجتمعي القيادي "للمرأة والرجل لا يستند إلى أساس فيزيولوجي ثابت، وعليه يمكن تعديل وتغيير أدوار النوع الاجتماعي وسد الفجوة في التمييز بين المرأة والرجل في المكانة الاجتماعية وفي دور كل منهما ومساهمتهما في العمل السياسي.

هيكلة الدراسة :

رأى الباحث تقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول لكي يتسنى له الإلمام قدر الإمكان بمختلف جوانبها ، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية والديمقراطية التشاركية : يهدف هذا الفصل إلى عرض مجموعة من المفاهيم المشكلة للموضوع كمفهوم المشاركة السياسية وتحديده من خلال وضع مجموعة من التعريفات والأشكال والمستويات ، وكذلك تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال تعريف الديمقراطية و تاريخ نشأتها وبداية الاهتمام العربي بها ، ثم إعطاء بعض التعاريف للديمقراطية التشاركية ومستلزمات البناء الديمقراطي التشاركي ، وعلاقة المشاركة السياسية بالديمقراطية التشاركية ، ثم يقوم الباحث بعرض مفاهيم التمكين و النوع الاجتماعي و التكريس الديمقراطي .

الفصل الثاني : تناول الباحث في هذا الفصل واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية ، وذلك من خلال عرض المشاركة السياسية للمرأة العربية في الصكوك الدولية والدساتير العربية وعند فقهاء المسلمين ، تتقدمها المشاركة السياسية للمرأة في الصكوك الدولية ، ثم الدساتير العربية ، وفي الأخير موقف فقهاء المسلمين من المشاركة السياسية للمرأة ، ثم قام الباحث بعرض الحقوق السياسية للمرأة العربية ، بداية بالحق في التصويت ثم الترشيح وأخيرا حق تقلد الوظائف العامة، ثم عالج الباحث قضية أشكال مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، وكانت البداية بمشاركة المرأة العربية في السلطة التشريعية ، ثم السلطة التنفيذية ، والأحزاب السياسية ، وأخيرا في الحركة الجمعوية (المجتمع المدني).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث : خصص هذا الفصل للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية باعتبارها النموذج الذي اختاره الباحث ، من خلال التطرق إلى الحركية السياسية للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال ، وكيف كانت من 1962 إلى 1989 وما بعدها ، لينتقل الباحث للتطرق إلى التشريعات المحلية والصكوك الدولية المكرسة للمساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والمصادق عليها من طرف الجزائر، تتقدمها القوانين الجزائرية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية ، ثم تليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها من طرف الجزائر، ليذهب الباحث إلى الجانب الميداني والواقعي للمرأة الجزائرية في العمل السياسي وذلك من خلال التطرق لأشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، وكانت البداية من السلطة التشريعية ، ثم انتقل الباحث ليتكلم عن تواجد المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار، ليختم الباحث هذا المبحث بمطلب حول مشاركة ومساهمة الجمعيات النسوية في العمل السياسي.

مصادر البحث :

اقتضت عملية إعداد المذكرة الاعتماد على مصادر متنوعة قصد الإحاطة بجل القضايا النظرية والعلمية ذات الصلة بالدراسة ، وعليه فإنه قد تم الاستفادة بالعديد من المصادر العلمية ذات الصلة بموضوع الدراسة على اختلاف أنواعها ومشاربها (كتب ، رسائل علمية منشورة وغير منشورة، ، ندوات، جرائد ومجلات علمية محكمة وغيرها، ...الخ) كما تم الاستعانة ببعض المراجع باللغة الأجنبية ، وشبكة الإنترنت والتي ساعدت الباحث بشكل ممتاز في الإلمام بجميع جوانب الموضوع قيد الدراسة بجانبيه النظري والتطبيقي.

الصعوبات التي واجهت الباحث :

وفي إطار التحضير والبحث لإنجاز هذا العمل ، قد واجهت الباحث العديد من الصعوبات ، وهذه الأخيرة تتراوح مابين الصعوبات المنهجية والمعلوماتية، ومن أبرز الصعوبات المنهجية التي واجهت الباحث هي شساعة الرقعة الجغرافية التي يحاول هذا البحث تغطيتها، فهذه الرقعة تضم22 دولة ، ولقد حاول الباحث قدر المستطاع تجاوز هذه الصعوبة بأن عمد إلى خلق نوع من التوازن في معالجة القضايا المختلفة، ومحاولة الإشارة إلى جميع الدول العربية في القضية الواحدة ، وكحل أخير لهذه المشكلة ارتأينا تخصيص مجموعة من فصول الرسالة لدراسة دولة كنموذج دراسة تفصيلية وهذه الدولة هي الجزائر، أما من حيث المعلومات فأكبر صعوبة واجهتنا خلال إعدادنا لهذا البحث، فتتمثل في ذلك التضارب في المعلومات الموجودة في بعض المصادر، وكذا إلى الذاتية الطاغية في البعض الأخر، وهو الأمر الذي يشكل عقبة كبيرة جدا أمام الباحث الذي يسعى للوصول إلى الحقيقة العلمية،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونشير أيضا إلى قلة المصادر التي تتحدث عن المشاركة السياسية للمرأة العربية في دول مثل: الصومال وجيبوتي، إذ أن جل المراجع تركز على المرأة المصرية والأردنية ، كما أن جل ما كتب في هذا الموضوع هو عبارة عن قضايا نظرية بحته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الـــــفـــصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية والديمقراطية التشاركية

- المبحث الأول : مفهوم المشاركة السياسية
- المبحث الثاني : مفهوم الديمقراطية التشاركية

المبحث الثالث : مفاهيم لها ارتباط بالمشاركة السياسية (التمكين ، النوع الاجتماعي ، التكريس الديمقراطي)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية .

تعتبر المشاركة السياسية أرقى تعبير عن الديمقراطية، كما أنها تحظى بأهمية بالغة في العلوم السياسية ، وتحديدا في فرعها الأكبر "النظم السياسية" ، وعلى الرغم من تعدد التعريفات الخاصة بمفهوم " المشاركة السياسية " بالنظر إلى تنوع أنماطها ومؤشراتها ومستوياتها، فإن هناك إجماعا على حتمية وجود قنوات معينة تمارس من خلالها عملية المشاركة السياسية، وكلما توفرت هذه القنوات وكانت لها فاعلية كبيرة ، كلما كان للمشاركة السياسية دور هام في عملية صنع القرار على أكثر من صعيد داخل النظام السياسي [1]، وقد تختلف مسميات المشاركة السياسية ،فهناك من يطلق عليها المشاركة الجماهيرية وهناك من يسميها المشاركة الشعبية أو المشاركة العامة.

وفي هذا المبحث سوف يقوم الباحث بتشريح هذا المفهوم وتوضيح مدلوله بدقة، وسيستخلص في كل محطة مهمة حوصلة إجرائية تعبر عن التوجه الدراسي للباحث.

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية .

يقتضي الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية توضيح المقصود بالمشاركة بصفة عامة، وذلك تمهيدا لطرح مفهوم المشاركة السياسية على أكمل وجه.

فالمشاركة لغة تعني المساهمة ، أما اصطلاحا فهي تعني " أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح والمصلحة من طرف المواطن، للتأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي[2], ويذهب تعريف آخر للقول بأن المشاركة تعني" وجود الأهداف الوجدانية للمشاركة لدى الأفراد وتحولها إلى أهداف معرفية لحل مشاكلهم البيئية سواء بالمشاركة في اتخاذ القرارات والتنفيذ، أو المتابعة والتقييم التي يكتسب الأفراد من خلالها أهدافا مهارية" .[3]

وفي الأخير وحسب اجتهاد الباحث فإن المشاركة قد تعني وجود علاقة تضامن بين أفراد المجتمع الواحد، بحيث يلتقون في نقطة هامة وهي الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه مجتمعهم ، وهذا الأخير يجب أن يتيح لهم الفرصة للمشاركة على قدم المساواة .

أولا-تعريف المشاركة السياسية من الناحية السياسية والاجتماعية:

---

[1] عزة جلال هاشم,المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية,(أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية,2007), ص.11.

[2] سربست نبي,مفهوم المشاركة السياسية في الدول الحديثة, تم تصفح الموقع يوم : 2009/04/23

< http;kurdistanportal.com/cms/index.phPaid 24> .

[3] طارق محمد عبد الوهاب,سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية,(القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر,2000),ص ص ، 106 107.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد عرف علم السياسة المشاركة السياسية على أنها " مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين، العاقلين ، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات ،على ألا تكون المشاركة السياسية قاصرة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط والإجبار والإلزام ،إذ يجب أن تضل في إطار ديمقراطي يتسق معه إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار الشعور بحرية الفكر والعمل والتعبير".[1]

أما علم الاجتماع فيذهب إلى تعريف المشاركة السياسية على أنها"العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية،على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في صنع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها،وعلى أن يكون إشراك المواطنين في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم" .[2]

ثانيا-تعريف المشاركة السياسية لبعض المفكرين العرب:

-تعريف صلاح منسي:

لقد عرف صلاح منسي المشاركة السياسية على أنها عملية حركية يشارك فيها الفرد من خلال الحياة السياسية لمجتمعه بفعل إرادي وواع وذلك للتأثير في المنحى السياسي العام، تماشيا مع ما يحقق المصلحة العامة التي تتطابق مع الآراء والانتماء الطبقي له، و تحصل هذه المشاركة عن طريق مجموعة من الأنشطة السياسية كالترشح للمؤسسات التشريعية (البرلمان) ، والانخراط في الأحزاب السياسية والتصويت ، وفي هذا التعريف إشارة إلى أن المشاركة السياسية لابد أن تكون متوافقة مع الفرد وانتمائه الطبقي .

-تعريف محي سليمان:

يقول عن المشاركة السياسية بأنها جهود اختيارية أو تطوعية يقوم بها أفراد المجتمع، للتأثير على بناء القوة في المجتمع، والمشاركة في صنع القرارات الخاصة به في ظل الموقع الطبقي الذي يحتله الأفراد في البناء الطبقي وتتم هذه المشاركة في صور متعددة، بدءا بالاهتمام

---

[1] حورية بقدوري,"المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر- دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بالجزائر"(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع السياسي ، قسم علم الإجتماع ، جامعة الجزائر ، 2007/2006)،ص، 46.

[2] نفسه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأمور المجتمع والمعرفة السياسية، ومرورا بالتصويت الانتخابي والترشيح للمؤسسات السياسية والانتماء الحزبي، انتهاء بالعنف السياسي .[1]

ونستخلص من هذا التعريف الأخير لمحيي سليمان بأنه قام بإدراج العنف السياسي ضمن أشكال المشاركة السياسية غير التقليدية، وهو يتفق إلى حد كبير مع تعريف صامويل هنتغتون الذي سوف يورده الباحث ضمن تعاريف المفكرين الغربيين حول المشاركة السياسية .

-تعريف طارق محمد عبد الوهاب :

يعرفها طارق محمد عبد الوهاب على أنها "حرص الفرد بناء على ما لديه من خصائص نفسية معينة على أن يؤدي دورا في عملية صنع القرار السياسي وينعكس هذا الحرص على سلوك الفرد السياسي من خلال مزاولته لحق التصويت أو الترشيح لأية هيئة سياسية، كما ينعكس على اهتماماته التي تتمثل في مراقبة القرار السياسي ويتناوله بالنقد والتقييم والمناقشة مع الآخرين، كما ينعكس على معرفته بما يدور حوله من أمور تتعلق بالسياسة ، والمشاركة في النهاية هي محصلة لهذا الثالوث: النشاط، الاهتمام، المعرفة" .[2]

-تعريف منصور بن لرنب :

منصور بن لرنب أطلق على المشاركة السياسية اسم المشاركة الشعبية وقام بتعريفها على النحو التالي: "هي العملية الإرادية الطوعية التي من خلالها يساهم الفرد كمواطن مساهمة فعالة سواء بالرأي أو بالفعل من جهة، أو بالمال دون ضغط أو إجبار أو مساومة أو لغرض تحقيق منفعة خاصة تتعارض مع المصلحة العامة، ومن هنا يتجلى الدور الاجتماعي والسياسي والإداري الفعال للمواطن البسيط والعادي في رسم الإستراتيجيات وتحقيق الأهداف العامة للمجتمع برمته، وهذا الدور الفعال يسمح له بخرق الجدار العازل الذي تقيمه الأجهزة الإدارية البيروقراطية بينه وبين المشاركة،وبالتالي التنصل وعدم الخضوع لها تماما" [3]

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب,مرجع سابق,ص ص 108- 109.

[2] نفسه, ص 111.

[3] منصور بن لرنب,"إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر", (أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة, معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية,جامعة الجزائر,1988), ص ص 261-262.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا-تعريف المشاركة السياسة لبعض مفكري الغرب :

-تعريف سدني فيربا (Sidney Verba):

يعرفها على أنها" تلك النشاطات القانونية من قبل المواطنين في القطاعات الخاصة الذين يهدفون بشكل أو بآخر من خلال هذه النشاطات إلى التأثير على اختيار الأشخاص في الحكومة، أو الإجراءات والأعمال التي تتخذها الحكومة". [1]

والملاحظ في هذا التعريف أنه يحصر المشاركة السياسية في النشاطات القانونية ويلغي الشغب والمظاهرات كشكل من أشكال المشاركة السياسية .

- تعريف مايرون وينر(Myron Weiner) :

يعرف المشاركة السياسية على أنها "فعل تطوعي اختياري ناجح ومنظم أو مستثمر على شكل سلسلة متصلة، يوظف بصورة شرعية أو غير شرعية الطرق التي تهدف للتأثير على اختيار السياسات العامة " وهذا التعريف يستثني النشاطات الحكومية ، كالمنظمات والتجمعات الحاشدة الواقعة تحت إشراف الحكومة كما استثنى أيضا، الانتخابات ذات المرشح الواحد لأن المواطـــن لا يـــملك خيار انتقاء المسئولين الحكوميين .[2]

- تعريف هنتغتون (Hntington) :

المشاركة السياسية لدى هنتغتون تمثل أنشطة الأفراد التي تهدف إلى التأثير على صناعة القرار الحكومي ، وتكون على شكل فردي أو جماعي منظمة أو عفوية ، مستمرة أو موسمية، سلمية أو عنيفة، فعالة أو غير فعالة، شرعية أو غير شرعية .

وما نلاحظه من هذا التعريف أن المشاركة السياسية لا ترمي إلى تغيير النظام بأسره، بل إيجاد سبل جديدة لإعادة توزيع السلطة على مواقع النفوذ المعنوي والسيطرة الفعلية في المجتمع.[3]

رابعا-التعريف الإجرائي للمشاركة السياسية :

من تنوع واختلاف التعاريف السابقة يخلص الباحث إلى تعريف إجرائي للمشاركة السياسية وهو كما يلي : هي عبارة عن عملية ذات طابع اجتماعي سياسي تمثل محور عمل النظام السياسي الديمقراطي ، حيث تنقل الفرد من مواطن سلبي إلى مواطن إيجابي يدافع عن حقوقه ويعرف واجباته السياسية والاجتماعية تجاه قضاياه المرتبطة بشخصه وبمجتمعه.

---

[1] بارعة النقشبندي,المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية،(بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر,2001) ص 13

[2] نفسه

[3] مكي ثروت, الإعلام والسياسة_ وسائل الإتصال و المشاركة السياسية_ , (القاهرة:عالم الكتب,2005) ص، 67.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وما يستخلص من جميع التعاريف السابقة ، أيضا ، ما للمشاركة السياسية من أهمية بالغة والدليل على ذلك الاهتمام الكبير لعلم الاجتماع السياسي بهذه القضية والتركيز عليها كقضية محورية في حياة الفرد لما تمنحه المشاركة السياسية لهذا الأخير من إثبات وجوده في الساحة السياسية وتأثيره على صنع السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على المستويين المحلي والوطني وهذا هو المقصود من وراء المشاركة السياسية للوصول إلى الهدف المنشود، وهو تغيير مخرجات النظام السياسي بما يتلاءم مع مطالب وطموحات الأفراد والجماعات

بعد عرض الباحث للتعاريف المختلفة للمشاركة السياسية اتضح بأن هذه الأخيرة تتم في مستويات و أشكال ، و هذا ما سيكشف عنه الباحث في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : مستويات وأشكال المشاركة السياسية .

وضع بعض علماء السياسة أشكالا ومستويات للمشاركة السياسية تتباين أحيانا وتتفق أحيانا ،فيضع البعض المشاركين في ثلاث مستويات وآخر في أربع و ثالث يضع تصنيفا هرميا للمشاركين، يتراوح ما بين عدم المشاركة وبين تولي منصب عام أو التصويت في الانتخابات[1]،وسيقوم الباحث بطرح بعض النماذج المحددة لأشكال ومستويات المشاركة السياسية .

أولا : مستويات المشاركة السياسية :

تختلف مستويات المشاركة السياسية من مجتمع لآخر بحسب المعطيات السياسية وما هو متاح قانونيا ،وكذا درجات الديمقراطية المتوصل إليها وكذا حركية السياسة و طبيعة بناءاته الاجتماعية و أنساقه السياسية،وحتى داخل المجتمع الواحد أو النظام السياسي الواحد، ولهذا نجد أن التراث الغربي و الترسانة التي يمتلكها من الباحثين قد اهتموا بشكل كبير بدراسة مستويات المشاركة السياسية [2]،وفي هذا المجال يمكن للباحث إدراج جملة من تلك الدراسات ،منها الدراسة التي قام بها لستر ميلبراث L Milbrath و التي أدرجها في كتابه المشاركة السياسية عام 1965 ،والذي يرى بوجود تسلسل هرمي للمشاركة السياسية ،وفي هذا الصدد قام بتقسيم المجتمع الأمريكي إلى ثلاث مجموعات حسب درجة تفاعل كل مجموعة وهي كما يلي :

المجالدون (Gladiators) أو المصارعون : وهم الذين يكونون في حالة نشاط دائم في مجال السياسة و يمثلون ما بين 5% إلى 7% .

---

[1] شايف بن علي شايف جار الله، "دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر,2006)، ص ،20.

[2] صونية العيدي,"المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر"(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية،قسم علم الاجتماع،جامعة بسكرة،2005/2004) ، , ص 59.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتفرجون(SPECTATORS): و هم الذين يشاركون في السياسة بمقدار الحد الأدنى و تقدر نسبتهم حوالي 60%

اللامبالون(APATHETIES)(**السلبيون**) : وهم الأشخاص أو الأفراد الذين لا يلقون أي أهمية للمشاركة السياسة ،ولا يهتمون نهائيا بالأمور السياسية وبالقضايا المتعلقة بها ،وتقدر نسبتهم ب 33% .[1]

وقد أخذ ميلبراث Milbrath هذه المصطلحات التالية :

(المجالدون ، المتفرجون ، اللامبالون) على سبيل القياس التمثيلي من الأدوار التي كان يتم لعبها في صراع المجالدين في روما القديمة،بحيث يتقاتل المجالدون إمتاعا للمتفرجين الهاتفين والمصفقين للإدلاء بأصواتهم لتقرير من هو الكاسب في المعركة ، في حين لا يشاهد اللامبالون العرض.

ومن هذه الفكرة انطلق ميلبراث ليضع في الطبعة الثانية من نفس الكتاب الذي ذكرناه سابقا والذي أصدره سنة 1977 تسلسلا هرميا معقدا . [2]

الشكل رقم (01) : تسلسل هرمي للمشاركة السياسية عند ميلبراث

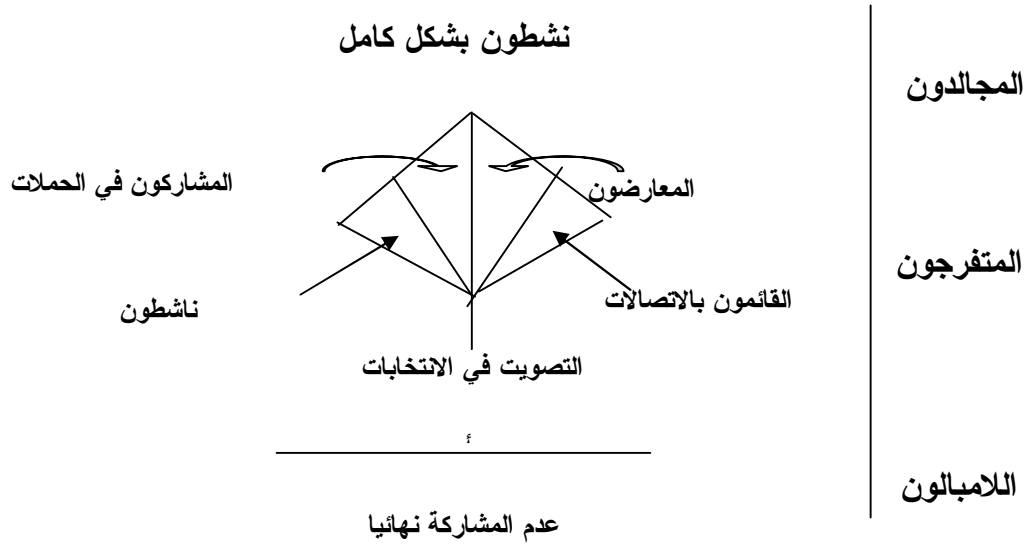

المصدر : شايف بن علي ، شايف جار الله ، "دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر,2006) ، ص 21

وكقراءة لهذا الشكل نتوصل إلى أن مستويات المشاركة هي ثلاثة :

[1] شايف بن علي شايف جار الله ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2] صونية العيدي، مرجع سابق ، ص . 61.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستوى الأول : وهم النشطون تماما ،من معارضين و مشاركين في الحملات الحزبية و القائمون بالاتصالات و الناشطون مجتمعيا ، إذا فهذا المستوى يضم كل الفئات النشطة سياسيا و إجتماعيا و هو ما أطلق عليها في هذا الشكل اسم المجالدون.

المستوى الثاني : و هم المكتفين بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات و يطلق عليهم اسم المتفرجون.

المستوى الثالث : و هم الممتنعون و الذين لا يعيرون أي اهتمام للأنشطة السياسية و يطلق عليهم اسم اللامبالون.

ونلاحظ من خلال هذا الشكل أن المستوى الثاني هو أكثر المستويات اتساعا إذ يشمل 60% من مجتمع البحث ، يليه المستوى الثالث بنسبة 33% ، في حين نجد أن المجالدين يمثلون فئة صغيرة تتراوح ما بين 5% إلى 7%.

كما قام كل من فيربا(Verba) وناي(Nie)وكيم (KIM) بوضع نموذج لمستويات المشاركة السياسية في دراستهم (Participation And Poltical Equality) سنة 1978 بصورة أكثر دقة وتعقيدا بحيث قسموا العينة الخاضعة للبحث و الدراسة إلى ستة مجموعات وهي كالآتي:

1-السلبيون كلية : ويمثلون نسبة22 % وهم لا يهتمون ولا يكترثون نهائيا بالقضايا السياسية .

2-من يكون نشاطهم واهتمامهم منصبا على عملية التصويت في الانتخابات فقط ويمثلون نسبة 21% .

3-المحليون : وهم الأشخاص المولعون بالقضايا المحلية و نسبتهم 20%.

4-محدودي الأفق: أصحاب المصلحة الخاصة وهم يهتمون بالقضايا التي لها علاقة بهم شخصيا وتقدر نسبتهم ب 4% .

5-المشاركون في الحملات السياسية فقط ولا يهتمون بأي نشاط سياسي آخر ونسبتهم 15 % .

6-المشاركون الفعالون :وهم الأشخاص المشاركون في المجالات السياسية ولا يقتصر نشاطهم و اهتمامهم على مجال محدد بعينه ونسبتهم 18% .[1]

وعليه فإن هذا التصنيف يتدرج من السلبية التامة كأدنى مستوى مشاركة إلى المشاركة الفعالة في جميع المجالات كأعلى مستوى للمشاركة.

[1] طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ،21 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما قام كل من الباحثين "ميشيل راش""M rush" وفيليب آلتوف "Ph althoff"بوضع تدرج يحدد مستويات المشاركة السياسية بصورة عامة ،وهو أكثر دقة وشمولا من النماذج السابقة [1] حيث يذكر هذان الباحثان أن هذا التدرج يغطي مجال المشاركة السياسية ككل،و يحتمل التطبيق في مختلف النظم السياسية ،ويضيفان إلى ذلك أن الأهمية الخاصة لكل مستوى من مستويات هذا التدرج من المحتمل أن تختلف من نظام إلى آخر،كما أن ثمة مستويات معينة قد تكون على درجة كبيرة من الأهمية في نظام ما وذات أهمية أقل –أولا أهمية لها بالمرة – في نظام آخر ،وهذا فضلا على أن المشاركة في أحد مستويات هذا التدرج لا تعد شرطا ضروريا للمشاركة في مستوى أعلى ،وإن كان من المحتمل أن نصدق هذا بالنسبة لأنماط معينة من المشاركة [2]،وقد جاء التدرج الهرمي مبرزا مستويات المشاركة السياسية على النحو التالي:

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ،21 .

[2] إسماعيل علي سعد و السيد عبد الحليم الزيات, المجتمع و السياسة (الأزاريطة: دار المعرفة الجامعية,2003) ، ص ص ،365- 366.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشكل رقم(02) :التدرج الهرمي للمشاركة السياسية عند (راش و آلتوف)

المصدر : إسماعيل علي سعد والسيد عبد الحليم الزيات ، المجتمع و السياسة (الأزاريطة: دار المعرفة الجامعية,2003) ، ص 365

والملاحظ من خلال هذا الشكل أن عملية التصويت في الانتخابات أخذت حصة الأسد في المدرج وبالتالي تعتبر من بين المستويات التي تشغل اهتمام أكبر شريحة في المجتمع .

أما إذا جئنا للحديث عن مستويات المشاركة السياسية في الحياة العامة فهي تختلف من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى في الدول نفسها، ويتوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تنفيذها، وعلى مدى إقبال المواطنين على الإسهام في العمل العام ،فهناك أربعة مستويات للمشاركة السياسية :

المستوى الأعلى كمستوى أول :وهم الذين يمارسون النشاط السياسي ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية أو البعض منها .

- عضوية منظمة سياسية .
- التبرع لمنظمة أو لمرشح في الانتخابات العامة .[1]
- حضور اجتماعات سياسية بشكل دوري .

[1] حورية بقدوري ، مرجع سابق ، ص، 49.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- المشاركة في الحملات الانتخابية .
- توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للمجلس النيابي ولذي المناصب السياسية أو للصحافة .
- الحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد .

المستوى الثاني: ويشمل هذا المستوى المهتمون بالنشاط السياسي الذين يقومون بعملية التصويت في الانتخابات،كما يقومون بالمتابعة والاهتمام بشكل عام بما يدور في الساحة السياسية .[1]

المستوى الثالث :ويشمل هذا المستوى الهامشيون الذين لا يعيرون أدنى اهتمام بالأمور السياسية ولا يخصصون أي وقت أو موارد له ،وإن كان بعضهم يشارك بدرجة ضئيلة ولا يكون هذا إلا في وقت الأزمات أو عندما تهدد مصالحهم المباشرة ،وبالتالي تكون حياتهم الخاصة في حالة خطر و تدهور .

المستوى الرابع :وهم أولئك المتطرفون سياسيا الذين يعملون خارج الأطر الشرعية ويستعملون أساليب العنف، وأيضا الأفراد الذين يشعرون بعداء اتجاه المجتمع بصفة عامة أو اتجاه النظام السياسي بصفة خاصة ،وهؤلاء إما أن ينسبوا إلى صفوف اللامبالين وإما أن يتجهوا نحو استخدام صور المشاركة التي تتسم بالعنف و الحدة .[2]

ثانيا : أشكال المشاركة السياسية

لاحظنا مما سبق أن مستويات المشاركة متدرجة من الأعلى إلى الأسفل بشكل هرمي، و من هذا المنطلق كانت أشكالها متنوعة ومختلفة ويمكن تقسيمها كما يلي :

1-**المشاركة المؤسساتية أو الرسمية** :ويقوم بها أصحاب المناصب الرسميين انطلاقا من واقع الحفاظ على مصالحهم من خلال تحقيق الدوام و الاستمرار و الاستقرار المنسق الذي يهيمنون عليه ، و يواجهون من خلال هذه العملية مصاعب أو صراعات مع الآخرين ذوي المصالح من أعضاء المجتمع، و هؤلاء المشاركون الرسميون هم :

- أصحاب المناصب السياسية العليا حيث يشكلون المستوى الأول من المشاركة السياسية الرسمية ويأتون على قمة التدرج ،حيث يمتلكون الحق في اتخاذ أو صنع القرار السياسي الذي يؤثر على المجتمع ككل .

---

[1] نفسه.

[2] عبد العزيز إبراهيم عيسى ومحمد عبد الله عمارة،السياسة بين النمذجة والمحاكاة ، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004)، ص ،811

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- البيروقراطيون الكبار ويأتون في المستوى الثاني من المشاركة ومثال ذلك نواب الوزراء .[1]

2- **المشاركة المنظمة (غير رسمية)** :وتكون في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة تشكل حلقة وصل بين المواطن السياسي و النظام السياسي ،أي أنها الأجهزة التي تقوم بمهمة تجميع ودمج المطالب الفردية والتعبير عنها و تحويلها إلى اختيارات سياسية عامة ،و من هذه الأجهزة المنظمة "الأحزاب السياسية ،النقابات،جماعات الضغط " [2]،وقد تم تسميتهم بغير الرسميين على الرغم من أهمية الدور الذي يلعبونه في الحياة السياسية وذلك لكونهم لا يشاركون بصفة رسمية،أي أنهم لا يتمتعون بسلطة قانونية تعطيهم الحق في صنع قرارات ملزمة ،[3] ويعتبر هذا الشكل من المشاركة السياسية الأكثر شيوعا في المجتمعات الديمقراطية والتي ترتكز بنيتها السياسية على مأسسة المجتمع وتفعيل دور المجتمع المدني .[4]

3- **المشاركة المستقلة** : وهي مشاركة المواطن بصفة فردية بحيث يتمتع هنا بحرية مطلقة في تحديد نوع المشاركة ودرجتها,ويكون مخيرا في أن يشارك أو لا يشارك ، و تكون هذه المشاركة في المناسبات وتضم غالبا –غير الناشطين سياسيا من الجمهور , وغير المؤطرين سياسيا ,وتتجلى مظاهرها في التصويت في الانتخابات و الاستفتاءات على سبيل المثال لا الحصر.[5]

مما سبق يلاحظ الباحث أن مستويات و أشكال المشاركة السياسية متنوعة و متعددة و هذا ما أدى إلى تنوع و تعدد قنواتها .

---

[1] عامر صبع،دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004 ،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التنظيمات السياسية و الإدارية,قسم العلوم السياسية,جامعة الجزائر،2008)، ص ،25

[2] حورية بقدوري,مرجع سابق,ص 52

[3] عامر صبع,مرجع سابق,ص 26

[4] حورية بقدوري,مرجع سابق,ص 52

[5] صونية العيدي ، مرجع سابق ، ص 69 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا :قنوات المشاركة السياسية:

يسعى الفرد للمشاركة السياسية من خلال قنوات مختلفة يتمكن بموجبها من المساهمة في صنع القرارات والسياسات العامة و التأثير فيها،أو اختيار من ينوب عنه أو يمثله في صنع تلك السياسات والقرارات [1]، و يمكن حصر هذه القنوات في المشاركة عن طريق عملية التصويت في الانتخابات ، المشاركة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني ، المشاركة السياسية عن طريق الأحزاب السياسية ، المشاركة السياسية عن طريق وسائل الإعلام ، المشاركة السياسية عن طريق الجماعات الضاغطة ، المشاركة السياسية عن طريق المبادرات الفردية وأساليب الاحتجاج ، و هي كالتالي:

1)- **المشاركة عن طريق عملية التصويت في الانتخابات** : وتعتبر أرقى تعبيرا عن الديمقراطية التشاركية ومن أهم مظاهرها وتعتبر "كلمة انتخاب (ELECTION) مرادفة لحرية الاختيار ، فكلمة ELECT تعني أن يختار TO CHOSE وعليه فالنظم الانتخابية هي بمثابة أدوات لاختيار الحاكمين" [2]، وقد قام كل من "ميشيل راش"و"فيليب آلتوف" بتعريف الانتخابات على أنها "عبارة عن وسائل الاختيار بين بديلين[*] أو أكثر من خلال إبداء الأصوات، وتختلف عملية الانتخاب من موقف لآخر طبقا لثلاث تساؤلات :

من الذي ينتخب ؟ ينتخب من؟ كيف تتم عملية الانتخاب؟ [3]

كما أنها تؤدي وظيفة هامة و هي إضفاء الشرعية على النظام السياسي ، واستيعاب كافة القوى السياسية والاجتماعية ,وهذا بدوره يؤدي إلى إيجابية في عملية صنع السياسة.[4]

2-**المشاركة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني**: كالنقابات المهنية ،الحركات الاجتماعية،الجمعيات الأهلية ،الجمعيات التعاونية، الاتحادات الطلابية ...وفي هذا الصدد يعرف المختص في شؤون الديمقراطية لاري دايموند "LARRY DIAMOND" المجتمع المدني بأنه "حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإرادة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة ،ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة" .[5]

---

[1] شايف بن علي شايف جار الله ، مرجع سابق ، ص . 26 .

[2] طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص، 39.

[*]البدائل هنا قد تكون إما أشخاصا أو قوائم انتخابية أو برامج أو غيرها .

[3] صونية العيدي ، مرجع سابق ، ص، 73.

[4] شايف بن علي شايف جار الله ، مرجع سابق ، 26.

[5] صالح زياني،"موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية 16(2007): ص ، 257.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعتبر مؤسسات المجتمع المدني التي ذكرت سابقا من بين القنوات المهمة للمشاركة السياسية ،حيث تعمل على بلورة الرأي العام الضاغط على الحكومة وتزيد قوتها ومشاركتها خلال مرحلة الانتخابات لما لها من دور في التأثير على الخيارات السياسية للمواطنين [1] ،كما أنها تقوم برعاية مصالح المجتمع والحد من قهر الدولة وتسلطها على تلك المصالح ،كذلك تقوم بمساعدة الدولة في عملية التنمية والتطوير والإصلاح المستمر.[2]

3-**المشاركة السياسية عن طريق الأحزاب السياسية**: على اعتبار أن تكوين الأحزاب والانضمام إليها من صميم المشاركة السياسية بل وحق من الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن [3]،حيث تعمل الأحزاب السياسية على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين [4]، و هذا ما جعل الكثير من المفكرين يعرفونها على النحو التالي :"عدد من الأفراد ذوي حنكة وخبرة سياسية تربطهم إيديولوجية فكرية واحدة وبرنامج عمل ذو أهداف متعددة يسعون للوصول إلى مركز صنع القرار أو المشاركة فيه بالطرق السلمية خدمة للصالح العام" [5] ،كما أن االشيئ المتعارف عليه في الأدبيات السياسية أن على الحزب الذي يريد ضمان بقائه يجب أن يكون برنامجه السياسي معبرا عن آمال وطموحات ومشاعر فئة مما يعزز قاعدته ويضمن بقاءه. [6]

فإن وجود الأحزاب السياسية هو مؤشر من مؤشرات الديمقراطية التشاركية الفعلية بشرط أن يكون عملها على أساس المنافسة السياسية السلمية مما يساهم في توعية الشعب ، كما أنها أداة لمراقبة أعمال الحكومة. [7]

5-**المشاركة السياسية عن طريق الجماعات الضاغطة** : إن الجماعات الضاغطة تؤثر على سيرورة اتخاذ القرار في الدولة باستخدام مختلف الإستراتيجيات من أجل تحقيق أهدافها [8]، و قد وصفت بجماعات الضغط لأنها ببساطة تستخدم الضغط كوسيلة لحمل الحكومات على تلبية

---

[1] حورية بقدوري، مرجع سابق، ص ،54.

[2] صالح زياني، مرجع سابق، ص ،257.

[3] محمد محسن الظاهري، المجتمع والدولة، (القاهرة: مكتبة مدبولي،2004)، ص ، 376

[4] عامر صبع ، مرجع سابق، ص،27.

[5] كريم هيثم،" آفاق إستراتيجية دراسة في مفهوم وإشكاليات العمل الحزبي"، مركز الصباح للدراسات الإستراتيجية، تم تصفح الموقع يوم : http//www.alsapah.com/paper.php?source =akpar > 2009/06/07

[6] Maurice duverger.institutions politiques et droit constitutionnel.(paris:p.u.f.1976)p.91

[7] سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992)، ص.294

[8] نعيمة ولد عامر,"المشاركة السياسية في الجزائر",(مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري,قسم العوم السياسية,جامعة الجزائر,2001) ، ص،33.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مطالبهم ، و على أساس هذا يعرفها " جان دانييل " بأنها " كل الجماعات التي تضغط للتأثير على السياسات العامة على الصعيد السياسي ".[1]

ومن أشهر جماعات الضغط المعروفة عالميا " اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية ، جماعات الفلاحين ، الجماعة الكاثوليكية .

5-**المشاركة السياسية عن طريق المبادرات الفردية وأساليب الاحتجاج:** وتمثل سلوكات طوعية تنمو عن الاهتمام السياسي، بحيث يحرك هذا الأخير بوادرها ويحدد موضوعها ، وتوقيتها وأدواتها والغاية المتوخاة منها ، وتتعدد أنماط هذا السلوك في ماهو عمل سلمي ومشروع ، وبين ماهو عمل عنيف ومحظور ،وذلك وفقا لطبيعة القضية مثار الجدل لديه بعد أن أغلقت في وجهه جميع أوجه المشاركة الشرعية التي تفي بغاياته (الانتماء التنظيمي ،التصويت في الانتخابات)،بحيث يبدأ باستخدام وسائل الاتصال المتاحة كالاتصال الشخصي برجال الإدارة ، إلى الاحتجاج عن الطعام، إلى الإضراب العام ،وعقد المؤتمرات إن سمح بذلك قانونيا ، وصولا إلى اللجوء إلى أساليب العنف السياسي والوسائل غير المشروعة .[2]

وفي الأخير نقول بأنه على الرغم من تعدد مستويات وأشكال وقنوات المشاركة السياسية إلا أنها تتشكل وفقا للأولويات التي تعطيها النخب والجماعات والأفراد للمشاركة السياسية كهدف لدفع عجلة التنمية [3] ،وكوسيلة لمحاولة تكريس الديمقراطية التشاركية وإرساء أسسها وإحياء تقاليدها في الدول التي تعاني من أزمة في المشاركة السياسية والديمقراطية بشكل عام و الديمقراطية التشاركية بشكل خاص ، هذه الأخيرة التي شغلت اهتمام جميع فئات المجتمع بشكل عام و المجتمع العربي بشكل خاص كقضية ، و شغلت اهتمام الباحثين و المفكرين كمفهوم ، وهذا الأخير ما سوف يعالجه الباحث في المبحث الموالي .

---

[1] نعيمة ولد عامر ، مرجع سابق ، ص 33 .

[2] صونية العيدي ، مرجع سابق ، ص، 82.

[3] مكي ثروة ، مرجع سابق ، ص ،83.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: مفهوم الديمقراطية التشاركية

لم يعرف تاريخ الفكر السياسي ، و لا معجم مصطلحات و مفاهيم علم السياسة كلمة شغلت دلالتها اهتمام جمهور الباحثين و صانعي السياسة [1]، في العالم حتى أصبحوا لا ينامون و لا يستيقظون إلا عليها ، مثل كلمة "الديمقراطية " ، و هذا منذ آلاف السنين ، إلا أن الملاحظ خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين ،هو أن الاهتمام بقضية الديمقراطية أصبح كبيرا ، و يرجع هذا كله إلى كون العالم يجتاز مرحلة حاسمة في تطوره الحضاري بشكل عام هذا من جهة ، و من جهة أخرى أصبح العالم قرية صغيرة ، فما يحدث في الشرق أو في الغرب أو في أي جزء من العالم تجد له أصداء سريعة في الأجزاء الأخرى.[2]

و بما أن الوطن العربي هو جزء هام من هذا العالم ــ القرية الصغيرة ــ فإنه غير بعيد عن كل هذا ، فالحديث عن الديمقراطية هو الحدث البارز الذي يسجل حضوره الدائم في مختلف النقاشات و الأحاديث الدائرة في ربوع هذا الوطن [3]، بكل أنواعها و من بينها الديمقراطية التشاركية و التي هي موضوع بحثنا و التي تعتبر مكسبا هاما لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة للمجتمع و الدولة و الإنسان الفرد، و سيتم التطرق إلى هذا المفهوم من خلال العناصر التالية : تعريف الديمقراطية و بداية الاهتمام العربي بها ، ثم يقوم الباحث بتعريف الديمقراطية التشاركية و مستلزمات بنائها ، و أخيرا يبحث في العلاقة بين الديمقراطية التشاركية و المشاركة السياسية.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية و بداية الاهتمام العربي بها

أولا : تعريف الديمقراطية

إن مصطلح الديمقراطية هو في الأصل مشتق من الكلمة اليونانية "Demokratia" و التي تعني"حكم الشعب " و هذا المصطلح مركب من كلمتين "Dèmos" و تعني " الناس أو الشعب"و "Krates" و تعني " السلطة"، وقد ظهر هذا التعريف البسيط للديمقراطية في منتصف القرن الرابع قبل الميلاد للدلالة على النظم السياسية القائمة في ذلك الزمان في بعض المدن اليونانية ، ولا سيما في أثينا. [4]

إذا فهذا المدلول اللغوي للديمقراطية يفيد بأن الشعب هو صاحب السلطة و مصدرها الأساسي.

---

[1] إسماعيل علي سعد و السيد عبد الحليم الزيات ، مرجع سابق ،ص ص.331-332

[2] إبراهيم لونيسي ، " التجربة الديمقراطية في الوطن العربي (الجزائر نموذجا) 1952-1992"،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر،2004)،ص.01.

[3] نفسه

[4] ramzi baroud," the problem with western democracy in the middle east",been surfing the site on:18/07/2009. <http://www.arabnews.com/?page=7&section= 0&article=58422.>

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن هنا و تأسيسا على ذلك ، تعددت الاجتهادات و الرؤى التي تتجه إلى تعريف الديمقراطية ، وتنوعت صيغها و مدلولاتها [1]، حيث عرفت في الاصطلاح الغربي ــ وفقا لمفهوم الثورة الفرنسية ــ على أنها : " حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه ، بحيث يكون لإرادة الشعب بذلك حرية غير مقيدة بأية قيود خارجية ، فهي سيدة نفسها و لا تسأل أمام سلطة غير سلطتها ".[2]

كما يعرفها" شومبيتر" على أنها " طريقة سياسية أو تنظيم تأسيسي لغرض الوصول إلى قرارات سياسية يحرز الأفراد عن طريقها سلطة التقرير بالوسائل التنافسية من أجل أصوات الشعب".[3]

ويعرفها "صاموئيل هنتغتون " بأنها" اختيار صانعي القرار الجماعي ، عن طريق انتخابات حرة و عادلة و نزيهة بين المترشحين و تكون دورية ، ولكل فرد بالغ الحق في أن يشارك بصوته في اختيار من يمثله".[4]

كما قام بتعريفها الرئيس الأمريكي الراحل "أبراهام لنكولن" (1809-1865) و التي أصبحت من العبارات الشهيرة و ضمن التعريفات البارزة و الأكثر شيوعا ، على أنها" حكم الشعب ، بواسطة الشعب، و من أجل الشعب" [5] ، قاصدا" بحكم الشعب" أن السلطة بيد الشعب و ملك خاص له،أما عبارة "بواسطة الشعب" أي إشراك المواطنين في عملية صنع السياسات العامة و مباشرة عملية الرقابة على من يمثلهم في المجالس النيابية، في حين قصد بعبارة "من أجل الشعب"أن عمل الحكومة إنما هو من أجل مصلحة المواطن و خدمة له.

ويقول المفكر فهمي جدعان بأنه لا تتحقق الديمقراطية و لا نسميها بأنها ديمقراطية حقيقية حتى تتوافر فيها الحرية و القدرة على الاختيار الواعي المتحرر من الضغط . [6]

وما يفهمه الباحث من قول فهمي جدعان " الاختيار الواعي المتحرر من الضغط" هو إشارة منه إلى ما يجري في البلدان العربية التي تتغنى بالديمقراطية و في نفس الوقت تمارس ضغوطات على شعوبها عند اختيار الحكام أو النواب الذين يمثلونهم، إذا فهذه ليست ديمقراطية حقيقية بل هي

---

[1] إسماعيل علي سعد و السيد عبد الحليم الزيات ، مرجع سابق ، ص، 334.

[2] صونية العيدي ، مرجع سابق ، ص ، 101.

[3] عامر مصباح ، معجم مفاهيم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، (الجزائر: المكتبة الجزائرية بوداود،2005)، ص،85.

[4] Howard fienberg,"why the third wave?Hintington, democracy, and the nature of objectivity and social sciens"been surfing the site on:18/07/2009 < http://www.hfienberg.com/irtheory/3rdwave.html>

[5] ……"democracy building", been surfing the site on: 18/07/2009 , < http:// www.democracy-building.info/index.html>

[6] فهمي جدعان ، " الحرية متعلق أساسي من متعلقات الديمقراطية ، لكنها لا تدخل في ماهية الديمقراطية " ، موقع مجلة نزوة ، تم تصفح الموقع يوم : 2009/07/25 . <http;//www.nizwa.com/articles.php?id 2006>

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ديمقراطية مزيفة. فالديمقراطية الحقيقية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى التزام الأنظمة العربية بمبادئ الديمقراطية و تطبيقها حتى تكون هناك استجابة من قبل جميع الأطراف السياسية بما فيها الحركات الإسلامية المتشددة التي تعتبرها الأنظمة السياسية العربية حجر عثرة في وجه الديمقراطية الحديثة والناشئة في البلدان العربية.

وأما" محمد عابد الجابري" فيقول بأن مفهوم الديمقراطية بمعناه المتداول في عصرنا ينصرف بالذهن إلى الكيفية التي تمارس بها السلطة أساسا،إلى نوع خاص من العلاقة بين الحاكمين و المحكومين مبنية على احترام "حقوق الإنسان و المواطن"، كحق التعبير الحر و حق انتخاب الحاكمين و مراقبتهم[1]...إلخ.

كما ينظر برهان غليون للديمقراطية على أنها "نظام حكم و مؤسسات، فهي تطمح كنظام أن تكون وسيلة تحل مسألة السلطة في المجتمع كذا تقديم حلول لعملية التنمية و توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية [2]، كما أن تحقيقها حسب برهان غليون لا يتم إلا إذا قمنا بتعديلات جوهرية في بنية النظام الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، فالنظام لا ينتج بالحرية عدلا، والتأخر الاقتصادي لا يتحول هو الآخر إلى تنمية، ولا تكفي الحرية لتحويل الاستلاب إلى هوية وذاتية ، بل إن الظلم والتأخر والاستلاب سوف تكون فيه إذا بقيت عوامل لاغتيال الحرية نفسها. [3]

ثانيا : نشأتها

1ــ في أصلها اليوناني

عندما نتحدث عن الإطار التاريخي للديمقراطية و بداية نشأتها نقول بأن الجذور التاريخية الأولى لمصطلح الديمقراطية يرجع إلى الحضارة اليونانية القديمة ، فيما عرف بديمقراطية أثينا [*]المباشرة والتي ظهرت في القرنين الخامس و السادس قبل الميلاد [4]، حيث كان الشعب يجتمع في العام أربعين مرة ليناقش كل القضايا السياسية المهمة و يصدر فيها قراراته، و ينظر في أمور معاشها بطريقة مباشرة [5]، و بشكل جماعي دونما حاجة للتفويض أو اختيار عدد محدد من الناس لينوبوا عن البقية في إدارة شؤون الحكم.[6]

---

[1] محمد عابد الجابري ، قضايا في الفكر المعاصر،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1997)،ص،70.

[2] برهان غليون ، بيان من أجل الديمقراطية ،(الجزائر: دار بوشان، 1990)، ص،28.

[3] نفسه .

[*]أثينا هي عبارة عن مدينة يبلغ عدد سكانها 20 ألف و يشتركون في عدة مقومات منها : التاريخ ، الدين ، اللغة ، الثقافة.

[4] جمال محمد غيطاس ، الديمقراطية الرقمية (القاهرة: نهضة مصر، 2006)، ص.32.

[5] نفسه.

[6] عطا البطحاني ،" الديمقراطية و الإنتخابات ..تحديات أمام الأحزاب"، الأيام، 29 جويلية 2008، القسم السياسي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعتبر فلاسفة اليونان هم أول من استنبط فكرة الديمقراطية من أمثال: أرسطو ،سقراط، أفلاطون، حيث قال هذا الأخير :"إن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة"، وهنا يقصد الشعب.[1]

كما قام هؤلاء الفلاسفة بتصنيف الحكومات إلى ثلاثة أنماط: حكم الفرد الواحد"وهو يتنوع بين المنـــاركسية ، الاستبداد و الديكتاتورية"،و حكم القلة كنمط ثان بما يشمله من إقطاع وأوليجارشية و أرستقراطية، و أخيرا حكم الكثرة و هو على نوعين الأنارشية والديمقراطية [2] والتي أخذت حصة الأسد من حيث الانتشار و القبول و الاهتمام.

إن الديمقراطية الأثينية عموما ينظر لها على أنها من أولى الأمثلة التي تتطابق مع المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي[3] ، لكن يبدو أن هناك أشكالا قديمة من الديمقراطية ظهرت في تاريخ الحضارات حيث يذكر التاريخ أن أولى أشكال الديمقراطية ظهرت في جمهوريات الهند القديمة و التي تواجدت جناباداس"و من بينها "فايشالي" التي تعرف اليوم ب"بيهار" في الهند، والتي تعتبر أول حكومة جمهورية في تاريخ البشرية .[4]

2 ــ في نشأتها الليبرالية الحديثة

تعود النواة الأولى للديمقراطية في العصر الحديث إلى الثورة البريطانية (1688م) ، لتتوالى بعدها الثورات الرائدة و التي كانت السبب الرئيسي في تجسيد الديمقراطية واقعيا لاسيما "الثورة الأمريكية " و"الثورة الفرنسية"بالذات ، و قد جاءت هذه الثورات متأثرة بالنهضة الفلسفية التي استحدثها جملة من الفلاسفة في ذلك الزمن ، و تتعلق أساسا بما يسمى"مذهب الحقوق الطبيعية"الذي انتشر في غرب أوربا خلال القرنين 17م و 18م، و قد احتوى هذا المذهب على مبدأين أساسيين ، الأول يتعلق بالحالة الطبيعية ،و التي مفادها أن الناس قبل ظهور المجتمع السياسي كانوا يعيشون وضعية طبيعية تعطيهم الحق في (التملك، الحرية، القصاص للنفس...)، وأما المبدأ الثاني فيتعلق بالعقد الاجتماعي، و الذي ينص على أن الأفراد اجتمعوا و اتفقوا فيما بينهم على الخروج من الحالة الأولى إلى الحالة السياسية و ذلك لا يكون إلا بإبرام عقد يتنازلون بموجبه عن بعض حرياتهم و حقوقهم لسلطة فوقية مقابل أن تحتفظ لهم بما احتفظوا به لأنفسهم

---

(1) هايل عبد المولى طشطوش،" الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم"،تم تصفح الموقع 2009/07/12/07/12 < http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp,?aid=94705>

(2) محمد طه بدوي و ليلى مرسي، مدخل في العلوم السياسية (الإسكندرية: منشأة المعارف،2001)، ص ص.98-99.

(3) عدنان حمدان،"ملف الديمقراطية ــ في تعريف الديمقراطية"، تم تصفح الموقع يوم:2009/07/12. < http://www.11c11.com/vb/showthread.php ?t=10502.>

(4) هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بشكل متساو بين جميع الناس،و قد كان "جون لوك" في مؤلفه " الحكومة المدنية "سنة(1690م) السباق لسن هذا العقد الحر و مبدأ سيادة الأمة، لتنتقل الموجة إلى الفلاسفة الفرنسيين، والتي كانت بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس و الشرارة التي أوقدت الثورة الفرنسية (1789م)، و ظهر بذلك مذهبان آخران:" المذهب الحر" حيث ألف" مونتسيكيو" كتابا سماه"روح القوانين"سنة (1748م) والذي دعا فيه إلى ضرورة تطبيق مبدأ فصل السلطات وذلك للحد من تعسف السلطة و استبدادها وضمانا للحرية الفردية، و أما المذهب الآخر فهو "المذهب الديمقراطي"حيث تصور "روسو" في مؤلفه" العقد الاجتماعي"سنة (1761م) عقدا اجتماعيا يتنازل فيه الفرد عن حقوقه الشخصية للأكثرية صاحبة السيادة (الشعب) .[1]

ويعتبر القرن 19م وبداية القرن 20م فترة ازدهار الديمقراطية في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية، وقد قام النظام الديمقراطي ووسيلته و منبره المهم ــ البرلمان ــ على أسس سليمة بفعل تقدمية البرجوازية آنذاك و قيادتها للطبقات الاجتماعية الأخرى.[2]

وفي الأخير نقول بأن الديمقراطية في العالم و بخاصة في أوربا الغربية و أمريكا الشمالية قد نشأت و تطورت و استقرت كأسلوب و نظام للحكم بعد أن مرت بتجارب و محن و أزمات خرجت منها جميعا أكثر قوة و أكثر ثباتا و رسوخا، هذا و رغم الجوانب السلبية التي تعتري هذه الظاهرة فإنها في نهاية المطاف تعتبر نموذجا و قدوة لكل البلدان النامية [3]و خاصة البلدان العربية و شعوبها و التي هي بحاجة ماسة لها أكثر من الخبز على حد تعبير الأستاذ الدكتور "غضبان مبروك".

ثالثا: بداية الاهتمام العربي بالديمقراطية

إن منطق المقاربة التاريخية بين العرب و الديمقراطية يعود بشكل رئيسي إلى منطق الثنائية (العرب،الديمقراطية) والذي جمع بين طرفي هذه الثنائية هي نظرية "الانسجام" [4]هذه الأخيرة بدأت مع بداية احتكاك العرب بالغرب في أوائل القرن 19م ، إذ يذكر بعض الباحثين أن استعمال كلمة الحرية بمعناها السياسي تحديدا لم يظهر في الأدبيات العربية إلا بعد 1798، حيث اكتشف العرب ما كان يجري في الغرب من تغييرات على جميع الأصعدة فكريا، سياسيا ،

---

[1] محمد طه بدوي و ليلى مرسي، مرجع سابق، ص ص.71-84.

[2] علي مردي السوداني،"الديمقراطية هنا و هناك"، تم تصفح الموقع يوم: 2009/07/14.موقع جريدة التآخي العراقية
< http://taakhinewy.org/ ?p=10599.>

[3] نفسه .

[4] رضوان زيادة ، " نحو إعادة بناء مفهوم الديمقراطية في الفكر الإسلامي " ، تم تصفح الموقع يوم : 2009/07/16 ، موقع الملتقى الفكري للإبداع
< http://www.almultaka.net/show maqal.php ?cat=7&id=120>

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اقتصاديا، اجتماعيا،و هو الذي أوحى للمستنيرين و المصلحين بما ورد في فكر النهضة من مشاريع تتضمن إعجابا صريحا بمبادئ الحرية السياسية و تجلياتها المؤسسية.[5]

هذا كله دفع بالكثير من المفكرين العرب إلى إبداء إعجابهم الشديد بالنتائج التي حققتها نظم الحكم في الغرب [1]

ولعل أول المعجبين و الذي أثار حوارا حول الفكرة الديمقراطية في العالم العربي هو الشيخ "رفاعة رافع الطهطاوي" [*] الذي بعد عودته من فرنسا قام بمدح النظام الديمقراطي الذي نشأ فيها و حرص الطهطاوي على إثبات أن النظام الديمقراطي الذي قد شهده في فرنسا ينسجم انسجاما تاما مع تعاليم الإسلام و مبادئه. [2]

ومن الأعلام العربية الذين كان لهم السبق في هذا المجال أيضا "خير الدين باشا التونسي" [**]، حيث عرف عليه أنه كان ينصح سياسي و علماء عصره بانتهاج كل السبل الممكنة من أجل تحسين أوضاع الأمة ، و عدم رفض تجارب الأمم الأخرى، كما طالب بإنهاء الحكم المطلق المضطهد للشعوب و المدمر للحضارات [3] ، وحسب اجتهاد الباحث فإن كلام التونسي هذا يعتبر إشارة منه إلى حث الدول العربية إلى تبني النظام الديمقراطي الذي يعتبر متنفس الشعوب والأمم.

إن الإعجاب الذي أظهره المفكرون العرب اتجاه الديمقراطية جعلهم يصطدمون وجها لوجه بسلسلة من المفاهيم و المؤسسات السياسية الغريبة عنهم ، لأنها من رحم أوربي غربي فكان لزاما عليهم أن يعيدوا صياغتها وفق الفلسفة العربية ، وفي هذا الصدد يشير "برنار لويس" إلى أن العرب اعتمدوا في تحقيقهم لهذا على عدة طرق أبرزها:

1- **استعارة اللفظ الأجنبي.**

2- **إيجاد لفظ جديد.**

3- **إعادة الشباب للفظ القديم.** [4]

---

[5] إبراهيم لونيسي ، مرجع سابق ، ص ص.23-24.

[1] إبراهيم لونيسي ، مرجع سابق ، ص ص.23-24.

[*]رفاعة رافع الطهطاوي: (1801- 1873) لعب دورا بارزا في حركة النهضة العربية الحديثة و ذلك بعد عودته من فرنسا حين أرسله محمد علي إلى هناك إماما مرافقا لفرقة عسكرية .و له عدة مؤلفات منها "تخليص الإبريز في تلخيص باريز (1834)، و مناهج الألباب المصرية في مناهج الآداب العصرية (1869)" و الذي يعد برنامج عما إقتصادي و إجتماعي و سياسي.

[2] نفسه ، ص . 28 .

[**]خير الدين باشا التونسي:(1810- 1899) كان مملوكا و بعد إلتحاقه بالجيش أصبح إسمه يبرز على الساحة السياسية ،رائد حركة الإصلاح في التونسية في القرن 19،قام بوضع خطة شاملة للإصلاح سنة 1827 ضمنها كتابه "أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك (1867)"، تولى العديد من المناصب في تونس و كذلك في الأسيتانة و لعل أبرزها توليه رئاسة الوزارة لمدة 4 سنوات عام 1873

[3] نفسه ص ، 30.

[4] إبراهيم لونيسي ، مرجع سابق ، ص، 24.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن مصطلح الديمقراطية لم يتم تداوله على نطاق واسع في الوطن العربي إلا بعد الحرب العالمية الأولى ، على الرغم من أنه شغل أذهان الكثيرين من المفكرين العرب خلال تلك الفترة أمثال: الطهطاوي و التونسي و محمد عبده و عبد الرحمان الكواكبي...الخ.[1]

وقد كان العرب خلال هذه الفترة يستعملون مصطلحات أخرى أثناء بحثهم لهذه المسألة منها "الشورى ــ أهل الحل و العقد ــ العدل و الإنصاف" ، إلا أن الذين اهتموا بعد الحرب الإمبريالية الأولى بهذه المسألة تغاضوا عن كل هذه التسميات التي لها مرجعية إسلامية أصيلة ، وفضلوا التسمية الغربية عليها[2]،و بالتالي و حسب اجتهاد الباحث فالحضارة العربية الإسلامية دمرها أبناؤها ، و ذلك لما احتقروا كل فكرة نابعة من مفكر عربي صاحب مرجعية إسلامية ، معتبرينه رجعيا و متخلفا فكريا.

إن المفكرين العرب عند تشخيصهم لمصطلح الديمقراطية خلال القرن 19 و أوائل القرن 20 قد اعتمدوا على آيات من القرآن مثل قوله تعالى:" **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**" [*] ، وكذا قوله تعالى : " ***وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ*** " [**]، وذلك لإيجاد رابطة إجرائية بين الشورى الإسلامية بوصفها إحدى القيم العليا للمجتمع الإسلامي التي لم يحدد الإسلام شكلها و طريقتها و أسلوب تنفيذها و تطبيقها ، و الآليات الديمقراطية باعتبارها أدوات ووسائل ممكنة و جائزة لتطبيق الشورى في حياة الناس عامة و المسلمين خاصة إلا أن رواد النهضة العربية الذين ذكرناهم سابقا قد واجهتهم مشكلة في تأصيل مفهوم الديمقراطية على أساس مبادئ الشورى في الإسلام ، و هي مشكلة تكوين المؤسسات و النظم .[3]

ومن هنا نلاحظ أن الرواد الأوائل في معالجتهم لمسألة الديمقراطية اعتمدوا على المرجعية الإسلامية ، و هذا ما يؤكده المفكر العربي محمد عابد الجابري بشكل قطعي عندما قال بأن الطريق إلى الديمقراطية في أوربا تحقق من خلال العودة إلى الأصول و إحيائها.[4]

فهذه إذا إشارة و دعوة من الجابري إلى ضرورة البحث في تراثنا عن الكثير من القضايا الموجودة عند الغرب ، و هي في الحقيقة لها أصول و جذور في تراثنا العربي الإسلامي.[5]

---

[1] إبراهيم لونيسي ، ص، 25.

[2] نفسه .

[*] الآية رقم 38 من سورة الشورى.

[**] الآية رقم 159 من سورة آل عمران.

[3] عبد الرزاق عيد و محمد عبد الجبار،الديمقراطية بين العلمانية و الإسلام،(بيروت ودمشق: دار الفكر المعاصر و دار الفكر،2000)،ص ، 164.

[4] إبراهيم لونيسي ، مرجع سابق ، ص ص،26-27.

[5] نفسه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أن الجابري قال بأنه يمكن تبيئة المفاهيم [**] الغربية و منها الديمقراطية في المناخ الحضاري الإسلامي و ذلك بربط مفهوم الديمقراطية بالمناخ الحضاري الإسلامي ربطا عضويا، و ذلك ببناء مرجعية له فيه تمنحه المشروعية و السلطة في آن واحد،و نجاح عملية نقل مفهوم الديمقراطية من البيئة الغربية إلى البيئة العربية الإسلامية مرهون بمدى ملاءمة المفهوم المنقول (الديمقراطية) مع الحقل المعرفي المنقول إليه(البيئة العربية الإسلامية) و تبييئته فيه.[1]

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية و مستلزمات بنائها

أولا : تعريف الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية من بين المفاهيم التي شغلت الكثير من علماء السياسة ، و فيها يشارك المواطنون مشاركة مباشرة ــ لا من خلال نوابهم ــ في رسم السياسات العامة و صنع القرار، [2]لأن الشيء الأصيل في السياسة هو المشاركة و حق تقرير المصير من قبل مواطنين يتمتعون بالمساواة و أما الباقي فهي همجية و استبداد على حد قول أستاذ النظرية السياسية " أندرو أراتو".[3]

كل ما سبق يؤكده كل من الكاتبين "بريس كارينغتن" Bruce Cqrrington ، و"باري تروين"Barry Troyna عندما قالا بأن الديمقراطية التشاركية تتفوق نظريا على كل النظم الشمولية و أنها الوحيدة التي تحفظ كرامة و قيمة الفرد ، كما تقوم بمساعدة الحكومة على إيجاد الحلول للأزمات عن طريق إشراك المواطنين في صنع القرار.[4]

كما يقول المفكر العربي السوري " مطاع الصفدي" عن الديمقراطية التشاركية بأنها جاءت بالتصحيحين النظري و العملي اللذين افتقرت إليهما كثيرا الديمقراطية التمثيلية ، فمن جهة المفهوم أصبحت الديمقراطية التمثيلية تشكو من صيغة التمثيل أصلا من جراء اختزال المجموع العددي الأكبر (المواطنون) من الناخبين في القلة القليلة من النواب، مما يجعل كلا من طرفي العملية التشريعية في حال من العزلة المتفاقمة عن الآخر حتى أمست المجالس النيابية أشبه بمؤسسات مستقلة ترعى مصالح أفرادها [5]، إذا و حسب اجتهاد الباحث فإن ما نفهمه من كلام مطاع

[**]تبييئة المفاهيم ، مصطلح أورده الجابري في كتابه "المثقفون في الحضارة العربية".

[1] عبد الرزاق عيد و محمد عبد الجبار، مرجع سابق، ص،163.

[2] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق.

[3] أندرو أراتو ،"السيادة الشعبية و تهديدات الرأسمالية"، تم تصفح الموقع يوم:2009/10/12.
< http ://www.resetdoc.org/ar/arato.hanafi.php.>

[4] bruce carrington and barry troyna ,children and controversial issues , strategies for the early and middle years,(the falmer press,1988),p.43.

[5] مطاع صفدي ، " مع الانتخابات ءتودع فرنسا عصر الرئاسيات الرسالية " ، تم تصفح الموقع يوم : 2009/10/12
< > http://www.arabrewal .org /debat/ articles/2854/1/html .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصفدي هو أن الديمقراطية التشاركية قد استغلت نقاط الضعف الموجودة على مستوى الديمقراطية التمثيلية لتوسيع نطاق المؤيدين لها و المهتمين بها.

وأما ريان فوت Rian Voet في كتابها " النسوية و المواطنة" فرأت بأن الديمقراطية التشاركية الكاملة كما وصفتها تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي (تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني) ، و ليس بإمكانها أن تفسح مجالا لقرار سريع و فعال و الأكثر من هذا حسب ريان أن المواطنين العاديين لا يملكون تقييما ذا كفاءة في كل المجالات (المواطن ليس بديل للحكومة) ، و لكن حتى يكون القرار ملائما ورشيدا ، ينبغي على صناع القرار استشارة الناس المعنيين بهذه السياسة [1].

كما أن المدافعين عن الديمقراطية التشاركية يعرضون أسبابا عدة تؤكد إيمانهم بصلاحيتها ووجوب العمل بها من قبل الحكومات، وأول هذه الأسباب أن النشاط السياسي للمواطن يجعله إيجابيا و اجتماعيا في نفس الوقت، وثانيها أن دخول المواطن في اللعبة السياسية و المشاركة فيها يحد من نفوذ و هيمنة بعض النخب،وأهم هذه الأسباب هو أن المواطنون لا يحكمون أنفسهم بأنفسهم فعلا إن لم يشاركوا مباشرة في سن القوانين و رسم السياسات. [2]

وفي الأخير فإن الديمقراطية التشاركية ما هي إلا نظام لخلق الفرص لجميع المواطنين (رجال و نساء) على قدم المساواة ، لتقديم مساهمات قيمة في رسم السياسات العامة و صنع القرار، وتهدف الديمقراطية التشاركية إلى زيادة الشفافية، والمساءلة، والفهم، والاحتواء الاجتماعي في شؤون الحكومة ، كما أن نجاحها متوقف على مدى مشاركة الحركة الجمعوية في الشأن العام و كذا المشاركة السياسية للمرأة.

ثانيا : مستلزمات البناء الديمقراطي التشاركي .

ليست هناك حدود نهائية أو محددات قطعية منظمة لشؤون الاجتماع الإنساني بعامة والحياة السياسية بوجه خاص ، ومن ثم لا يمكن الزعم بأن هناك مستلزمات بذاتها لابد من توافرها كي يستوي البناء الديمقراطي التشاركي وتتعين خصائصه ،وإنما ثمة مؤشرات عامة ينم وجودها عن احتمال قيام نسق ديمقراطي سليم بنية و ممارسة ،ولا ينفي هذا بطبيعة الحال إمكانية التجديد أو استحداث البدائل التي من شأنها كفالة استمرار نسق سليم بنية و ممارسة ،ولا ينفي هذا بطبيعة الحال إمكانية التجديد أو استحداث البدائل التي من شأنها كفالة استمرار النسق الديمقراطي وضمان تطوره [3]، وإذا كان لنا أن نشير في هذا الصدد إلى ما يمكن أن نعتبره من قبل المستلزمات الأساسية لبناء الديمقراطية فإننا نخص

---

[1] أيمن بكر سمر الشيشكلي ، مترجما ، النسوية والمواطنة،(القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ،2004) ص. 195 .

[2] هايل عبد المولى طشطوش ، مرجع سابق.

[3] إسماعيل علي سعيد والسيد عبد الحليم الزيات ،مرجع سابق ،ص ص، 336-337.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالذكر مؤشرات تأكيد سيادة الشعب و سلطته ، التعدد التنظيمي المفتوح ،تعميق مفهوم المواطنة، تحقيق العدالة الاجتماعية ، التداول على السلطة ، و هي كالتالي :

1- **تأكيد سيادة الشعب وسلطته** : وهذا يعني أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة والشرعية ، وبالتالي فإن الحكومة مسئولة أمام ممثلي المواطنين، و هي رهن إرادتهم ، كما لهم الحق في مراقبة تنفيذ القوانين بما يصون حقوقهم العامة و حرياتهم المدنية . [1]

2- **التعدد التنظيمي المفتوح** :أي حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيد وهي آلية متعلقة بالنظام الحزبي [2] ،وتعتبر واسطة بين الحاكم والمحكوم ، وتحد من احتكار السلطة من طرف فئة معينة .

3- **تعميق مفهوم المواطنة** : وهو مؤشر مهم ، فالمواطنة هي شعور دائم ولصيق بالفرد يجعله ملتزما بالمسؤولية اتجاه الغير الذي يقاسمه العيش على أرض واحدة. هي الوطن الذي يوفر له مساحة من الحرية والإبداع في جو مملوء بالأمان والاستقرار والنظام وبالتالي ينم لدى هذا الفرد شعور يدفعه إلى الاجتهاد والعمل على سلامة هذا الوطن واستقراره ووحدته واندماجه كما أنها تمكن الفرد من الحصول على قدرات مادية ومعنوية تؤهل للمشاركة في انجاز مهام المواطنة كالمشاركة في فعليات الحياة السياسية .[3]

4- **تحقيق العدالة الاجتماعية**:التي تشكل الشق الاقتصادي للديمقراطية والديمقراطية التشاركية لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات وعائدات النمو، وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية ،التي تتميز بانعدام العدالة التوزيعية لأنها تستبعد القوى الاجتماعية من عملية توزيع الثروات ، لذا فالطبقات المحرومة سياسيا هي كذلك محرومة اقتصاديا ، ومع انتشار الحرمان واتساع دائرة الفقر ،لا معنى للحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ذلك أن المساواة والعدالة الاجتماعية [4]، تعدان مستلزمين أساسيين من مستلزمات البناء الديمقراطي التشاركي.

5- **التداول على السلطة** : والذي يعني أن الوصول إلى السلطة أو التنحي عنها رهن بإرادة المحكومين ،وهي بالتالي ترفض نظرية احتكار الحكم من قبل الحزب الواحد أو الفرد الواحد ، كما تمنع استخدام القوة العسكرية للاستيلاء على السلطة إلا ما كان دفاعا عن النفس، والإيمان بحق

---

[1] إبراهيم لونيسي ،مرجع سابق ،ص،16.

[2] عبد الرزاق عيد ومحمد عبد الجبار ،مرجع سابق،ص،141.

[3] Bertrand badie ,Le développement politique(paris: économica,3e édition 1984)p.4

[4] عبد النور بن عنتر وآخرون ، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،2004)ص72.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجتمع المدني في اختيار حاكميه على مستوى السلطة التنفيذية أو اختيار ممثلة على مستوى السلطة التشريعية .[1]

وفي الأخير فإن هذه المؤشرات جميعا وان كانت تدل فيما هو متعارف عليه عن احتمال توافر بناء ديمقراطي تشاركي راسخ القواعد والمبادئ في هذا المجتمع أو ذاك، وتمثل في نفس الوقت أهم خصائص الظاهرة الديمقراطية التشاركية ومعالمها التقليدية ...الخ ،إلا أن هذه المؤشرات ليست ثابتة وإن قيام الديمقراطية التشاركية وفق أسس وقواعد أخرى وارد في كل المجتمعات ، وإن ظلت الديمقراطية التشاركية على الرغم من ذلك مطلبا مرغوبا فيه وغاية مأمولة [2]، خاصة بالنسبة للدول العربية التي لا مفر من انتقالها من عالم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية .

كما أن هذه المؤشرات سوف تؤدي إلى تفعيل المشاركة السياسية ، لارتباط هذه الأخيرة بالديمقراطية التشاركية ، و الذي سوف يوضحه الباحث في المطلب الموالي من خلال البحث في العلاقة بين المشاركة السياسية و الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثالث : علاقة المشاركة السياسية بالديمقراطية التشاركية

إن العلاقة التي تربط المشاركة السياسية بالديمقراطية التشاركية حسب رأي الباحث هي علاقة وثيقة، إذ لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية في غياب الديمقراطية التشاركية القائمة على المساواة وتكافؤ الفرص في مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم والمبنية على العدالة الاجتماعية والإيمان كل الإيمان بالاختلاف وشرعية التعدد ، إذ لا يوجد شيء إلا وله النقيض ويجب الاعتراف به.

كما لا يمكن الحديث عن الديمقراطية التشاركية في غياب أو انعدام المشاركة السياسية الفعلية والحقيقية ، فالمشاركة السياسية هي حق من حقوق المواطنين يجب تجسيده عمليا في أرض الواقع و يقوم به المواطنون الذين بلغوا سن الرشد للمشاركة في الحياة السياسية ، إما من خلال التأثير على صناع القرار أو المشاركة المباشرة في صنع القرارات واتخاذها، وبذلك تكون صيرورة المشاركة السياسية حقا للمواطنين يعبر عن مرحلة تطور الحياة السياسية والاجتماعية [3]، وبالتالي نخطو خطوة نحو تأسيس الديمقراطية التشاركية على الوجه الصحيح دون استعمال قشور التغيير وترك اللب.

---

[1] عبد النور بن عنتر وآخرون ، مرجع سابق ، ص 59 .
[2] نفسه ، ص 341 .
[3] جمال أبو شنب ، الصفوة العسكرية في دول العالم الثالث (الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية 1998،ص ،243.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالبناء الديمقراطي يرتبط ارتباطا وثيقا باليقظة السياسية للمواطنين وتنامي وعيهم الوطني والاجتماعي ، كما تتوقف جدية ممارستهم الديمقراطية على مدى حضورهم الفاعل وشراكتهم الايجابية في جدليات العمل السياسي وديناميات العمل العام كذوات مستقلة فاعلة لا كموضوعات مسيرة منفعلة ، أي كمواطنين نشطاء فاعلين لا مجرد رعايا هامشيين أو مغتربين. [1]

فالحديث عن الديمقراطية كمصطلح جاف هو عبارة عن حقنة مسكنة لمواطن الألم ،إن لم يصاحبها مشاركة فعلية للمواطنين في الحياة السياسية وعدم ترك دفة الحكم في أيدي فئة قليلة تتخذ القرارات وتوجه مستقبل المجتمع بما يخدم مصالحها الخاصة ،والسواد الأعظم من المجتمع يعيش حياة الاغتراب السياسي [*] كما يحدث في الوطن العربي اليوم ،حيث نجد أن المواطن العربي عازف كل العزوف عن المشاركة السياسية ، والتي تعتبر شكلا من الأشكال التي امتزج فيها مفهوم الديمقراطية و الديمقراطية التشاركية بواقع المعطيات الاجتماعية والتراثية والسياسية لبعض الأقطار في العالم السياسي .

لذلك ارتبط الحديث عن المشاركة السياسية تاريخيا بالحديث عن الديمقراطية فكل منهما يشير إلى الآخر والعكس ، بل أبعد من ذلك جاءت صياغة العقلية الديمقراطية لتصف وضعا كان سائدا في المشاركة المباشرة للمواطنين في صياغة القرار السياسي وإدارة أمور الدولة ،فهي أي - المشاركة السياسية -الحلقة التي تربط بين الفرد كعضو في الجماعة والفرد كمواطن سياسي فالفرد بمشاركته في فعاليات الحياة السياسية المرتبطة بمجتمعه يكون قد حقق ان لم نقل أثبت وجوده كمواطن ايجابي في مجتمعه. [2]

من هذا نستنتج أن المشاركة السياسية هدف ووسيلة في نفس الوقت ،فهي هدف لأن الديمقراطية التشاركية السليمة والحقيقية ترتكز عليها ،ووسيلة لأن عن طريقها يتذوق الناس أهميتها ويمارسون طرقها وأساليبها وتتأصل فيهم عاداتها وتصبح جزء من ثقافتهم وسلوكهم[3].

كما أن المشاركة السياسية ميكانيزم عمل النظام السياسي الديمقراطي لإضفاء طابع المشروعية عليه، وللتعرف على آراء ومطالب الجمهور لأخذها بعين الاعتبار عند صياغته لقراراته، وهي أداة بيد الجمهور لضمان تحقيق مطالبه .[4]

---

[1] إسماعيل علي سعيد والسيد عبد الحليم الزيات ،مرجع سابق ، ص، 345.

[*]الاغتراب السياسي : هو شعور الإنسان بأن المجتمع والسلطة لا يحسان به ولا يعنيهما أمره وبأنه لا قيمة له في ذلك المجتمع ويؤدي ذلك إلى تقليل الفرد من أهدافه وفقدانه الحماس وبالتالي يعزف عن المشاركة في الحياة السياسية .

[2] حورية بقدوري ،مرجع سابق ،ص،55.

[3] نفسه .

[4] رفيق محمود المصري ،"المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية –مستوياتها و معوقاتها-""، مجلة الشارقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية 1(2010): ص ، 210.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة، مبدأ يمكننا أن نميز في ضوئه الأنظمة الوطنية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، من الأنظمة الاستبدادية، الشمولية أو التسلطية، التي تقوم على الاحتكار، احتكار السلطة وامتيازاتها المفسدة، واستخدامها بما يحفظ مصالحها[1].

وفي الأخير نقول أن هناك علاقة وطيدة بين الديمقراطية التشاركية والمشاركة السياسية ، فكلما تراجعت الأولى غابت الثانية وكلما زادت مساحة الأولى زادت مساحة الثانية .

[1] رفيق محمود المصري ،مرجع سابق ، ص ، 210.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث : مفاهيم لها ارتباط بالمشاركة السياسية (التمكين ، النوع الاجتماعي ، التكريس الديمقراطي).

تتنامى في منطقتنا العربية، يوماً بعد يوم الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية العاملة في مجال التنمية المجتمعية ، هذه المنظمات و إن كانت تنأى بنفسها عن أي نشاط سياسي معلن، فهي تمثل عاملاً من عوامل التأثير الثقافي القوي على المجتمع العربي. و يتجلى هذا التأثير عبر مجموعة من المفاهيم التي من أهمها مفهوم (التمكين و النوع الاجتماعي " الجندر") فضلاً عما ما سبق، فإن من أهم مميزات أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين هو موجة عارمة من تنامي الوعي العالمي بقضية الديمقراطية، و ما يصاحبها من مفاهيم كالتحول الديمقراطي والتكريس الديمقراطي الذي يهم الباحث .

ويسعى الباحث لتوضيح هذه المفاهيم (التمكين ، النوع الاجتماعي ، التكريس الديمقراطي) وسيتم ذلك من خلال العناصر التالية : تعريف التمكين ، و النوع الاجتماعي ، و أخيرا التكريس الديمقراطي .

المطلب الأول: تعريف التمكين

يعتبر مفهوم التمكين من المفاهيم التي اكتسبت أهمية متزايدة منذ مطلع التسعينات لاسيما مع تصاعد التيارات الليبرالية التي تهدف إلى تفعيل دور المجتمع المدني، وكذلك الحركات النسوية الساعية إلى دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، بل أنه أصبح يستخدم كبديل لمفهوم التنمية "في دراسات وبحوث المرأة والشباب[1].

والتمكين لغويًا يعنى التقوية أو التعزيز، و وكلمة "تمكين" ليست غربية بحتة، بل لقد تكرَّر ذكرها في القرآن الكريم في أكثر من مكان مثلا فى قوله تعالى: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[2].

كما تعددت التعريفات الإجرائية لمفهوم التمكين واختلفت باختلاف السياق والشرائح الاجتماعية محل البحث، إلا أنها دارت جميعًا حول القضاء على كافة أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد ، وذلك من خلال ثلاث محاور أساسية، هي: [3]

---

[1] أماني مسعود، " التمكين" مجلة مفاهيم، (أكتوبر 2006)، ص. 05 .

[2] الآية 55 ، من سورة النور.

[3] أماني مسعود، مرجع سابق ، ص ص.5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- § إزالة كافة العقبات التى تعوق عملية التمكين سواء كانت قانونية أو تشريعية أو اجتماعية تتعلق بالعادات والتقاليد والأعراف المتبعة أو غيرها من السلوكيات النمطية التي تضع الفئات المهمشة[*] (النساء ، الأقليات الاثنية و الدينية ، الفقراء ..إلخ) أو الأقل حظًا فى مراتب أدنى .
- § تبنى سياسات وإجراءات وتشريعات، وإقامة هياكل ومؤسسات تقضي على مظاهر الإقصاء والتهميش، وتتولى عملية التمكين.
- § تزويد الفئات المهمشة بالمعارف والمعلومات، والمهارات، والموارد والقدرات على النحو الذي يكفل لها مشاركة فعالة وفرص متكافئة اقتصاديا واجتماعيًا وسياسيًا.[1]

ولذلك فإن التمكين كمفهوم يرتكز على عناصر القوة التي تشكل جوهره، حيث تعرف القوة على أنها القدرة على القيام بعمل ما أو إحداث أمر معين[2] ، ويتولد عن هذه القدرة الشعور بالمسؤولية والرغبة في المشاركة الفعالة في صنع القرارات المهمة في المجتمع ، وتوظيف مصادر القوة المتاحة لديه في فرض إرادته وتحقيق أهدافه ومصالحه والتأثير في الآخرين .

ولكن يبقى للعامل الذاتي دور كبير و حاسم في نجاح عملية التمكين، فالتمكين مفهوم يقوم على الإعطاء، إلا أن نجاحه يتوقف على مدى إيمان وقدرة التجاوب من الشخص المستهدف، فلابد أن يكون الأشخاص المستهدفين من عملية التمكين على وعي بأهميته، ولديهم رغبة حقيقية في التغيير،و يصاحب هذا التغيير، تغيير على مستوى أنفسهم والبيئة المحيطة بهم على النحو الذي يجعلهم فاعلين لهم نفس الفرص والامتيازات المتاحة لغيرهم في المجتمع[3].

كما امتد مفهوم التمكين كمصطلح للتعبير عن عملية فردية يأخذ فيها الفرد المسؤولية والسيطرة على حياته ووضعه، ويعتبر التمكين كعملية سياسية لمنح المجموعات المهمشة حقوقهم وتوفير العدالة الاجتماعية لهم . وبحسب فانيسا جريفين Vanessa Griffen ما يعنيه التمكين بالنسبة لها "إنه ببساطة يعنى مزيدًا من قوة المرأة، والقوة تعنى لها مستوى عالٍ من التحكم ومزيد من التحكم؛ وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف والابتكار من منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة والتأثير في كل القرارات المجتمعية".[4]

---

[*] المهمش هو ذلك الإنسان الذي يحيا بعقلين مجتمعين في إطار بيئة ثقافية ذات عادات وتقاليد معينة، ويتأرجح ولاءه بين مجتمعه الذي يعيش بالفعل مع أفراده والمجتمع الذي ينتمي بجذوره إليه، وهو في ذلك مسلوب الإرادة عاجزعن أن يندمج كلية في المجتمع الجديد أو أن يبقى في المجتمع الأم.

[1] أماني مسعود، مرجع سابق ، ص ص.5- 6 .

[2] نفسه ، ص 6 .

[3] نفسه .

[4] صلاح الدين رأفت ، " المرأة بين الجندرة والتمكين" ، تم تصفح الموقع يوم : 2011/03/03. < http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&id=17463&sectionid=1>

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تم استخدام مفهوم التمكين من قبل المؤسسات الدولية والمانحين والبنك الدولي في لغتهم وخطاباتهم[1]، و قاموا بإعطاء تعريفات لمفهوم التمكين تتماشى واختصاص كل واحدة منها ، حيث يعرف البنك الدولى، على سبيل المثال، التمكين بأنه" تحسين قدرات الفرد أو الجماعة على خلق الخيارات وتحويلها إلى برامج و سياسات و أهداف ترجع بالفائدة على الجميع و تحقق نتائج جيدة " ويقصد البنك الدولي من خلال هذا التعريف توسيع قدرات و سلطة الفرد وقوة تحكمه فى الموارد التي تؤثر في حياته[2].

كما يلاحظ من هذا المفهوم أنه يشير، وبغض النظر عن اختلاف الرؤى حول تعريفه وتأصيله نظريًا، إلى إحداث تغيير في هياكل القوة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية التي يعيش فيها الأفراد بما يتضمنه ذلك من ضرورة توافر ثقة الفرد بنفسه وبقدراته وإمكاناته ومن ثم استعداده النفسي للاختيار بين البدائل المختلفة[3].

كما جاء في دراسة أعدها مركز ماعت للدراسات الحقوقية و الدستورية بعنوان "التمكين السياسي للمرأة المصرية.. هل الحصة هي الحل؟" على أن "التمكين السياسي ما هو إلا عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسسية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا، وليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه، بل العمل الحثيث لتغييرها واستبدالها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد وفي كل مؤسسات صنع القرار ضد سيطرة الأقلية"[4].

كما تتعدد أبعاد التمكين وتتسع دائرة مستهدفاته أو نواحى دلالاته ونجد أنه مفهوم يضم فيما يضم أربعة أبعاد أساسية و هي كالتالي : البعد المعرفي والبعد النفسي والبعد الاقتصادي والبعد السياسي[5]، وقد بينت الكاتبة Stromquist أن الأبعاد الثلاثة الأولى تحدث تغييرا على المستوى الفردي (المصغر)، أما البعد السياسي فإنه يتحقق على المستوى المجتمعي (المكبر)، حيث يتم في المستوى الأول ترتيب العلاقات الأسرية التي تتبع فكرة المقاومة داخلها للحد من تبعية النساء للرجال، أما عن أهمية كل بعد فيرى الكاتب Lephoto أن معدلات التمكين تختلف باختلاف أبعاده

---

[1] صلاح الدين رأفت ، مرجع سابق .

[2] أماني مسعود، المرجع السابق، ص.10.

[3] نفسه، ص.07.

[4] ـــــــــــــــــ،" التمكين السياسي للمرأة المصرية.. هل الكوتا هي الحل؟" ، تم تصفح الموقع يوم :2011/03/03.
< http://www.maatpeace.org/Arabic/DetailsPage.aspx?PageID=1181>

[5] أماني مسعود، مرجع السابق، ص ص.09-10.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث ترتفع في البعد الاقتصادي بالنسبة للنساء يليه البعد النفسي ثم المعرفي وتقل معدلاته في البعد السياسي[1].

كما وضع البعض عناصر عامة للتمكين لا تختلف عن عناصر تمكين المرأة و هي كالتالي :

1-الاعتماد على الذات.

2-الحصول على الدخل وتسهيلات القروض وإمكانية الحصول على ائتمانات كبيرة.

3-ملكية الأرض والعقارات وامتلاك مصادر أخرى للقوة مثل التعليم والمكانة الاجتماعية والعمل.

4-الحصول على المعرفة والمهارات الداخلية والخارجية.[2]

5-المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني.

6-المشاركة في المواقع القيادية .

7-المشاركة في اتخاذ القرارات.

8-المشاركة في البرلمان.[3]

وترجع جذور مفهوم التمكين لعقد الستينات من القرن الماضي، حيث ارتبط ظهور هذا المفهوم ، بالحركات الاجتماعية المنادية بالحقوق المدنية والاجتماعية للمواطنين, ومنذ ذلك الحين استخدم مفهوم التمكين بعدة معاني وكذلك استخدم في عدة مجالات، كالاقتصاد، والعمل الاجتماعي والسياسي وكذلك في التنمية. [4]

وعاد مفهوم التمكين في عقد التسعينات بقوة إثر إعلان الحكومات في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م، ثم في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995م[5] ، وتطورت ارتباطاته واتسعت دائرته في مرحلة التسعينيات، حيث ارتبط بمفاهيم جديدة مثل: حقوق الإنسان واللامساواة والمصلحة و تأكيد الذات [6]، و كانت قضية المرأة و تمكينها في جميع المجالات و من بينها المجال السياسي من أكبر القضايا التي ركزت عليها هذه المؤتمرات في إطار ثقافة الجندر (النوع الاجتماعي) ، هذا المصطلح الأخير الذي سوف يكون موضوع المطلب الموالي.

---

[1] اعتماد علام وعبد الباسط عبد المعطي، محررين، العولمة وقضايا المرأة والعمل (القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية،2003)، ص. 160.

[2] أماني مسعود ، مرجع سابق ، ص .10.

[3] صلاح الدين رأفت ، مرجع سابق .

[4] نفسه .

[5] نفسه .

[6] أماني مسعود، مرجع سابق ، ص.14.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: تعريف النوع الاجتماعي

إن مفهوم النوع الاجتماعي أو الجندر قد أثار زوبعة في الوسط اللغوي بين مختلف الكتاب باللغة العربية المهتمين بقضايا المرأة عندما أراد هؤلاء ترجمة و نقل كلمة Gender من اللغة الأصلية و هي الإنجليزية و التي تنحدر من أصل لاتيني Genus إلى اللغة العربية[1]، فهناك من نقلها كما هي وأعاد كتابتها بالأحرف العربية (جندر) وهناك من أظاف للمصطلح حرف التاء فأصبحت (جندرة)، وهناك من اجتهد و ترجمها إلى "الجنوسة" وآخرون إلى "الجنسانية"، بينما استقر أغلبهم على مصطلح "النوع الاجتماعي" قياسا على النوع البيولوجي (الجنس) الذي يشير إلى الجنس البشري أو الحيواني أو النباتي، بينما النوع الاجتماعي هو التعبير الذي يشير إلى كل من الرجل والمرأة.[2]

يعرف النوع الاجتماعي على أنه " عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل و المرأة في المجتمع و تحدد هذه العلاقة و تحكمها عوامل مختلفة اقتصادية و ثقافية و سياسية و بيئية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الثلاث الإنجابية و التنظيمية و الإنتاجية التي يقوم بها كل من المرأة و الرجل[3].

كما يعرفه البنك الدولي على أنه السلوكيات والتوقعات المرتبطة بالإناث والذكور التي ينشئها المجتمع ويتعلمها. وتحيل كل الثقافات الفوارق البيولوجية بين الإناث والذكور إلى مجموعة من التوقعات الاجتماعية حول السلوكيات والنشاطات التي تعتبر ملائمة، وحول الحقوق والموارد ومواطن القوة التي يجب أن يمتلكها الذكور والإناث. والنوع الاجتماعي كالعرق واللون والطبقة، هو فئة اجتماعية تقرر إلى حد كبير فرص الإنسان في الحياة وتحدد مشاركته في المجتمع والاقتصاد[4].

وتعرفه منظمة "الصحة العالمية" على أنه "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية"[5].

---

[1] صلاح الدين رأفت ، مرجع سابق.

[2] مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006)، ص. 181.

[3] لمياء الشافعي ، " النوع الاجتماعي و التنمية"، (ورقة مقدمة في الندوة الثالثة و الرابعة للجنة المرأة و الطفولة حول المرأة المغاربية و التنمية و المرأة المغاربية و الإعلام ، تونس ، 15 فيفري2007)، ص. 102.

[4] مصطفى كامل نابلي وآخرون." النوع الإجتماعي و التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ــ المرأة في المجال العام ــ" (تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، 2005) ص.23.

[5] صلاح الدين رأفت ، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتنظر الكاتبة "جادلت بتلر" إلى مفهوم النوع الاجتماعي بنظرة فلسفية حيث تعرفه على أنه "هوية يتم تكوينها على نحو غامض في سياق الزمن، وأنها شكل رمزي من العمل العلني الذي يسمح تكرار حدوثه بالاعتراف بنا بوصفنا ذواتا راغبة ومرغوبة".[1]

و يوضح تعريف الموسوعة البريطانية لهذا المصطلح المعاني السابقة حيث يُعرف الجندر بكونه " شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق "أو تكون واحدة " ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعوره الشخصي بالذكورة أو الأنوثة) و تضيف"إن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة – ذكر أو أنثى- بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل".[2]

ومع بداية التسعينات من القرن العشرين، بدأ مفهوم " الجندر" يدخل حيز التداول في البيئة الثقافية العربية و الإسلامية مع وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994 و الذي أثار اعتراضات كبيرة في حينها، و قد تكرر مصطلح الجندر في بيانه الختامي (51) مره، و أمام عدم وضوح معنى هذا المصطلح الجديد فقد تمت ترجمته و تعريفه بأنه " نوع الجنس" من حيث الذكورة و الأنوثة و تم تمريره على هذا الأساس، و في إعلان بكين الصادر عن مؤتمر بكين للمرأة عام 1995 تكررت كلمة الجندر (233) مرة .[3]

إلا أن الملاحظ هو الاختلاف الكلي لمفهوم النوع الاجتماعي عن الجنس وهذا ما سيوضحه الجدول رقم (1) التالي:

---

[1] عدنان حسن، مترجما، الجنوسة – الجندر - (سوريا: دار الحوار للنشر والتوزيع، 2008)، ص. 36.

[2] محمد شريح ،" مفهوم " الجندر " ودوره في نشاط المنظمات الدولية" ، تم تصفح الموقع يوم : 2011/03/04.
<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&id=12109 >

[3] نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جدول يوضح الفرق بين النوع البيولوجي (الجنس) و النوع الاجتماعي

النوع البيولوجي (الجنس)	النوع الإجتماعي
طبيعة	عادات/تقاليد / ثقافة /سياسة
أعضاء ووظائف	أدوار و علاقات
ثابت لا يتغير مع الزمان و المكان	متغير في الزمان و المكان و يتأثر بعوامل كثيرة
ذكر /أنثى	رجل / امرأة
أفراد	مجتمع/محيط/مؤسسات

المصدر : لمياء الشافعي ، مرجع سابق ، ص.102.

كما يهتم مفهوم النوع الاجتماعي بدراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع والتي ترتكز على ثلاثة عوامل رئيسية هي:

1-معرفة و تحليل اختلاف العلاقات بين الرجل و المرأة.

2-تحديد أسباب و أشكال عدم التوازن في هذه العلاقات.

3-معالجة الاختلالات عن طريق تعديل و تطوير العلاقات بين المرأة و الرجل في إطار يعتمد على العدالة و المساواة ويهدف إلى ضمان إسهام المرأة في جميع المجالات.[1]

في الأخير يرى الباحث بأن مفهوم النوع الاجتماعي قد ظهر دون أن يكون له مسمى واقعي يحمل كامل حمولته المعرفية أو يترجم جميع وظائفه ، مما أدخل مفكري الوطن العربي في منازعات فكرية نظرية حول مدلوله الحقيقي. و هل هو وافد أم أصيل ؟ أي لو بحثنا في ثقافتنا العربية لوجدناه و لكن بمسمى آخر ، و إن كان أصيلا هل نحبه و نطوره ، أم نتجاوزه و نهمله ؟ و إن كان وافدا ، هل نقبله لجماله و نتغاضى عما فيه من قبح أحيانا ؟ و هل نستجيب لنداءاته الايجابية مهما كانت دون قيد أو شرط ؟ أم نرفضه لقبحه و نتغاضى عما فيه من فوائد ؟ وهل هو قيمة مضافة لجهود الإصلاح السياسي المتعلق بقضايا المرأة في الوطن العربي ؟ أم أنه فقط زينة و قشرة خارجية لا مضمون لها على أرض الواقع ؟ و في كل الأحوال ، هل سيؤدي إلى التكريس الديمقراطي في الوطن العربي ؟ هذا الأخير الذي سيكون موضوع المطلب الثالث.

[1] لمياء شافعي مرجع سابق ن ص ص. 103-104 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : تعريف التكريس الديمقراطي

يعتبر مفهوم التكريس الديمقراطي من بين المفاهيم الشائعة في الوسط الأكاديمي بصفة عامة ، والوسط السياسي بصفة خاصة و ذلك لقوة مدلوله و معناه ، إلا أنه لم يحظ باهتمام واسع و كبير من قبل فلاسفة و مفكري العلوم السياسية من ناحية التنظير، حيث لا يوجد تعريف خاص لهذا المصطلح ، كما أنه غير مدرج ضمن معجم المصطلحات السياسية ، لذلك و كاجتهاد من الباحث سوف يقوم بتوضيح و تشريح هذا المفهوم في حدود القدرات المعرفية له .

فالتكريس لغة بمعنى التجسيد و الترسيخ ، و التكريس يعني حسب الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، إعطاء النفس للرب ، ليسود عليها ، إذ تصبح ملكاً له ، وله وحده[1]، أما التكريس إجرائيا ما هو إلا ترسيخ و تجسيد أفكار أو مبادئ على أرض الواقع .

وانطلاقا من تعريف التكريس لغويا و إجرائيا نعرف التكريس الديمقراطي بأنه " تجسيد لمبادئ الديمقراطية بشكل فعال و حقيقي دون تزييف أو خداع أي الانتقال من الاستبداد و التسلط إلى الحرية عبر ما يطلق عليه بالتحول الديمقراطي الذي يعرف على أنه "النهج أو المسار المفضي إلى الديمقراطية من خلال جملة من المراحل تكون بداية بإزالة الأنظمة الشمولية أو الاستبدادية، ثم إقامة نظام ديمقراطي كمرحلة ثانية لترسخ دعائم ذلك النظام بشكل عملي وفعال كمرحلة ثالثة" [2].

ولن يتأتى هذا التحول الديمقراطي في جميع أقطار العالم التي تعاني من أزمة في الديمقراطية خاصة في الدول العربية إلا بإقناع الجمهور الواسع،بما في ذلك النخب المشتتة والطبقات الوسطى بصلاح اختيار مشروع التحول الديمقراطي الحقيقي وصلاح القيم الإنسانية التي ينطوي عليها والإمكانات التي يحملها من أجل تجديد المجتمع وإطلاق طاقاته المكبوتة[3] .

إن مفهوم التكريس الديمقراطي هو ليس شعار أو عبارة في النصوص والمؤتمرات والخطابات ، وإنما هو مطلب ضروري وهام لاستقرار البلد وتطوير نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي تسعى له الشعوب الطامحة والمتمدنة ، و كذا المؤسسات و المنظمات داخلها.

ويمكن تقسيم التكريس الديمقراطي إلى نوعين ، تكريس ديمقراطي داخلي (المصغر) و يتم على مستوى المؤسسات و المنظمات...الخ ، سواء اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو اجتماعية ، وكمثال على ذلك : التكريس الديمقراطي داخل الأحزاب السياسية ويتمثل هذا التكريس في وجوب

---

[1] الشيخ الروحاني ، "سيادة المسيح ــ كيف أنمو في المسيح؟" ، تم تصفح الموقع يوم : 2011/03/05
http://www.alkalema.net/articl/nemow2.htm

[2] صونية العيدي ، مرجع سابق ، ص. 105.

[3] برهان غليون وآخرون ،مستقبل الديمقراطية في الجزائر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2001)،ص ص، 17-18.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تسيير الحزب وتنظيمه بناء على مبادئ ديمقراطية تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة الفعلية في إدارة مختلف أجهزته ، واعتماد معايير ديمقراطية لاختيار وتزكية مرشحي الحزب لمختلف الاستحقاقات الانتخابية وهو ما سيساهم في إقرار الديمقراطية الداخلية وإبعاد الأحزاب عن "الوحدانية" و "الشخصانية "[1].

وهناك التكريس الديمقراطي الخارجي ويحدث على مستوى مجتمعي (المكبر) و الذي يهم الباحث ، و يتحقق هذا التكريس من خلال توفر عدة مبادئ منها : مبدأ المواطنة ، احترام حقوق الإنسان ، سيادة القانون و الشفافية و المحاسبة و هي كالتالي:

مبدأ المواطنة : و التي أصبحت وفقا لما أورده المفكر العربي خليفة الكواري المبدأ الجوهري الذي تستند إليه ديمقراطية أي نظام حكم حاليا[2]، والمواطنة هي شعور المواطن بعمق التضامن بين أفراد المجتمع في إطار وحدة الوطن، ضمن منظومة من القيم والتقاليد والعلاقات الاجتماعية التي ينظمها العرف الاجتماعي والقانون العام للمجتمع ، فلا يمكن أن تترسخ الديمقراطية إلا من خلال تعزيز المواطنة كمفهوم وسلوك، وذلك من أجل تقويم وبناء المجتمع ديمقراطيا ، وهذا لا يتم إلا بمشاركة الشعب في الممارسات والفعاليات السياسية[3].

وهكذا يمكن القول بأن تحقق المواطنة لن يكون سوى الوجه الواقعي للتكريس الديمقراطي.

مبدأ احترام الحقوق و الحريات: يعرف فقهاء القانون حقوق الإنسان على أنها "مجموعة من المطالب و الحاجات المرتبطة بالإنسان وجودا و عدما ، والتي يحميها القانون " [4]و هذه الحقوق تنقسم إلى مجموعتين ، المجموعة الأولى تضم الحقوق الأساسية كحق الحياة ، التملك ، المساواة وعدم التمييز...إلخ والمجموعة الثانية تضم الحقوق السياسية المتعلقة بالممارسة الديمقراطية وتوصف بهذا الوصف لأنها تتضم إجراءات الحياة السياسية في الدول الديمقراطية وتمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي ، كحرية الفكر ، حرية التعبير ، حرية المعتقد ، حرية تكوين جمعيات ، حق تقلد المناصب العليا...إلخ.[5]

---

(1) ـــــــــــــــــ،" تكريس الديمقراطية الداخلية"، تم تصفح الموقع يوم : 2011/03/06 ، <http://pamedia.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=103>

(2) صونية العيدي ، مرجع سابق ، ص.102.

(3) ناجي الغزي ، "المواطنة أهم مقومات قيام المجتمع الديمقراطي في العراق"، تم تصفح الموقع يوم : 2011/03/06 ، <http://www.najialghezi.com/index.php?option=com_content&view=article&id>

(4) إبراهيم أحمد خليفة وآخرون . حقوق الإنسان وأنواعها – طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية (الإسكندرية : المكتب العربي الحديث2008) ص208.

(5) ناجي الغزي ، مرجع سابق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعتبر هذه الحقوق والحريات حجر الزاوية في التكريس الديمقراطي ، فمن دون هذه الحقوق و الحريات تصبح الديمقراطية خاوية وبلا معنى[1].

مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية : يرتبط التكريس الديمقراطي ارتباطا وثيقا بالمساواة والعدالة الاجتماعية لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات و عائدات النمو[2] ، المساواة في الحصول على العمل ، وعلى الوصول إلى مواقع صنع القرار ، وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية التي تتميز بانعدام المساواة و العدالة الاجتماعية و بالتالي لا معنى للديمقراطية ، ذلك أن المساواة والعدالة الاجتماعية تعدان شرطين أساسيين لأي نظام ديمقراطي ، وللأسف فإن الدول العربية تتميز بانعدام المساواة والعدالة الاجتماعية ، وهذا ما اتضح جليا في تونس ومصر ، حيث كشفت ثورة الشباب في كل منهما عن وجود ثروات كبيرة للرؤساء المخلوعين وعائلاتهم وكذا المقربين منهم في الحكم ، وتقدر هذه الثروة بمليارات الدولارات ، حيث أشار موقع ويكيليكس إلى أن الرئيس التونسي المخلوع يملك حسابات تضم نحو 5 مليار دولار، بينما تتعدى ثروات زعماء آخرين أضعاف ذلك[3] ، مثل ما هو الحال مع الرئيس المخلوع حسني مبارك و التي تبلغ حوالي 70 مليار دولار حسب ما نشرته بعض وسائل الإعلام العربي.

مبدأ سيادة القانون : القانون في المجتمع الحر خادم للديمقراطية ،فهو السياج الحارس لوجهيها السياسي والاجتماعي على حد سواء ، والضمانة الرئيسية لترشيد و تكريس ممارستها والحيلولة دون سيطرة الأقلية ، وصمام الأمان العاصم للمجتمع من طغيان السلطة أو انحراف الصفوة الحاكمة فجميع التصرفات التي تصدر من هاته الأخيرة مقيدة بالقانون.[4]

إن عدم سيادة القانون تؤدي لا محالة إلى الظلم والاستبداد في المجتمع، ويصبح أصحاب المواقع والنفوذ والمناصب العليا في الدولة هم وحدهم صانعي القرار، وبالتالي لا يحق للمواطنين المشاركة في ذلك أو حتى الإطلاع على الكيفية التي يتم بها وعلى أساسها صناعة القرار. ومن الطبيعي أن يفتح هذا الوضع الأبواب على مصراعيها لتفشي الفساد والتعسف والاعتداء على حقوق المواطنين لصالح ولمصلحة فئة قليلة [5]، و هو ما تتميز به معظم الأنظمة العربية السلطوية

---

[1] ناجي الغزي ، مرجع سابق .

[2] عبد النور بن عنتر و آخرون ، مرجع سابق ، ص.72.

[3] جريدة القدس العربي ، " ويكيليكس الى كشف حسابات سرية لمسؤولين عرب"، القدس العربي ، 20 جانفي ،2011، العدد ، 6720 ، ص.01.

[4] إسماعيل علي سعيد والسيد عبد الحليم الزيات ،مرجع سابق ،ص ص، 340-341.

[5] ناجي الغزي ، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن غيرها من الأنظمة السياسية العالمية الأخرى و ميزة الاستبداد والاستئثار السلطوي وتهميش الشعوب تكاد تتفرد بها عن غيرها .[1]

وقد يقول قائل بأن معظم دول العالم الثالث تعاني من مثل هذه الأنظمة الفاسدة والمستبدة ، نقول لهم نعم ، غير أن الفرق أن الأنظمة العربية نظم غير ديمقراطية ولا يمكن الإطاحة بها أو إسقاطها بسهولة عن طريق العمل البرلماني والدستوري بل عن طريق الثورة العارمة والشاملة لإرغام النظام على الرحيل أو التنحي[2] مثل ما حدث في تونس ومصر ،و اللتين ربما تتوجهان نحو التكريس الديمقراطي من خلال الثورة التي قاما بها الشباب وتم من خلالها إسقاط النظام الاستبدادي ، هذا النظام الذي لعب دوراً تنظيريا خطيراً منذ عقود في تكريس مفهوم الاستبداد ومعاداة الديمقراطية والحياة الحزبية السليمة في مصر وتونس والعالم العربي.

إن تراكم القهر والحرمان لدى الشعب وما رافقه من إيغال النظام في سياسته المدمرة، خلقا وعياً جديداً لدى جيل الشباب الذي يتمتع بالقدرة على تلمس الطريق السلمي نحو إنجاز مشروع التكريس الديمقراطي إن هؤلاء الشباب أدركوا أنه بدون حرية وديمقراطية لا يمكن الحديث عن البناء واستقلال البلاد، ولهذا ولأول مرة في تاريخ العرب رفعوا شعار الديمقراطية لثورتهم بعد أن كان الشعار الأول لكل الثورات الشعبية السابقة في البلاد العربية يركز على الاستقلال الوطني ومواجهة التدخل الأجنبي الذي ما لبث أن تحول إلى شعارات تمجيد وتأليه "الزعيم"[3] .

إن ما وقع في مصر وتونس هو رسالة واضحة إلى كل الدكتاتوريات في العالم العربي بأن زمنها قد انتهى، و لابد لها أن ترحل بصمت وهدوء قبل أن ترحّل تحت الضغط بشكل مهين ، مثل ما يحدث للرئيس الليبي ، و أن الشعوب العربية تريد نظام مبني على أسس ومبادئ الديمقراطية الحقيقية على غرار تونس ومصر اللتين دخلتا في التحول نحو التكريس الديمقراطي و ليس التحول الديمقراطي وذلك من خلال إعادة بناء المؤسسات السياسية وفق مبادئ الديمقراطية.

وفي الأخير وبعد استعراض وجيز للمفاهيم لابد أن نبحث عن تطبيقات هذه المفاهيم في واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية والذي كان عنوان الفصل الموالي.

---

[1] ـــــــــــــــ ، " سيكولوجية الاستبداد السلطوي" ، تم تصفح الموقع يوم : 2011/03/06.
<http://www.meeraas.net/vb/showthread.php?t=37303>

[2] نفسه .

[3] عادل حبه ، " ثورة مصر.. نسيم الديمقراطية" ، تم تصفح الموقع : 2011/03/06، http://hammdann
< .com/index.php?option=com_content&view=article&id=8774>

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الـــــفـــصـــــل الـــثـــانـــي

واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية

- المبحث الأول : المشاركة السياسية للمرأة العربية في الصكوك الدولية والدساتير العربية وعند فقهاء المسلمين .
- المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة العربية

المبحث الثالث :أشكال المشاركة السياسية للمرأة العربية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : المشاركة السياسية للمرأة العربية في الصكوك الدولية والدساتير العربية وعند فقهاء المسلمين .

من الهام جدا في محيط العرب ، البحث في المشاركة السياسية للمرأة العربية من خلال المواثيق الدولية والعربية والإسلامية ومعرفة مواقفها من هذا الحق ، لأنها تقوم بتجسيد إجماع أو ما يقارب الإجماع ، أو على الأقل هي محاولة لبناء إجماع ، ومن هنا فإن العناية بهاته الدراسة ما هو إلا لتحسين المشاركة السياسية للمرأة العربية ، ، حيث يجعل تقدم الدولة في هذا المجال جزء من تقدم الكل الذي هو محيط العرب ، وليس تقدما تنفرد به دولة معينة وكأنها تجتاز حدودا لم يتم اجتيازها من قبل شقيقات لها في محيطها ،[1]و عليه فإن هذا المبحث يتضمن التعرض إلى العناصر التالية : موقف الصكوك الدولية من المشاركة السياسية للمرأة ، ثم ينتقل الباحث لعرض موقف الدساتير العربية من المشاركة السياسية للمرأة العربية ، و آخر عنصر في هذا المبحث سوف يعرض موقف فقهاء المسلمين من هذه المشاركة.

المطلب الأول : المشاركة السياسية للمرأة في الصكوك الدولية .

إن المبدأ العام والأساسي في القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان – ومنها الحقوق المدنية والسياسية – هو مبدأ المساواة بين البشر وعدم التمييز وحق كل إنسان في التمتع بكل الحقوق المنصوص عليها ومسؤولية كل دولة في كفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز لأي سبب كان ، وأن الناس جميعا سواسية أمام القانون ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والسياسية بالتساوي بين الرجال والنساء على حد سواء . [2]

وفي هذا الصدد يقول الدكتور علي عبد الواحد وهو يتحدث عن حقوق الإنسان : ترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى حقين رئيسين " المساواة والحرية " [3]، ولهذا فإن فقهاء القانون يعرفون حقوق الإنسان على أنها "مجموعة من المطالب و الحاجات المرتبطة بالإنسان وجودا و عدما ، والتي يحميها القانون " ولذلك فالتعريف يتميز بالشمولية والعمومية ، فهو ينطبق على جميع الأفراد دون تمييز بينهم لأي سبب ، ويشمل جميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي فرد [4] ، والمرأة فرد من المجموع والمشاركة السياسية حق من حقوق الإنسان .

ومما لاشك فيه أن منظمة الأمم المتحدة قد وضعت على كاهلها منذ إنشائها سنة 1945 الاهتمام بمبدأ المساواة ،ويعتبر ميثاق المنظمة هو الوثيقة الدولية الأساسية ، فهو الدستور الذي ينظم سلطاتها

---

[1] حبور جورج ،" المشاركة السياسة للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية "، تم تصفح الموقع يوم:2009/07/07. مركز الدراسات أمان ، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة
<http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=1170>

[2] الطيب بكوش و آخرون ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ــ تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة ــ،(تونس:المعهد العربي لحقوق الإنسان،2004)،ص.24.

[3] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة .ط.4 (القاهرة: نهضة مصر،2005)، ص .07 .

[4] إبراهيم أحمد خليفة وآخرون ، مرجع سابق ، ص208.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووظائفها ،كما أنه يعد أول معاهدة دولية تحدد حقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف .[1]

وتتحدث المادة الأولى في أن أحد مقاصدها هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسب الجنس أو اللغة أو الدين ، أي بدون تفرقة بين الرجال والنساء .[2]

وهذا بالذات ما نصت عليه المادة 25/ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن يتاح لكل مواطن أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ،تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .[3]

كما نصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 بأن " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية " [4]

وقد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ليؤكد هذه الحقوق ، متضمنا مقدمة وثلاثين مادة ، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم 10 ديسمبر 1948.[5]

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (21) وبالتوافق مع المادة (02) منه "يسمح للنساء بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلادهن كما أنهن يتمتعن بنفس الشروط من أجل تولي الوظائف العامة ".[6]

وهذا ما أكدته أيضا الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها المادة الرابعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر سنة 1967 حيث تشترط "وجوب اتخاذ تدابير لازمة، وخاصة التشريعية لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات ، والترشح لمختلف الهيئات المنتخبة وتقلد جميع الوظائف العامة "،وللعلم فقد أضيفت هنا عبارة التصويت في جميع الاستفتاءات الشيء الذي لم تتضمنه اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة .[7]

وقد استكمل الإعلان باتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز اتجاه النساء الصادرة سنة 1979م- لأنه رغم كل تلك الوثائق الدولية لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المراة- ، مما جعل الاتفاقية تتبنى

---

[1] خالد مصطفى فهمي ،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي (دراسة مقارنة)،(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2007)،ص.26.

[2] نفسه .

[3] نفسه ، ص 126 .

[4] نفسه ، ص 126-127 .

[5] عبد الوهاب ترو مترجما ، النساء نصف العالم نصف الحكم ، (بيروت : عويدات للنشر والطباعة ، 1998) ، ص13

[6] نفسه .

[7] أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي،(الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،2001)،ص ص.121-122.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسلوب التربية لاستئصال فكرة نقص المرأة الموروثة منذ القدم ، لأنه لا جدوى من تغيير النصوص ما لم يسبقه تغيير في العقليات ،للمضي قدما نحو مساواة سياسية واسعة بين الجنسين [1] ، وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على مايلي " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المراة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في: التصويت ، و الانتخاب ، و كذا المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و تنفيذها.[2]

وقد أشارت بأنه لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ، ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.[3]

هذه الاتفاقيات التي سبق القول عنها جاءت نتيجة لعدة مؤتمرات عقدت لتحرير المرأة وتمكينها في شتى المجالات ومنها المجال السياسي ،ابتداء من مؤتمرالمكسيك (1975م) والذي أعلن عاما دوليا للمرأة ثم كوبنهاجن (1980) ، ونيرو بي (1985)[4] ،مرورا بمؤتمر بكين بالصين (1995م) حيث أكدت الحكومات المشاركة في هذا المؤتمر اقتناعها بأن " مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة مع الرجال في المجالات ، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وممارسة السلطة ،وتعتبر مهمة لتحقيق المساواة والتقدم والأمن [5]،ووصولا إلى مؤتمر نيويورك (2000م) والذي صدرت عنه توصيات عممت إعلاميا بشكل عالمي واسع النطاق (برامج ،ندوات أفلام وملصقات) ومن بين هذه التوصيات فرض مفهوم المساواة المطلق بين المرأة والرجل.[6]

وباستعراضنا النصوص السابقة والاتفاقيات الدولية يتضح إجماعها على حق المرأة في المشاركة السياسية مثل الرجل ، واختيار من يقوم بتمثيلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز [7]، وإذا كان الحديث عن المرأة بشكل عام فالمرأة العربية جزء من النساء في العالم وما يصدر عن المواثيق والاتفاقيات الدولية حول المرأة في المجال السياسي يقع على المرأة العربية ، و تقوم بترجمة هذا الحق الدساتير العربية ، و هو ما سيتطرق له الباحث في المطلب الثاني .

---

[1] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص 122 .

[2] محمد سيد فهمي ، المشاركة الإجتماعية و السياسية للمرأة في العالم الثالث،(الإسكندرية:دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،2007)،ص.418.

[3] نفسه ، ص 415 .

[4] علا أبو زيد، واقع و مستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية،(القاهرة: منظمة المرأة العربية،2007)،ص.03.

[5] أعمر يحياوي ،مرجع سابق ،ص ،143.

[6] المرزوقي أبو يعرب و آخرون ، المرأة و تحولات عصر جديد ،(دمشق : دار الفكر ،2002)، ص،153.

[7] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ،ص.127.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير العربية .

إن أية قراءة لحق المرأة في المشاركة السياسية ضمن الدساتير العربية تتطلب اعتماد مرجعية حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها سواء ما تعلق منها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ...الخ أو المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وعلى رأسها اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.[1]

وبما أن الدستور هو أسمى قانون للدولة فمن المفروض أن ينص ويضمن حق المرأة في المشاركة السياسية وأن ينص على المساواة بينها وبين الرجل كما هو منصوص عليه في العهدين الدوليين للحقوق الخمسة والتي من بينها ضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بالحقوق المنصوص عليها .[2]

ولذلك نطرح سؤال : هل الدساتير العربية نصت على أن للمرأة الحق في المشاركة السياسية على قدم المساواة مع الرجل ؟ وكيف صاغتها في دساتيرها و قوانينها ؟ وهذا ما سوف نقوم بمعالجته في هذا المطلب .

تختلف الدول العربية في تقنينها للمشاركة السياسية للمرأة ويمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات كبرى وهي كالتالي :

- قسم ليس به دساتير أو قوانين تنظم المشاركة السياسية للمواطنين مثل (السعودية)
- قسم لديه دساتير ولكن لا تنص قوانينه بوضوح على منح المرأة حق المشاركة السياسية مثل : (الكويت والإمارات)
- قسم ثالث لديه دساتير وقوانين تنص بشكل صريح على حق المرأة في المشاركة السياسية مثل: (الجزائر ،سوريا ،العراق ،الأردن ،اليمن ، مصر،تونس، المغرب، لبنان ، فلسطين).[3]

تنص المادة (11) من دستور **مصر** الصادر في 1971 على أن الدولة تكفل التوفيق في واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.[4]

وهو أيضا ما أقره الدستور **المغربي** المعدل سنة 1996 في المادة (09) على أن :" الرجل والمرأة متساويان في الحقوق السياسية . لكل مواطن ، ذكرا كان أو أنثى ،الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ".[5]

---

[1] حكيمة الشاوي :"حقوق المرأة في الدساتير العربية "موقع ملتقى المرأة للدراسات والتدريب تم تصفح الموقع يوم : 08/07/ 2009. < http://www.wfrt.net/dtls.php?contentID=743 >

[2] نفسه .

[3] نزيهة زروق، " تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والسياسة" القاهرة ، منظمة المرأة ،2008، ص، 19.

[4] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص،32 .

[5] قائد محمد طربوش ،السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية ،تحليل قانوني مقارن ، (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ،2008) ص، 209.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الدستور **السوري** الصادر عام 1973 فلم يميز بين المرأة والرجل في أي من مواده ،ولاسيما في موضوع المشاركة السياسية ،بل خصها بالمادة "45" والتي جاء فيها مايلي: "تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي ،وهذه المادة تتطابق مع المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .[1]

وهذا ما أقره الدستور **التونسي** الصادر في 1959، فقد نص في الفصل السادس منه على أن :" كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون " .[2]

كما نص الدستور **الأردني** الصادر سنة 1952 ،في الفصل الثاني منه على حقوق الأردنيين و واجباتهم من دون تفريق بين الرجال والنساء، كما نصت الفقرة "1" من المادة السادسة من ذات الدستور على مايلي : "الأردنيين أمام القانون سواء ، لاتمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".[3]

وجاء دستور مملكة **البحرين** الصادر في 2002، في القسم الثاني من المادة <4> "على أن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية و الثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ".[4]

أما الدستور اليمني الصادر سنة 1990 بعد الوحدة اليمنية، فقد نصت المادة <24> منه على ما يلي: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا وثقافيا ، وتصدر القوانين من أجل تثبيت هذا الحق".[5] بينما ساوت المادة <26> من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر بمدينة رام الله بتاريخ2003/03/18 بين المرأة والرجل في مختلف الحقوق ، وخاصة الحقوق السياسية كحق المرأة في المشاركة في الانتخابات التشريعية والبلدية في مراحلها المختلفة، وتشكيل الأحزاب...الخ ..[6]

كما ينص الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 في مقدمته على أن "لبنان عضو مؤسس من منظمة الأمم المتحدة ويلتزم بمواثيقها ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان " [7] ، وتؤكد المادة <7> من الدستور مايلي "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ،ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم ".[8]

---

[1] قائد محمد طربوش ،مرجع سابق ، ص، 209.

[2] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص 101 .

[3] أحمد جابر وآخرون ، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،2006)،ص،ص،135-136.

[4] قائد محمد طربوش ، مرجع سابق، ص ،209 .

[5] أحمد جابر وآخرون ، مرجع سابق ، ص،85

[6] ـــــــــــــــ ،"القانون الأساسي الفلسطيني المعدل "موقع شبكة ومنتدى الجامعة الفلسطينية ، تم تصفح الموقع يوم 2009/08/09. <www.jame3a.com/vb/showthread.php?t=41322>

[7] الطيب بكوش وآخرون ،ص ، 401.

[8] زينة زعتري ، " تقرير عن لبنان"، تم تصفح الموقع يوم :2009/08/09

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخيرا، لا تخرج **الجزائر** عن هذا التوجه، إذ ينص دستورها على المساواة بين المواطنين حيث تقول المادة(29) منه على أن " المواطنين سواسية أمام القانون .ولا يوجد أي تمييز في المعاملة بينهم بسبب المولد أو العرق أو النوع أو الرأي أو أي ظرف شخصي آخر" [1].

ومن وجهة نظر الباحث الخاصة وباستعراض النصوص الدستورية العربية يستخلص بأن الدساتير العربية تنص على مبدأ المساواة أو عدم التمييز لكنه إما بصيغة عامة تهم " جميع المواطنين" (الجزائر، لبنان)، أو مشروط بعدم الإخلال بالشريعة (مصر ، البحرين)، أو مقترن بالتوفيق مع القيام بالواجبات الأسرية وليس هناك دستور يؤسس للمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء بشكل لا يقبل التأويل.

المطلب الثالث : المشاركة السياسية للمرأة عند فقهاء المسلمين .

مع أن فقهاء الدين لم يوجهوا ضربة لمشروعية نشاط المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والمسائل الإنسانية ما لم تؤثر على الأسرة وقدموا أراء إيجابية ومساعدة على تمكينها في هذه المجالات إلا أن المجال السياسي قد أجريت حوله أبحاث كثيرة وقدمت آراء متضاربة حول صلاحية المرأة للعمل السياسي أو بالأحرى المشاركة السياسية أو عدم صلاحيتها .[2]

والسؤال الذي يطرح نفسه :هل الشريعة الإسلامية تعارض أم تؤيد المشاركة السياسية للمرأة ؟وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب ، وذلك من خلال استعراضنا لآراء فقهاء المسلمين.

أولا : الآراء المعارضة للمشاركة السياسية للمرأة

يرى الكثير من الفقهاء القدماء والمعاصرين أن المرأة أعدت لتكون أُمًا وزوجة ،وان شغلها للمناصب العامة تعطيل لوظيفتها الأساسية ، ومخالفة لحكم الشرع الذي يوجب مكوثها في البيت ، ويحرم اختلاطها بالرجال مستشهدين بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية و يتعاملون بالقاعدة الفقهية التي تقول "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " [3]، ومن هؤلاء الفقهاء الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عند شرحه للآية الكريمة: قال تعالى << **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِسَاءْ** >>[*] أي أن الرجل هو الذي ينفق على المرأة ويخرج إلى العمل وليست المرأة، لأن مهمتها الوحيدة والرئيسية هي تربية الأولاد والمكوث في البيت. [4]

< http://freedomhouse.org /uploads/arabicuromensurvey/lebanon.pdf >

[1] مولود ديدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةــ حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008ــ،(الجزائر:دار بلقيس،2008)،ص.13.

[2] المرزوقي أبو يعرب و آخرون ، مرجع سابق ، ص ص ، 112-113.

[3] إبراهيم غرايبة "نساء في معترك السياسة " موقع قناة الجزيرة . تم تصفح الموقع يوم 2009/08/10
<htpp://Aljazeera.net/portal/templates/postuys/pocket >

[*] الآية 34 من سورة النساء

[4] أبي زكريا يحي بن شرف النووي وآخرون ، شرح رياض الصالحين ، ج2 ، (القاهرة : مكتبة الصفا ، 2002) ،ص،ص72-76.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدل بحديث للنبي صلى الله عليه وسلم : فعن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ،فالأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " متفق عليه [1] ،ويذهب الكثير من علماء المذهب السلفي إلى القول بهذا أمثال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ النووي رحمة الله عليهم جميعا .

وفي هذا الصدد يقول الشيخ أبو إسحاق الحويني وهو متخصص في الحديث ومتأثر بالشيخ الألباني في حوار له مع مجلة الفرقان الكويتية بأنه يعجبني قول من قال للمرأة "أنت نصف المجتمع ثم أنت تلدين لنا النصف الآخر وأنت بذلك أمة بأسرها " ثم واصل يقول نعم المرأة فعلا هكذا وذكر قصة سيدنا موسى عليه السلام فقال تعالى << **وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ وَ نُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وَجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ** >> وقوله تعالى << **وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ** >> فبدأ الحديث عن الرضاعة بعد ذكر التمكين فلا يكون التمكين إلا بعد الاهتمام بشأن هذا الرضيع ،فالتمكين يساوي في المكانة الاهتمام بالرضيع والربط بين الأمرين مقصود[2] .

ثم قام الشيخ بالتعقيب على هذه القصة قائلا بأنه في حال خروج المرأة المسلمة من بيتها لابد أن يكون لهذا الولد من مربٍ إما الحضانات العامة وإما مربية خاصة وبذلك تفقد حلقة التواصل وأيضا الدفء والحنان القائم بين الأم وولدها. [3]

وعند الشيخ الحويني خروج المرأة من بيتها وتركها لتربية أبنائها يعد خيانة لهذه الأمة [4] ،وبالتالي يتضح بأن الشيخ الحويني يرفض مشاركة المرأة في الحياة السياسية ويؤيد بقاءها في البيت لتربية الأولاد.

كما أن هناك من الفقهاء المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة السياسية يستدلون بفتوى الأزهر التي صدرت في يونيو 1952 من قبل لجنة كبار العلماء حيث حرمت على المرأة الترشيح والانتخاب ، عملا بالآية 34 من سورة النساء التي ذكرنها سابقا في قوله تعالى << **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِسَاءْ...**>> وبالحديث الشريف لرسول الله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم وَلَوْا أمرهم امرأة".[5]

---

[1] أبي زكريا يحي بن شرف النووي وآخرون ،مرجع سابق ، ،ص،ص72-76.

[2] أبو إسحاق الحويني " حوار مع مجلة الفرقان 2" تم تصفح الموقع يوم 2009/08/09 <http://alheweny.org/mew//plag.php?catsmktqa=664>.

[3] نفسه

[4] نفسه

[5] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ،الحقوق السياسية للمرأة –رؤية تحليلية فقهية معاصرة- ،(القاهرة :دار الفكر العربي ،2000) ص،19

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا : الآراء المؤيدة للمشاركة السياسية للمرأة

هناك فريق آخر من الفقهاء يمنح ويؤيد المشاركة السياسية للمرأة، انطلاقا من قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية وهي "المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات "فالشريعة الإسلامية السمحاء تؤكد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع التكاليف والأعباء الدينية ، فالأساس هو عدم المفاضلة بين أحد لقوله تعالى << **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** >>(*) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح ". (1)

ومن ثم فالشريعة الإسلامية قد سبقت كل الاتفاقيات والمبادئ و العهود في منح المرأة الكرامة ومساواتها بالرجل(2).

وفي هذا الصدد يقول الشيخ الغزالي بأن المرأة والرجل كلاهما مسؤول أمام الله عن قول الحق وإسداء النصح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .(3)

لقوله تعالى << **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** >>(*) .

وموقف الشيخ الغزالي هذا يؤيده رأي الشيخ يوسف القرضاوي ، والذي يرى بأن المرأة مطالبة بأن يكون لها دور في الشأن العام مثل الرجل لأنها مخاطبة بالتكاليف مثل ما يخاطب الرجل لقوله تعـــالى :<< **يَاأَيُّهَا النّاسُ** >> و<< **يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا** >>. (3)

كذلك الآية الكريمة التي ذكرناها سابقا من سورة التوبة في قوله تعالى :<< **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** >> فكلمة يأمرون بالمعروف تشمل الوظائف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وكل ما يدخل في الشأن العام (4) ، وبالتالي فالشيخ القرضاوي يقر بحق المرأة في المشاركة السياسية ودخول المعترك السياسي .

ويقول الشيخ محمد سيد طنطاوي أن هناك ما يدل على حق المرأة في المشاركة السياسية من خلال مبايعة النساء للرسول الكريم ،فلقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبايع النساء كما بايع الرجال على التمسك بتعاليم الإسلام فقال سبحانه وتعالى :<< **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لّا**

(*)الآية 13 من سورة الحجرات.

(1) خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ،ص ص 35 .

(2) نفسه ، ص ص 36-37 .

(3) محمد الغزالي ،مرجع سابق ،ص،07.

(*)الآية 71 من سورة التوبة.

(3) ـــــــــــــ "حوار أجرته خديجة بن قنة مع الداعية الإسلامي يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة حول موضوع (الأهلية السياسية للمرأة) على قناة الجزيرة الفضائية يوم 2005/03/20 تم تصفح الموقع يوم : 2009/08/10 <http://www.amanjordan.org/amansstudies/wnview.php?artid=872 >

(4) نفسه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا ..فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ >>، فالآية الكريمة صريحة في أن النساء تساوين مع الرجال ،في مبايعتهن للرسول صلى الله عليه وسلم، على الالتزام بالتكاليف الشرعية التي كلف الله تعالى بها الرجال .[1]

كما أن هناك من الفقهاء المعاصرين من أجاز لها تولي رئاسة الدولة أمثال : عبد الحميد متولي وظافر القاسمي،[2] كذلك الدكتور محمد سيد طنطاوي الذي صرح في مقال له بجريدة الشرق الأوسط بتاريخ 1999/09/28 بأن "الإسلام لا يمانع تولي المرأة رئاسة الدولة" .[3]

كما يعتبر كثير من فقهاء المذهب الشيعي الامامي أن الإسلام أحل للمرأة مركزا يوازي مركز الرجل في كل ما تشترك فيه طباعهما ومؤهلاتهما ، مما يخولها المشاركة في العمل السياسي في حدود احترام التكاليف. [4]فرجل الدين الشيعي محمد باقر الحكيم ، وهو من أبرز فقهاء الشيعة العرب في حوزة النجف يقول " لقد أريد من المرأة أن تدخل العمل السياسي وتمارس هذا الدور المهم في الأعمال السياسية أداء للواجب والتكليف ،حسب القانون الإلهي والأحكام الشرعية التي وضعها الشارع المقدس لها وهي من الأدوار التي فتحت أمام المرأة في حركتها " ويشاطره الرأي محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الشيعي الأعلى بلبنان سابقا.[5]

ووفقا لاجتهاد الباحث يمكن التوفيق بين هذه الآراء في ضوء ليونة الشريعة الإسلامية ومرونة الإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان وحثه على الوسطية ،حيث يقول الله تعالى مخاطبا الأمة الإسلامية<< **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** >>[*] وامتثالا لهذا نقول بأن مكانة المرأة في الإسلام كبيرة كبر مسؤوليتها في بناء المجتمع والنهوض به إلى مصاف المجتمعات المتطورة .

لذا من الضروري على المرأة العربية أن تفهم بأن دخولها معترك السياسة ليس من أجل طلب الشهرة والمكانة المرموقة داخل المجتمع وإنما لإصلاح ما يمكن إصلاحه في هذا المجتمع، لأن السياسة ما هي إلى عملية توجيه وإصلاح للمنظومة السياسية إذا وجد بها خلل ، مع عدم تناسيها لدورها الكبير والعظيم وهو تربية الأولاد الذين سيصبحون في يوم من الأيام قادة الأمة ودعائمها التي تشد بهم أزرها ومجدها الذي تفتخر به أمام الأمم الأخرى.

وفي الأخير اتضح لنا بأن كل من الصكوك الدولية و الدساتير العربية وفقهاء الإسلام يؤيدون حق المرأة في المشاركة السياسية و بالتالي فهم يؤيدون بذلك الحقوق السياسية لها و التي سوف تكون موضوع المبحث الموالي.

---

[1] محمد سيد فهمي ،مرجع سابق ،ص 50.

[2] إبراهيم غرايبية ،مرجع سابق .

[3] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، مرجع سابق ، ص ص ، 38-39 .

[4] إبراهيم غرايبية ،مرجع سابق .

[5] عزة جلال هاشم ، مرجع سابق ،ص،ص، 22-23.

[*] الآية 143 من سورة البقرة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة العربية

منذ بداية الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي[*] يشهد العالم توسع نطاق حقوق المرأة فى إطار التوسع لعملية الديمقراطية، ولعبت النساء دورا أساسيا في مرحلة الانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية، وهنا برزت فعالية المرأة العربية باختلاف الإيقاع وفقا لمسار التحول الديمقراطي ولكن الملموس هو حضور المرأة في المشهد السياسي العام سواء فى الخليج أو اليمن أو مصر أو الأردن أو المغرب العربي ، ونحن نأمل أن يكون حضور المرأة سياسيا كما هو في تجربة أمريكا اللاتينية، لاسيما الأرجنتين والبرازيل وتشيلي، وفي تركيا خلال ثمانينات القرن الماضي، حينما كان المجتمع المدني لا يزال خاضعا لسيطرة عسكرية مشددة، حينها ساعدت الحركة النسائية التركية الجديدة على إدخال الديمقراطية من خلال حملات لأجل حقوق النساء ومشاركتهن وحريتهن الفردية. [1]

فالنساء الداعيات إلى التحديث يشكلن عناصر أساسية لإحلال الديمقراطية بشكل عام والديمقراطية التشاركية بشكل خاص والتغيير الثقافي في أنحاء العالم العربي.[2]

وهنا تبرز الديمقراطية وحركات حقوق النساء في آن واحد تقريبا، وهاتان العمليتان مترابطتان بشكل وثيق وإحداهما تعتمد على الأخرى، فمصير الديمقراطية مرتبط بمصير حقوق النساء السياسية والعكس صحيح، وفصل أحدهما عن الآخر مشوش على الصعيد المفاهيمي وخطير على الصعيد السياسي، ذلك أن العواقب قد تكون وخيمة على النساء عندما تُطلَق عملية ديمقراطية بمقاربة تشاركية من دون مؤسسات قوية ومبادئ مساواة راسخة وتمتع كل المواطنين بحقوقهم السياسية كاملة.[3]

ونقصد بالحقوق السياسية هنا " تلك الحقوق التي تخول للمواطنين حق المشاركة في شؤون الحكم بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، وتتمثل في الحق في التصويت والحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية (البرلمان ، المجالس المحلية) ".[4]

وفي إطار الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة فإن المرأة العربية لم تحصل على هذه الحقوق في وقت واحد و مرد ذلك إلى اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في البلدان

---

[*] لقد أطلق عالم السياسة الأمريكي " صموئيل هانتيغتون" مصطلح الموجة الثالثة على ما يجتاح العالم حاليا من رياح ديمقراطية بدأت في البرتغال عام 1974 و لا يوجد من مجموع الدول العربية سوى ثمانية هي : مصر و المغرب و الجزائر و اليمن و تونس و لبنان و الاردن و الكويت و موريتانيا ، و سبقت هذه الموجة من الديمقراطية موجتان : الموجة الأولى كانت في أعقاب الثورتين الأمريكية و الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر ، و امتدت زمنيا إلى ما قبل الحرب العالمية الاولى ، و شملت عشرين دولة معظمها في أوربا و الامريكتين و لم تشمل أي دولة عربية.و أما الموجة الثانية من الديمقراطية فقد امتدت طوال العقود الأربعة التالية للحرب العالمية الاولى (1920-1960) وشملت حوالي ثلاثين دولة من بينها القلة القليلة من الوطن العربي مثل مصر و لبنان و حتى هذه القلة ارتد معظمها عن الديمقراطية منذ أوائل الستينات.

[1] فؤاد الصلاحي ، "معوقات المشاركة السياسية للمرأة اليمنية كما عكستها الإنتخابات المحلية 2006 مع عرض موجز لواقع المرأة الخليجية"، تم تصفح الموقع يوم : 2010/12/15

http://www.womengateway.com/arwg/e--+library/Studies/PoliticalParticipation/mosharkah2.html< >

[2] نفسه .

[3] نفسه .

[4] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 119 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العربية من جهة ، وتنوع وتقلب أخذ هذه البلدان بالنظام السياسي بين حين وآخر ،حتى في البلد الواحد منها من جهة أخرى [1]، لذلك سوف نقوم في هذا المبحث بعرض الحقوق السياسية للمرأة في البلدان العربية ، مع التركيز على حق التصويت ، الترشح و حق تقلد الوظائف العامة.

المطلب الأول : الحق في التصويت للمرأة العربية

التصويت يعني لغة: الاختيار والانتقاء حيث نتج التصويت عن انتشار الاقتراع العام والذي يعني أن كل المواطنين (رجال ،نساء) البالغين السن القانونية [2](سن الرشد السياسي)،المتمتعين بالحقوق المدنية يستطيعون التصويت ،وقد يأخذ التصويت الشكل الإجباري كما في بلجيكا وقد يكون اختياريا كالجزائر وفرنسا .

إذا فالتصويت على شخص ما يعني تأييده واختياره [3]كممثل له وناطق باسمه .

أما بشأن حق المرأة في التصويت ، فقد جاء في كتب التاريخ أن المرأة في ولاية دايومنفبغ في الولايات المتحدة قد حصلت على حق التصويت سنة 1899م، ثم تقرر هذا الحق عام 1920 على مستوى الو.م.أ بأكملها، وتباين حصول المرأة على حقها في التصويت في البلدان الأوربية، إذا نالت هذا الحق في فترات مختلفة من القرن العشرين [4]على سبيل المثال:

نالت المرأة في النمسا هذا الحق سنة 1913 ،وفي عام 1915 في النرويج وأما في الدنمارك وألمانيا وروسيا الاتحادية فنالته في عام 1918،وعام 1920 في هولندا ولكسبورغ والسويد [5] ،أما المرأة البريطانية فنالته في سنة 1928 وعام 1931 إسبانيا والبرتغال.[6]

وتأخر تاريخ حصول المرأة في البلدان الأوربية الأخرى إلى الأربعينات من القرن العشرين[7] حيث اعترف النظام الفرنسي بحق المرأة في التصويت في 21 أفريل 1944 ، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 29 أفريل 1945 تاريخ انتخابات المجالس البلدية [8]حيث مارست المرأة الفرنسية حقها في التصويت.

ومثلما تفاوت حصول المرأة على حق التصويت في البلدان المذكورة أعلاه ،فقد تباين حصول المرأة العربية على هذا الحق [9]،فقد نالت المرأة العربية هذا الحق في نطاق معادلة تأخذ بعين الاعتبار التوازن الاجتماعي في علاقته بالتوازن السياسي [10]،وقد تم بشكل جزئي فنجد مثلا بعض البلدان قد منحت هذا الحق للمرأة في نهاية الأربعينيات وفي

---

[1] قائد محمد طربوش ،مرجع سابق ،ص،205.

[2] ـــــــــ" الفرق بين الانتخاب " ، تم تصفح الموقع يوم : 2009/09/10 ، <http:// forum.law-dz.com/index-php?shoutopic=3145>

[3] نفسه

[4] قائد محمد طربوش ،مرجع سابق ،ص،ص 206-207.

[5] نفسه .

[6] عبد الوهاب ترو،مرجع سابق ،ص ،13.

[7] قائد محمد طربوش ،مرجع سابق ،ص،207.

[8] Marie-Thérèse renard, la participation des femmes ala vie civique,(paris: Leséditions ouvrières,1965)pp,23-24

[9] قائد محمد طربوش ، مرجع سابق ،ص ،107.

[10] نزيهة زروق ،مرجع سابق ص،19.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بلدان أخرى في الثلث الأخير من القرن العشريين ، وعدم حصولها على هذا الحق في بلدان عربية حتى الآن (بداية القرن الواحد والعشرين).[1]

لقد كانت دولة جيبوتي أول دولة عربية تمنح المرأة الحق السياسي وكان هذا عام 1946 لكنها في المقابل لم تمنحها حق التصويت في الانتخابات إلا مع حلول عام 1986[2]**، أما في الجزائر فقد دخلـت المـــرأة الجزائرية في السياسة منذ دخولها مجال المقاومة أثناء الثورة التحريرية ،وقد حصلت المرأة على حق التصويت في عام 1958أي قبل الاستقلال** [3]**، أما في دولة الجزائر المستقلة فقد حصلت عليه في عام 1962 ومارسته في نفس العام وسوف نتطرق للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بشكل أكثر تفصيلا في الفصل الثالث ،وفي مصر حصلت المرأة على حقها في التصويت في أول دستور يصدر بعد الثورة أي دستور 16 يناير 1956.**[4]

وفي سوريا حصلت المرأة على حق التصويت عام 1953 بشرط أن تكون المرأة حائزة على شهادة التعليم الابتدائي على الأقل كشرط للكفاية [5]**، في حين حصلت شقيقتها اللبنانية على حق التصويت عام 1952 ،وفي عام 1959 حصلت المرأة التونسية على حق العمل السياسي تصويتا، وأعقبتها المرأة المغربية في الحصول على هذا الحق بعد عامين (1963) ،ثم جاء دور المرأة الليبية التي حصلت على حقها في التصويت عام 1964** [6]**،والمرأة الفلسطينية عام 1996** [7] **، كما جاء الاعتراف الفعلي للمرأة اليمنية بحق التصويت مع دولة الوحدة سنة 1990**[8] **،أما المرأة الأردنية فإن حقها في التصويت يعود لعام 1974.**[9]

أما بالنسبة لدول الخليج ومع حداثة التجربة السياسية للمرأة الخليجية ، ففي قطر أصدر الأمير في 1998/07/18 مرسوما رقم (17) لسنة 1998 خاص بنظام التصويت والترشح للمواطنين القطريين ،ونص فيه على منح حق التصويت لكل قطري أو قطرية بالغ من العمر 18 سنة ميلادية. [10]

---

[1] قائد محمد طربوش ،مرجع سابق ،ص،107.

[2] ـــــــــــــــ" دراسة أمريكية : المغربيات يحرزن المراكز الأولى حول حقوق المرأة العربية " الدراسة أعدتها مؤسسة "فريدوم هاوس" .تم تصفح الموقع يوم : 2010/03/11 <http://www.shourouk news.com/content data.aspx?id=190166>

[3] فاديا كيوان ،" تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة"،القاهرة،منظمة المرأة العربية،2007 ، ص، 06.

[4] نفسه ،ص،08.

[5] قائد محمد طربوش ،مرجع سابق ،ص،107.

[6] دراسة أمريكية : المغربيات يحرزن المراكز الأولى حول حقوق المرأة العربية ،مرجع سابق .

[7] ـــــــــــــــ ، "تحرير المرأة العربية من الماء إلى الماء –المرحة الثالثة " موقع مركز الدراسات أمان، تم تصفح الموقع يوم 2009/10/12: <http:// amanjordom.org/aman-studies /wmprint.php?art id =317>

[8] ـــــــــ ، "الوضع السياسي للمرأة في إطار مفهوم الكوتا- ورقة قدمت في المؤتمر الثاني للمرأة بصنعاء أيام 8-10 مارس 2003 ، تم تصفح الموقع يوم : 2009/10/12 < http://www.yemeni.women.org.ye/comf-kota.htm>

[9] دراسة أمريكية : المغربيات يحرزن المراكز الأولى حول حقوق المرأة العربية ، مرجع سابق .

[10] ـــــــــــــــ ،" تجربة المرأة المصرية في الانتخابات التشريعية .هل تتكرر خليجيا؟"مركز الدراسات أمان " تم تصفح الموقع يوم 2009/10/12: <http://www.amanjordan.org/aman-studies/wmprint .php?a5tid=992>

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينما التحقت المرأة **الكويتية** بالركب سنة 2005 بعدما وافق مجلس الأمة يوم 2005/05/16 على منح المرأة حقوقها السياسية بما في ذلك حق التصويت في الانتخابات [1] رغم أن جهودها لنيل الحق في العمل السياسي بدأت عام 1971.[2]

وفي الأخير وبعدما استعراض الباحث جميع هذه الوثائق سواء القانونية أو الشرعية اتضح أن جميعها تعترف بحق المرأة في التصويت ، مما يسهل عليها الطريق لنيل حق الترشح و الذي سيكون عنوان المطلب الموالي.

المطلب الثاني : الحق في الترشح للمرأة العربية

يقصد بالترشح إعطاء الشعب أو الأمة أو المجموعة البشرية إمكانية ممارسة السلطة السياسية عن طريق الممثلين والمساهمة في تكوين الإرادة السياسية للشعب [3]، أما الحق في الترشح فيشمل كلا من الترشيح لرئاسة الجمهورية أو الترشح لرئاسة المجالس النيابية ،وهو حق لكل أفراد الشعب (ذكر ،أنثى) ولكن مع توفر الشروط التي أقرها الدستور في من يريد التقدم لكل من المنصبين سابقي الذكر.[4]

أما فيما يخص حق المرأة العربية في الترشح ، فقد نالته في أوقات مختلفة من تطور أنظمة الحكم في الدول العربية ،ولم يبق سوى النزر القليل تحاول جاهدة منح المرأة هذا الحق في ظروف محافظة كما هو الحال بالنسبة **للسعودية** [5]، أما بالنسبة لدولة **الكويت** وحسب الدراسة الأكاديمية التي أعدتها أستاذة العلوم السياسية في جامعة الكويت الدكتورة مريم الكندري تحت عنوان "حقوق المرأة السياسية في مجلس الأمة الكويتي- دراسة في تحليل مضمون مضابط مجلس الأمة من عام 1971إلى2007" فقد أشارت الكندري إلى أن مطالبة المرأة الكويتية بحقوقها السياسية ومن بينها حق الترشح إلى حقبة السبعينيات عندما تقدم النائب سالم المرزوق في عام 1971 بأول اقتراح لمنح المرأة الكويتية المتعلمة حق الترشح ، إلى جانب مناشدة رئيسة لجنة يوم المرأة العربي نوريه السداني رئيس مجلس الأمة بذلك أيضا [6]، وبالفعل وبعد كل هذه الجهود أقر مجلس الأمة الكويتي في ماي 2005 للمرأة الكويتية حق الترشح لمجلس الأمة الكويتي القادم.[7]

---

[1] تجربة المرأة المصرية في الانتخابات التشريعية .هل تتكرر خليجيا؟ ، مرجع سابق.

[2] دراسة أمريكية : المغربيات يحرزن المراكز الأولى حول حقوق المرأة العربية ،مرجع سابق

[3] ــــــــــــــ ، "المشاركة السياسية للنساء ،مدخل نظري" موقع المرأة العربية والمشاركة السياسية، تم تصفح الموقع يوم 2009/10/13: <http://www.awapp.org /wmview.php?artid =f11fpage=6>

[4] حيدر البصري "حقوق الإنسان –نظرة في المقدميات "مجلة النبأ في عددها 49 لسنة 2000 تم تصفح الموقع يوم :2009/10/14 <htpp://www.annobco.org/nba49/hogogensan.htm>

[5] قائد محمد طربوش ، مرجع سابق ،ص،208

[6] مريم الكندري "دراسة أكاديمية تحلل مضابط الأمة بشأن حقوق المرأة" السياسية "موقع المرأة العربية والمشاركة السياسية تم تصفح الموقع يوم 2009/10/20<http://www.awpp.org/wmvriw.php?art id=1964>

[7] قائد محمد طربوش ،مرجع سابق ،ص،208.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما **الأردن** فقد صدر أول دستور لها عام 1953 وجاء مقرا بالمساواة بين كافة الأردنيين في الحقوق والواجبات إلا أنه ميز الذكور بحق التمثيل النيابي ولم يتم تجاوز هذا التمييز إلا في التعديل الدستوري لسنة 1974 [1]، مما أتاح للمرأة الأردنية المشاركة في الانتخابات كمرشحة عام 1989 وما بـــعدها [2] ،وهذا مـــا حدث أيضا لشقيقتها **اللبنانية** نتيجة التأويل الخاطئ للدستور اللبناني الصادر في سنة 1926 وخاصة التنقيحات المتخذة مابين عامي 1950-1952 التي وان أكدت حق المرأة في الترشح فإنها قيدته بشرط حصولها على شهادة التعليم الابتدائي ولم يتم إلغاء هذا الشرط إلا في عام 1953، ثم قامت بتكريس المساواة التامة في سنة 1958.[3]

ومنح دستور دولة **البحرين** لعام 1973 حق الترشح للمرأة إلا أن التطبيق العملي حرمها من هذا الحق ولكن بعد تولي الشيخ حمد بن عيسى مقاليد الحكم بدأت أولى خطوات التغيير ، ومن بينها تفعيل حق الترشح للمرأة البحرينية والذي تجسد في ماي 2002 إذ رشحت (31) سيدة أنفسهن مقابل (275) رجلا في الانتخابات البلدية.[4]

أما بالنسبة لدولة **عمان** ورغم حداثة تجربتها السياسية فهي تعتبر أول دولة من بين دول مجلس التعاون الخليجي التي تمنح المرأة حق الترشح ،وقد بدأ إشراك المرأة العمانية لأول مرة في ترشيحات الفترة الثانية لمجلس الشورى العماني لعام 1994، واقتصر هذا الحق على محافظة مسقط وحدها ،ثم جرى تعميم هذا الحق في ترشيحات الفترة الثالثة لعام 1997.[5]

أما في **مصر** فقد أقر دستور 1956 كل الحقوق السياسية للمرأة ، و من بينها حق الترشح إلا أن الممارسة كانت في العام الموالي في الانتخابات البرلمانية ، حيث أقدمت ست منهن بالترشيح في ذلك العام (1957).[6]

وفي سوريا وبعد صدور دستور 1953(في عهد السلطة التي تزعمها العقيد أديب الشيشكلي العسكرية) فقد أقر حق المرأة في الترشح ولكن لم يتسن للمرأة آنذاك الوصول إلى البرلمان إذ لم تتقدم أي سيدة لترشيح نفسها خلال انتخابات الفترة المذكورة إلا أن أول وصول للمرأة لأحد البرلمانات في سوريا كـــان في حقبـــة الوحدة السورية المصرية (1958 إلى 1961) حيث ضم برلمان الوحدة المعروف باسم (مجلس الأمة) امرأتين من الجانب السوري[7]

---

[1] نزيهة زروق ،مرجع سابق ،ص،20.

[2] أنس موسى الساكت "واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة "(ورقة عمل قدمت في ندوة حول :"المرأة والهجرة وحقوق الإنسان "جامعة اليرموك،8-9 مارس 2006) ،ص،04.

[3] نفسه ، ص 05.

[4] إبتسام الكتبي " واقع المشاركة السياسية للمرأة في دول مجلس التعاون بين الإشكاليات والتمكين " (ورقة بحث قدمت في ندوة حول : "المرأة والمشاركة السياسية ، أبوظبي ، الإمارات ، 22 ديسمبر 2003) ص ص 108-109.

[5] نفسه ، ص،115.

[6] قائد محمد طربوش ،مرجع سابق ،ص،208.

[7] منى غانم وآخرون ، "النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية " بحث بالتعاون بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والهيئة السورية لشؤون الأسرة، تم تصفح الموقع يوم : 2009/10/20.
<http://www.unifem.org.jo/attachments/743/7cc92479-8bfd>

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما في دولة **اليمن** فكان الاعتراف الفعلي لحق المرأة في الترشح مع دولة الوحدة عام 1990 ، لكن الممارسة جاءت في الانتخابات البرلمانية سنة 1993 حيث ترشحت 41 امرأة. [1]

أما في **فلسطين** فقد تعزز دورها في الحياة السياسية وبالذات حقها في الترشح منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في الأراضي المحتلة في عام 1994 ، من خلال ترشيح امرأة لمنصب رئيس السلطة الفلسطينية ،وترشحت نساء لعضوية المجلس التشريعي في انتخابات عام 1996.[2]

أما مغاربيا ففي ، **تونس** كفل دستورها الصادر في جوان 1959 حق المرأة في الترشيح ،وقد مارست المرأة التونسية هذا الحق في نفس السنة وتقدمت نساء لترشيح أنفسهن في انتخابات مجلس النواب لسنة 1959 [3]، أما في **المغرب** فقد حصلت المرأة على حقها في الترشيح سنة 1963،أما من ناحية الممارسة فقد دخلت كمرشحة في الانتخابات التشريعية لسنة 1977 ،حيث ترشحت 8 نساء[4]، و في **الجماهيرية الليبية** نالت المرأة حقها في الترشح سنة 1964. [5]

وللإطلاع على المزيد من المعلومات حول تواريخ حصول المرأة العربية على حق التصويت والترشح أنظر إلى الجدول رقم "01" في الملاحق .

وكما يلاحظ من الإحصائيات فإن جل البلدان العربية قد اعترفت بحق التصويت والترشح للمرأة في أواخر الخمسينيات أو في الستينيات ، وهو ما يعد في حد ذاته أمرا إيجابيا خاصة إذا ما قارناه بما حصل في البلدان الأوربية حيث تم تعميم الانتخاب على الرجال في فرنسا على سبيل المثال سنة 1848، ولم يتم منحه للنساء إلا في سنة 1945، ولكن يبقى إقرار هذه الحقوق ليس معيارا من الناحية العملية ،إذ من المهم هو كيفية التطبيق [6]، والذي تفتقر إليه جل البلدان العربية باستثناء بعض البلدان التي تحرص على تطبيق الحقوق السياسية للمرأة بحذافيرها ، بالرغم من استعمال هذه البلدان للخبث السياسي في التعاطي مع قضايا المرأة ، وذلك لإضفاء الشرعية على حكمها ، و إعطاء دفعة قوية للديمقراطية التشاركية المزيفة التي تروج لها هذه الأنظمة لحجب الحقيقة عن المواطنين ، و التي مفادها أن المرأة لها الحق في المشاركة في العمل السياسي دستوريا ، لكن الممارسة محظورة عليها إلا في القضايا الهامشية التي لا تؤثر على النخبة الحاكمة,كما هو الحال مع الحق ي تقلد الوظائف العامة .

---

[1] اللجنة الوطنية للمرأة اليمنية ،مرجع سابق.

[2] فاديا كيوان ،مرجع سابق،ص،11.

[3] الطيب بكوش وآخرون ،مرجع سابق ،ص.111.

[4] عائشة غلوم"التمثيل السياسي للمرأة بنظام الكوتا – المغرب نموذجا "موقع مركز الدراسات أمان تم تصفح الموقع يوم 2009/10/20:
< http://www.amanjordan.org/aman-studies/umprint.php?artd =1054

[5] دراسة أمريكية : المغربيات يحرزن المراكز الأولى حول حقوق المرأة العربية ،مرجع سابق .

[6] نزيهة زروق ، مرجع سابق ،ص ص .22-23.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : الحق في تقلد الوظائف العامة للمرأة العربية

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق أو مباشرة الوظيفة أو القيام بتبعاتها ،ويقتضى هذا الحق عدم تفضيل طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها ، وهذا يحقق ما من شأنه إذابة للفوارق بين طوائف الشعب، ومن شأنه أيضا النهوض بالفرد وابتغاء المصلحة العامة ، وما يقتضيه من الإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتحقيق التنمية في جميع الميادين وبسرعة كبيرة.[1]

وقد أخذت الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية وكذا الدول العربية على عاتقها إذابة الفوارق بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة .

أما بشأن حق المرأة العربية في تقلد الوظائف العامة ،فقد نصت المادة(14) من الدستور **المصري** لعام 1971 صراحة بأن "الوظائف العامة حق للمواطنين، و تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ، و لا يجوزفصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون" [2] ،لفظ المواطنين هنا يقصد به المرأة و الرجل دون تمييز، و قد عينت أول إمرأة في منصب وزاري سنة 1962 لأول مرة في تاريخ مصر. [3]

كما يضمن دستور **الأردن** لعام 1974 للمرأة الحق في تقلد الوظائف العامة ، وقد تم تعيين أول إمرأة في منصب وزاري عام 1989. [4]أما المرأة في **سوريا** فقد كفل لها الدستور حقها في تقلد الوظائف العامة، و قد نصت المادة (45) منه على مايلي:"تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة و الكاملة في الحياة السياسية و الإجتماعية و الثقافية و الاقتصادية...الخ"،[5]وقد عينت أول وزيرة في الحكومة سنة 1972 في وزارة الثقافة. [6]

كما أن دستور **لبنان** قد أقر للمرأة الحقوق السياسية ومنها حق تقلد الوظائف العامة منذ عام 1953 ، وقد عينت وزيرتان لأول مرة عام 2004، إلا أن هذا العدد تراجع في الحكومة المقبلة ليصل إلى وزيـــرة واحدة هي وزيرة الشؤون الإجتماعية .[7]

كما أن الدستور **اليمني** الصادر سنة 1990 يمنح المرأة الحق في تقلد الوظائف العامة، وهذا ما جاء في قانون الخدمة المدنية في المادة (12) الفقرة (ج) بأنه :"يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ

---

[1] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ،ص.145.

[2] إبراهيم أحمد خليفة آخرون ، حقوق الإنسان – أنواعها ،طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية - ،(الإسكندرية: المكتب العربي الحديث،2008)،ص،218.

[3] أمل الباشا و آخرون، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية،(صنعاء: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان،2005)،ص،72.

[4] أنس موسى الساكت،مرجع سابق،ص ص،4-5.

[5] الطيب بكوش و آخرون ،مرجع سابق، ص،255.

[6] محمد سيد فهمي ، مرجع سابق، ص ص، 189-190.

[7] فاديا كيوان ، مرجع سابق ، ص،16.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرص و الحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تمييز و تكفل الدولة و سائل الرقابة لتطبيق هذا المبدأ"[1]، وقد تولت أول إمرأة يمنية بعد الوحدة منصب وكيل وزارة (1991) [2]، أما كوزيرة فلم يتأت لها ذلك إلا في عام 2001 حيث عينت إمرأة لوزارة حقوق الإنسان .[3]

أما إذا تحدثنا عن المرأة في **العراق** فقد منحت حق تقلد الوظائف العامة قبل منحها حق الترشيح و التصويت ، حيث تم تعيين أول وزيرة سنة 1959 ، وفي نفس العام عينت أول قاضيتين و هما على التوالي "الدكتوره نزيهة الديلمي و زكية حقي" [4]،أما في العراق المحتل فقد عينت أول إمرأة في منصب سفيرة سنة 2005 و هي صفية طالب السهيل.[5]

أما خليجيا فقد نصت المادة (35) من الدستور المؤقت لدولة **الإمارات** الصادر سنة 1976 على أن باب الوظائف مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظـــروف ووفقا لأحكام القانون [6]، إلا أن تقلد المرأة للوظائف العامة بقي غائبا حتى شهر نوفمبر 2004 حيث حظيت المرأة الإماراتية بمنصب وزاري في وزارة الاقتصاد و التخطيط و يتعلق الأمر بلبنى القاسمي، و في فيفري 2006 تم تعيين مريم الرومي وزيرة للشؤون الاجتماعية. [7]

وعلى نفس المنوال كفل دستور **الكويت** للمرأة المكانة والحصانة بهدف زيادة إسهامها و مشاركتها في كافة المجالات و من بينها مجال تقلد الوظائف العامة ، و قد وصلت بالفعل في عام 1994 إلى تقلد وظائف عامة في الدولة كمديرة ،ووكيلة وزارة...إلخ [8]و في عام 2005 تم تعيين أول إمرأة كويتية على رأس وزارة التخطيط و التنمية الإدارية و يتعلق الأمر بالدكتولرة معصومة المبارك .[9]

كما جاء دستور **عمان** يساوي بين المرأة و الرجل في حق تقلد الوظائف العامة ، و هذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون الخدمة المدنية و الذي أقر مبدأ المساواة بين الموظفين في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون [10]، و قد أصدر السلطان قابوس في مارس 2003 مرسوما يقضي فيه بتعيين عائشة بنت خلفان السيابية رئيسة للهيئة العامة للصناعات الحرفية و هو ما يعادل رتبة

---

(1) الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق، ص،464.

(2) نفسه ، ص،497.

(3) أمل الباشا و آخرون، مرجع سابق، ص ، 189.

(4) ذكرى توفيق،"زكية حقي تتحدث عن دور المرأة في مستقبل العراق"،تم تصفح الموقع يوم:2010/03/10،
< http//www.mawtani.com/cocoon/iii/xhtml.>

(5) أحمد جابر وآخرون ، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،2006) ،ص ص،77-78.

(6) نفسه ، ص ،147.

(7) نفسه ، ص ،165.

(8) محمد سيد فهمي ، مرجع سابق ، ص ،236.

(9) أحمد جابر و آخرون ، مرجع سابق ، ص ،164.

(10) أمل الباشا و آخرون ، مرجع سابق ، ص ، 194.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزير، كما يجدر بنا أن ننوه إلى أنه قد تم تعيين أول إمرأة عمانية كسفيرة في دولة هولندا سنة 1999 و يتعلق الأمر بخديجة بنت حسن اللواتي .[1]

أما مغاربيا فنجد دستور **الجمهورية التونسية** لا يوجد به أي تمييز بين المرأة و الرجل في حق تقلد الوظائف العامة ، و قد أكد الرئيس السابق بن علي في إعلان 7 نوفمبر 1987 على تشبث تونس بقانون الأحوال الشخصية ، كما أكد الميثاق الوطني لسنة 1988 على أن مبدأ المساواة لا يقل أهمية على مبدأ الحرية [2]، وقد تم تعيين أول وزيرة في تونس سنة 1983 في وزارة العائلة و النهوض بالمرأة و يتعلق الأمر فتحية مزالي [3]، و في ماي 2004 عينت أول إمرأة تونسية في منصب والي ــ ممثل رئيس الجمهورية على مستوى الجهة ــ [4] ، أو مايطلق عليه في بلدان عربية أخرى (محافظ).

وجاء دستور **المغرب** المعدل سنة 1996 خاليا من التمييز ضد المرأة ، بل بالعكس أقر لها حقوقها السياسية ، ومن بينها حق تقلد الوظائف العامة الذي ضمنه دون تمييز قانون الوظيفة العمومية الصادر سنة 1958 [5]، كما ينص الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 24 فيفري 1958 في فصله الأول على المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالوصول إلى الوظائف العامة [6]، وقد تم تعيين أول إمرأة مغربية سنة 1994 كمندوبة سامية للمعاقين و هو ما يعادل رتبة وزير.[7]

وفي الأخير يمكن القول بأن النساء في معظم البلدان العربية قد تحصلت خلال القرن العشرين على حقوقهن السياسية إلا أن ذلك حسب إجتهاد الباحث كان و بشكل كبير على الورق ، إذ أن من المهم حسب الأستاذة نزيهة زروق هو التطبيق و لعله من المفارقات المسجلة في هذا السياق أن تتمكن أغلب البلدان العربية من إثبات حق المرأة في التصويت و الترشيح و تقلد الوظائف العامة التي قامت بإقرار مستوى التشريعات ، إلا أنها لم تتقدم بخطوات فعلية و جريئة باستثناء بعض البلدان العربية التي قامت بإصلاحات قانونية جذرية و عميقة في مادة الأحوال الشخصية بما يكرس المشاركة الفعلية للمرأة و يوفر لها حيزا من الشعور بالأمان والاطمئنان [8]

وما يؤكد هذا الكلام هي الخلاصة التي توصل إليها تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004 ، "حرية على ورق" ، و هو يتكلم عن الكثير من الحريات و الحقوق و من بينها الحقوق السياسية للمرأة العربية التي تمنحها الدساتير العربية نظريا والتي كثير ما تكبلها التشريعات التنظيمية المتشددة .ليضيف محررو التقرير في خلاصتهم، أن الدساتير العربية تحيل إلى التشريع العادي لتنظيم الحقوق والحريات، غير

---

[1] إبتسام الكتبي ، مرجع سابق ، ص ، 116.

[2] فاديا كيوان ، مرجع سابق ، ص ، 07.

[3] محمد سيد فهمي ، مرجع سابق ، ص ، 168.

[4] فاديا كيوان ، مرجع سابق ، ص ، 07.

[5] أمل الباشا و آخرون ، مرجع سابق ، ص ، 78

[6] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص ، 428.

[7] محمد سيد فهمي ، مرجع سابق ، ص ، 265.

[8] نزيهة زروق ، مرجع سابق ، ص ، 23.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن التشريع العادي غالبا ما يجنح إلى تقييد الحق ، بل مصادرته أحيانا تحت ستار تنظيمه وبهذا يفقد النص الدستوري، رغم قصوره أحيانا، كثيرا من جدواه ليتحول إلى مجرد واجهة دستورية تفاخر بها الدولة أمام المجتمع الدولي،على الرغم من كونها لافتة فارغة من أي مضمون حقيقي . [1]

وتأسيسا على ذلك يبدو أن الكثير من الدعوات إلى الإصلاح الصادرة من البلدان العربية لا تولي اهتماما لمسائل حقوق النساء، وهذه الدعوات عالقة على ما يبدو في دوامة من الخطابات البلاغية الشكلية من دون أن تعي أهمية نوعية وجنس الديمقراطية. [2]

هنا يتعين على مفكري وناشطي الوطن العربي الذين يعملون لتطبيق إصلاحات سياسية أن يفهموا الترابط بين حقوق النساء والحقوق السياسية والديمقراطية التشاركية والاعتراف بأن نظاما ديمقراطيا يعتمد على المقاربة التشاركية من دون حقوق نسائية ومساواة بين الجنسين هو نوع رديء من الديمقراطية [3]، و للأسف هذا هو المشهد الحاصل في الوطن العربي ، مما أدى إلى رهن حظوظ وفرص نجاح التجربة الديمقراطية و خاصة الديمقراطية التشاركية في الوطن العربي و تعطيلها، ذلك أن الديمقراطية التشاركية ما هي إلا تعبير عن التحرر من قيود و وهم الأحزاب و النظام البرلماني الديمقراطي و الذي أصبح يسيطر على الساحة السياسية في المجتمعات العربية متجاهلا الأقليات و القوى الضعيفة و التي من بينها النساء , هذا التجاهل و التهميش للمرأة العربية يظهر من خلال أشكال مشاركتها في الحياة السياسية والذي سيكون عنوان المبحث القادم.

---

[1] عبد الناصر جابي ، " تقييم وطني لمشاركة المواطنين و المجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر"، تم تصفح الموقع يوم : 2010/03/10 -> www.pogar.org/publications/civil/assessments/algeria-a.pdf >

[2] فؤاد الصلاحي ، مرجع سابق.

[3] نفسه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: أشكال المشاركة السياسية للمرأة العربية

إن قضية المرأة العربية ومشاركتها في الحياة السياسية في الوطن العربي تبقى محور المتابعة والاهتمام والرصد ، ليس باعتبارها موضوعا يتصل بالمشهد السياسي وأفاق التحول فحسب ، بل لأن الحد الفاصل الذي كان قائما بين مسألة تحرر المرأة وتمكينها من ممارسة دورها في الحياة السياسية وبين تمكنها الفعلي من اختراق حواجز التعطيل و التهميش،أضحى يوما بعد آخر أوهى من أن يحول دون تحقيق انطلاقة حاسمة في إطار هذه المسألة ؛ فالحديث عن حرية المرأة لم يعد موضوعا بذاته ، لقد حل خطاب بديل يتجاوز كثيرا تلك الإشكالية في الوطن العربي ، ليدخل في تفاصيل الدور ومعطياته[1] ، فقد شهدت بدايات القرن الماضي حسب اجتهاد الباحث حرص غالبية الدول العربية على تحسين أوضاع المرأة في هياكل السلطة و الأحزاب السياسية ،وذلك بإقحامها في البرلمان و منحها حقائب وزارية وإعطائها الحق في التمثيل الدبلوماسي لبلدها.....الخ.

وسيحاول الباحث في هذا المبحث إلقاء الضوء على أشكال مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية.

المطلب الأول : مشاركة المرأة في السلطة التشريعية

إن الواقع الاجتماعي بتصوراته و أخلاقه ومثله التي قد ترسخت عبر عصور تاريخية في المجتمع العربي،لا يسمح للمرأة إلا بهامش ضيق من المشاركة في الحياة السياسية،[2] ومنها مشاركتها في السلطة التشريعية وهذا راجع إلى أن المجتمع العربي في مجمله فقير، رغم ثرائه المادي و المتمثل في الثروة النفطية لدى بعض أقطاره ، و ثرائه البشري (الجانب الديمغرافي).[3]

حيث بلغ عدد سكان الوطن العربي حسب إحصائيات سنة 2000 (290) مليون وفي 2009 (320) مليون نسمة و تشير التقديرات أن عدد السكان في سن التعليم الابتدائي و الثانوي (6- 17 سنة) في العالم العربي يبلغ 75 مليون أو ما يقارب 30% من مجموع السكان عام 2000، أما عدد الأشخاص الأميين ممن هم في سن(15سنة فأكثر) فقد بلغ سنة 1990 حوالي 61 مليون ثم ارتفع هذا العدد إلى 66 مليون ، ولكن نسبة الأمية عام 2000 انخفضت من 49 % سنة 1990 إلى 38% سنة 2000 ، ولكن ما يهمنا هو الإشارة إلى أن الإناث يمثلن الغالبية العظمى للسكان الأميين 62 % سنة 1990 .[4]

وتعتبر ظاهرة الأمية من أهم معوقات الدور السياسي للمرأة بسبب ترابط حقوق التعليم والعمل والمشاركة في العمل العام،[5]

وبالتالي فهو تعطيل لقدرات المرأة الفكرية، إلا أنه من الملفت للنظر في الآونة الأخيرة هو إقبال المرأة العربية على التعليم وخروجها إلى العمل وحصولها على درجة علمية عالية مما أدى إلى تـــغيير في

---

[1] أحمد جابر و آخرون ، مرجع سابق ، ص.07.

[2] نفسه ،ص.81.

[3] محمد سيد فهمي ، مرجع سابق ، ص.114.

[4] نفسه ، ص.116.

[5] نفسه ، ص.126.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستوى الفردي والذاتي لها ، ولكن هذا التغير لم يصحبه تغييرات داخل منظومة القيم والعلاقات السلطوية السائدة داخل الأسرة و المجتمع بالقدر الملائم و المطلوب. [1]

وبالتالي ظل حضور المرأة في الحياة السياسية و العامة محدوداً، و لا يعبر عن قدراتها و كفاءاتها، حيث تدّل المؤشرات على أنّ المعدل العام لحضور المرأة في البرلمانات[2] لسنة 1995م لم يتجاوز نسبة 4.3% [3]، ليرتفع سنة 2006م إلى 8.2% [4]، و في سنة 2008م كانت 9.7%، و إجمالا نقول بأنّ نسبة حضور المرأة العربية في البرلمان لم يتجاوز نسبة 10% لحد الآن، و تعتبر أقل نسبة تمثيل على مستوى البرلمانات في العالم .[5]

حيث نلاحظ التزايد السريع خلال العقد الماضي للمعدل العالمي لحضور المرأة في البرلمان، حيث ارتفع من 11.6% سنة 1995م، إلى 18.4% في ماي 2008م، و في السابق كان معدل الزيادة أبطأ كثيرا، حيث ارتفع بأقل من 0.1% خلال الفترة من 1975م حتى سنة 1995م.[6]

حيث يبلغ مثلا في منطقة جنوب آسيا 15%، و في شرق آسيا و المحيط الهادئ 11%، أمّا في إفريقيا جنوب الصحراء فالنسبة هي 16%، و في أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي 18%، و في أوربا الوسطى و الشرقية و رابطة الدول المستقلة 29% ، و في المناطق المتقدمة 26%.[7]

وتعتبر هذه المعطيات إحدى أهم المؤشرات التي تعكس الصورة الحقيقية عن ممارسة المرأة لحقوقها السياسية في مجتمعاتنا العربية ، [8] و التي تشكل خطرا على مشروع بناء الديمقراطية التشاركية في الوطن العربي.

---

[1] نزيهة زروق ، مرجع سابق ، ص.24.

[2] نفسه .

[3] women in parliament in 2007: the year in perspective" been surfing the site on:20/10/2009.< ----------` http://www.ipu.org/pdf/publications/wnn07-e.pdf.>

[4] ibid

[5] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية ،"المرأة في البرلمانات العربية : تقدم ركود أم تراجع؟"،نشرة البرلمانات العربية ، مارس 2009،ص.06.

[6] آن ماري جوتيس ،"تقدم نساء العالم 2009/2008"، تقرير أعده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، ص.21.

[7] women in parliament in 2007: the year in perspective ,op.cit

[8] نزيهة زروق ، مرجع سابق ، ص.24.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشكل رقم (3) يوضح بشكل جيّد المتوسطات العالمية و الإقليمية لحضور المرأة في البرلمان لسنة 2008م.

الشكل رقم (3): المتوسطات العالمية و الإقليمية لحضور المرأة في البرلمان لسنة 2008.

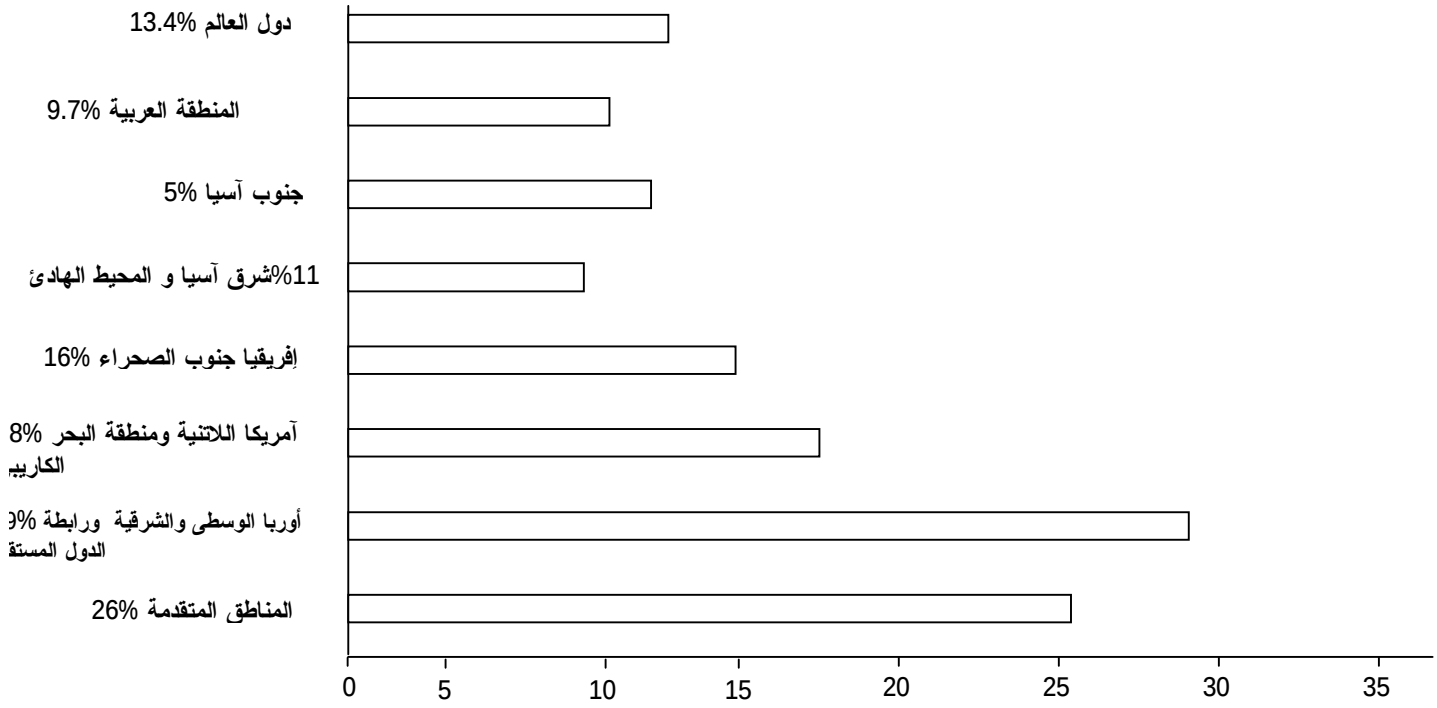

المصدر: آن ماري جوتيس وآخرون ، مرجع سابق، ص.21. و موقع الإتحاد الدولي البرلماني لسنة 2007،مرجع سابق.

وحسب تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فإنه في ظل معدل الزيادة الحالي للمرأة في البرلمانات، فإنّ البلدان المتقدمة ستحتاج إلى ما يقرب من 20 عاما للوصول إلى منطقة التعادل للمرأة في البرلمان، و أما الدول العربية حسب التقرير فإنّها تحتاج إلى حوالي 40 عاما، لكي تصل إلى منطقة التعادل التي تتراوح من 40% إلى 60%.[1]

و الشكل رقم (4) يوضح بشكل جيد منطقة التعادل للمرأة العربية في البرلمانات التي ما زالت بعيدة لأجيال.

[1] آن ماري جوتيس ، مرجع سابق ، ص.22.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشكل (4): منطقة التعادل للمرأة في الدول العربية مقارنة بالمرأة في الدول المتقدمة في البرلمانات

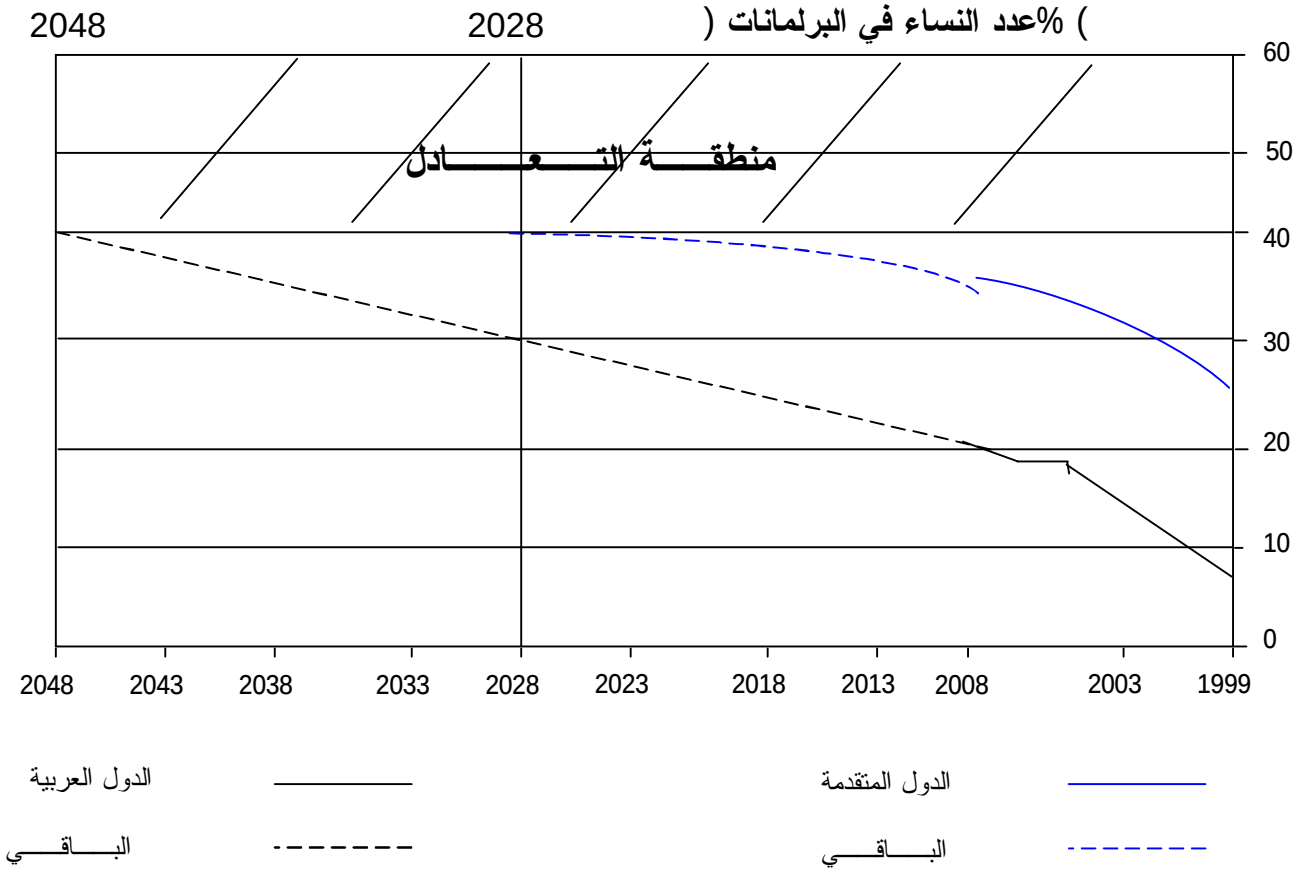

المصدر : آن ماري جوتيس وآخرون ، مرجع سابق ، ص 22 ، مع اجتهاد الباحث في تغيير بعض المعطيات لتتلاءم مع طبيعة الدراسة .

صحيح أنّ هذه النسب لحضور المرأة في البرلمانات العربية مقارنة بالنسب في مناطق العالم يعطينا الصورة الحقيقية لوضعية المرأة في السلطة التشريعية، إلاّ أنّ هذه الصورة تختلف من دولة عربية إلى أخرى.

فهناك دول عربية يبلغ فيها حضور المرأة في البرلمان أكثر من 20% كدولة تونس التي بلغت النسبة فيها 27.57% و هذا استنادا للانتخابات التشريعية الأخيرة و التي جرت يوم: 25 أكتوبر 2009م، و قد حصلت المرأة على 59 مقعداً [1]، و بالتالي فهي تحتل المرتبة الأولى عربياً، تليها دولة العراق بنسبة 25.5%، ويرجع السبب في ارتفاع نسبة التمثيل النسائي في دولة العراق إلى نظام الحصص [*] حيث فرض الدستور الانتقالي الذي أقر سنة 2004[2]، 81 مقعدًا مخصصا للنساء أي ربع (1/4) عدد المقاعد البرلمانية، و رغم أنّ هذه النسبة المرتفعة، و التي تحلم

---

[1] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية،"الإنتخابات الرئاسية و التشريعية في تونس لعام 2009"،نشرة البرلمانات العربية، ديسمبر 2009،ص.10.

[*] الكوتا في الأصل كلمة لاتينية شاع إستخدامها بلفظها الأصلي و معناها في اللغة العربية (حصة)، و تستخدم الكوتا لتوفير فرص للفئات الأقل حظا في المجتمع مثل : النساء ، السود ، الأقليات.

[2] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية ، مارس 2009،مرجع سابق،ص.06.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بها الكثير من النساء في عدد كبير من مناطق العالم أو في المنطقة العربية، إلاّ أنّ هناك ناشطات سياسيات و على رأسهن الناشطة السياسية "هناء ادورد" يرغبن برفع النسبة إلى 40% أو أكثر من المقاعد البرلمانية [1]، و بالتالي يردن بلوغ منطقة التعادل للمرأة في البرلمانات.

وتأتي في المرتبة الثالثة عربيًا دولة **الإمارات العربية** بنسبة 22.5%، و ذلك بعد حصولها على 9 مقاعد من أصل 40 مقعدًا في المجلس الوطني الاتحادي في فيفـــري 2005 [2]، ثم تلـــــيها دولة **موريتانيا** التي تمكنت من تجاوز سقـــــف التمثيل المحدد مع دخول 21 امرأة إلى الجمعية الوطنية التي تـــضم 95 عضـــواً، أي ما نسبته 22% من عدد المقاعد، هذا و رغم ارتفاع ظاهرة الأمية في الوسط النسوي الموريتاني.[3]

هذا بالنسبة للدول الأولى عربياً، أما باقي الدول العربية التي تفوق نسبة حضور المرأة في البرلمان 10% [4]فمثلاً: في دولة **فلسطين** و حسب وزارة المرأة الفلسطينية لسنة 2009م، فإنّ مكانة المرأة الفلسطينية في المجلس التشريعي قد تطورت حيث بلغ عددهن في الانتخابات الأخيرة لسنة 2006م (17عضوة) من المجموع الكلي لأعضاء المجلس البالغ عدده 132، أي ما نسبته 12.8% .[5]

وفي **سوريا** بلغت نسبة حضور المرأة في مجلس الشعب لسنة 1993م ما نسبته 9.6%، و قد تحصلت على 24 مقعدًا من أصل 250 مقعداً [6]، و في سنة 2003م ارتفعت نسبة تمثيل النساء في مجلس الشّعب السوري إلى 12% و تحصلن على 30 مقعداً من أصل 250 مقعدا[7]، و هي نفس النسبة في 2007م .

أما في **المغرب** فقد شكلت انتخابات سبتمبر 2002م منعطفـــاً حقيقيًا في تاريخ المغرب السياسي، حيث حصلت المرأة على 35 مقعدا من أصل 325 مقعد، أي ما يعادل 10.8% من المقاعد النيابية في المجلس التشريعي المغربي، و قد تـــأتى هذا التحول نتيجة فرض حصة على الأحزاب فيما يخص الترشيحات بمرسوم ملكي قدرت بـــ 30 مقعدا[8] ، إلاّ أنّ نسبة البرلمانيات قد تراجعت في المجلس التشريعي لسنة 2007م إلى 10.5% [9]، و قد جرت انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين (الغرفة الثانية في البرلمان المغربي) يوم الجمعة 02 أكتوبر 2009م، حيث تـــمّ انتخاب

---

[1] محمد زهير ،"1788 عراقية يتنافسن على 81 مقعدا في الإنتخابات البرلمانية"، موقع قناة العربية ، تم تصفح الموقع يوم: 2010/03/28. < http://www.alarabiya.net/articles/2010/02/27/101669.htm>

[2] شبكة الإنتخابات في العالم العربي،"واقع المرأة في المنطقة العربية"،ديسمبر 2009، ص.10.

[3] وليد قرضاب ،"المرأة العربية في السلطة التشريعية مظلومة...و تجارب متفاوتة ل(الكوتا)"،القبس،24 ماي 2009،العدد 12926،ص.58.

[4] شبكة الإنتخابات في العالم العربي،"واقع المرأة في المنطقة العربية"،نوفمبر 2009،ص.11

[5] نفسه

[6] محمد سيد فهمي ، مرجع سابق،ص.189.

[7] أمل الباشا و آخرون ، مرجع سابق،ص.98.

[8] نفسه ، ص.81.

[9] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية ، مارس 2009، مرجع سابق،ص.06.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثلاثة نساء ليرتفع بذلك عدد النساء في الغرفة الثانية للبرلمان إلى ست مستشارات من أصل 270 مستشارا.[1]

هذا التدني في مستوى مشاركة المرأة المغربية في المجالس التمثيلية ترجعه الأستاذة لطيفة البوحسيني إلى غياب الحد الأدنى من الديمقراطية التشاركية ، الذي ساهم بشكل كبير في الإجهاز على الحقوق السياسية للمرأة المغربية ، وقد انعكس ذلك بشكل سلبي واضح على التمثيلية النسائية ، سنة 2007 ، حيث شهدت هذه المرحلة تراجعا ملموسا للحركة الديمقراطية وتبين أن الأحزاب المغربية لا تتوفر على 12% من النساء داخلها لتقديمهن في لوائحها للمشاركة في الانتخابات المحلية ، مما أدى إلى استقطاب نساء لا علاقة لهن بالعمل الحزبي والسياسي، ولا بمشروع النضال من أجل الديمقراطية المنشودة.[2]

كلّ النسب التي ذكرت في الدول العربية فيما يخص حضور المرأة في المجالس التشريعية و رغم ارتفاعها في بعض الأقطار، إلاّ أنّ ذلك لا يمكن أن يحجب واقع التمثيل النسوي العربي في السلطة التشريعية، و الذي يعتبر كارثيا حيث تتدنى معدلات التمثيل النسوي في بعض الأقطار العربية [3] و التي تشكل خطرا على مشروع بناء الديمقراطية التشاركية في الوطن العربي.

فنجد في **مصـــر** و حسب التقرير الذي أعدّه مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء المصري، تحت عنوان"هل للمرأة المصرية دور فعـــــال في الحياة السياسية" قد أشـــــار إلى انخفاض نسبة عضوية السيـــــدّات بمجلس الشعب من 09% في دورة 1979-1984 إلى أقل من 02% في دورة 2005-2010 [4]، و تحديدا كانت النسبة 1.7%، حيث فازت النساء بثمانية مقاعد من أصل 454 مقعدا [5]، إلاّ أنّه خلال 2009م تمّ تعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972م يقضي بتخصيص 64 مقعداً للمرأة بالمجلس و لمدة فصلين تشريعيين فقط [6]، و الذي عرف بقانون "الكوتا النسائية" و سيطبق هذا التعديل ابتداء من الانتخابات التي ستجري عام 2010 [7]، و للتذكير فإنّ مصر هي من استخدم نظام "الحصص" لأول مرة في البلاد العربية، و كان ذلك في عهد الرئيس جمال عبد الناصر، و بنص دستوري في تعديل عام 1964م.[8]

---

[1] شبكة الإنتخابات في العالم العربي ،"واقع المرأة في المنطقة العربية"،أكتوبر 2009،ص.06.

[2] فاطمة إيبورك ، " تقرير حول المائدة المستديرة بعنوان : المشاركة السياسية للنساء بين الإكراهات و التحديات في إستحقاقات 2009" ، تم تصفح الموقع يوم :2010/02/10 < http://elcifodem.eb2a.com/images/stories/documents/ participative.doc >

[3] نزيهة زروق، مرجع سابق ،ص.24.

[4] شبكة الإنتخابات في العالم العربي، ديسمبر 2009، مرجع سابق،ص.05.

[5] وليد قرضاب ، مرجع سابق.

[6] شبكة الإنتخابات في العالم العربي، ديسمبر 2009،مرجع سابق،ص.05.

[7] شبكة الإنتخابات في العالم العربي ،"واقع المرأة في المنطقة العربية"، جويلية 2009،ص.05.

[8] أمل الباشا و آخرون، مرجع سابق،ص.89.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما في **اليمن** فيتصف تمثيل المرأة في المجالس التشريعية بالضعف، فنجد في مجلس النواب اليمني عضوتين فقط من أصل 299 عضوا خلال الفترتين الانتخابيتين 1993-1997، و عضوة واحدة في انتخابات 2003م من أصل 300 عضو، و هذا ما يمثل نسبة 0.33%.[1]

أما في المجلس الاستشاري (الغرفة الثانية في البرلمان اليمني) فتوجد امرأتان من أصل 101، و هو ما يمثل نسبة 1.8%[2]، و قد جاء في دراسة أكاديمية حديثة أعدّتها أستاذة القانون العام المساعد بكلية الحقوق في جامعة عدن الدكتورة سهير علي أحمد توصية بشأن تخصيص 30% حصة نسبية في مقاعد البرلمان للنساء في الانتخابات العامة والمحلية.[3]

أما في **الكويت** فقد كانت توقعات القائلين بأنّ عام 2009 هو عام دخول المرأة البرلمان صحيحة، فقــد فازت المرأة الكويتية بأربعة مقاعد من أصل 65 مقعد، و قد خاضت 16 مرشحة انتخابات مجلس الأمة الكويتي التي جرت يوم 16 ماي 2009 [4]، أي ما نسبته 8% وبالتالي انتقلت إلى المركز 109 عالميا و العاشرة عربياً [5]، و للتذكير فإنّ برلمان 2008 حلّ بعد عام من انتخابه لوجود حالة توتر بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.[6]

أما في **لبنان** و بالرغم من مظاهر تحرر المرأة سياسيا، إلاّ أننا نلاحظ ضعفا في مستوى المشاركة في السلطة التشريعية، و أنّ وصولها للبرلمان قلما يكون نتيجة جهدها السياسي الخاص، و إنّما وصولها البرلمان دائما مرتبط بكونها أرملة أو ابنة أو شقيقة نائب أو سياسي كبير، و العدد يتناقص في دولة لبنان تدريجيا فبعد أن كان 06 مقاعد في 2005م[7]، أي ما نسبته 7.7%، تراجع في الانتخابات البرلمانية الأخيرة في لبنان التي جرت يوم 07 جوان2009 إلى 04 مقاعد من أصل 128 مقعد، أي ما نسبته 5.1%، و قد قام المجتمع المدني في لبنان بحملات متواصلة لإدخال نظام الحصص، لكن القانون الانتخابي المعتمد قام بإسقاطه.[8]

وفي الأردن نالت المرأة 06 مقاعد نيابية في انتخابات 2003 [9] **، و هذا نتيجة لنظام الحصص الذي اعتمدته الأردن لأول مرة في عام 2003م كتعديل على القانون الانتخابي لعام2001م، (مادة 45 فقرة "ج" و تم تخصيص ستة مقاعد للمرشحات من أصل 110 مقعد حسب تعليمات القانون المعدل رقم 42/ 2001).**[10]

---

[1] أمل الباشا و آخرون، مرجع سابق،ص.89.

[2] نفسه ، ص ص ، 186-187

[3] شبكة الإنتخابات في العالم العربي، ديسمبر 2009، مرجع سابق، ص ص.10-11.

[4] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية،"إنتخابات لبنان و الكويت"، نشرة البرلمانات العربية، أوت 2009،ص.05.

[5] وليد قرضاب ، مرجع سابق

[6] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية ، أوت 2009، مرجع سابق،ص.05.

[7] وليد قرضاب ، مرجع سابق،ص.57.

[8] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية ، أوت 2009، مرجع سابق،ص ص.05-06.

[9] هيفاء أبو غزالة، نحو التمكين السياسي للمرأة في الأردن،(الأردن: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة،2006)،ص.19.

[10] نفسه ، ص.18.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكانت نسبة التمثيل النسوي في البرلمان الأردني 5.5% في انتخابات 2003 [1]، لترتفع النسبة في انتخابات 2007م إلى 6.4%، حيث كانت الزيادة بمقعد واحد عن مجلس 2003 [2]، أما في مجلس الأعيان (الغرفة الثانية في البرلمان الأردني)،فتوجد 06 نساء (دورة 2005).[3]

أما **السعودية** و **قطر** فلا يوجد لديها برلمان منتخب.

وللتذكير فإنّ أول برلمان تحكمه أغلبية نسائية في العالم، هو برلمان رواندا، حيث أسفرت الانتخابات البرلمانية الرواندية التي جرت في 15-18 سبتمبر 2008م عن وصول 45 امرأة إلى البرلمان من أصل 80 نائبا أي بنسبة 56.25%.[4]

وللمزيد من المعلومات أكثر حول نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات العربية أنظر إلى الجدول رقم 02 في الملاحق .

إنّ مستويات حضور المرأة في المجالس البرلمانية تعكس الثقافة الاجتماعية و السياسية في المجتمعات العربية، كما تعكس - و إلى حد ما- رؤية المجتمع السياسي أو على الأقل رؤية جزء من هذا المجتمع لهذه الحقوق.[5]

إلاّ أنّ الشيء الملاحظ من خلال هذا الجدول هو تحسين حضور المرأة في البرلمانات لدى بعض الدول العربية، و ربما يعود ذلك حسب اجتهاد الباحث إلى اعتماد هذه الدول لبعض ممارسات الديمقراطية التشاركية كنظام الحصص مثلا و الذي يعتبره البعض الضامن الوحيد لتمكين المرأة من تحقيق مشاركة صحيحة و فعلية في عملية صياغة القوانين والتشريعات و صنع القرار[6]، وهذا ما يؤكده تقرير تقدم نساء العالم 2009/2008 الذي أعدّه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، و الذي يرى بأنّ نظام الحصص هو أقوى وسيلة لزيادة مشاركة المرأة في السلطة التشريعية.[7]

إذا كان ثمة اعتبار لأهمية تمثيل النساء في المجالس البرلمانية مستمداً من مشاركتها في رسم السياسات العامة والتشريعات الوطنية ، فإن هذه الأهمية تتضاعف عندما تتيح الفرصة لتطبيق تلك السياسات والتشريعات وتحويلها إلى واقع ملموس.[8]

ومن هنا تبرز أهمية وجود النساء في مثل هذه المجالس، حيث تمكنهن من الاقتراب فعلياً من الواقع السياسي وخلق حالة تواصل يومي وطبيعي مع المجتمع، مما سيكون له آثار ايجابية لصالح الحركة

---

[1] أحمد جابر و آخرون، مرجع سابق،ص.127.

[2] علي الدين هلال،"مطلوب نظرة جديدة لتمثيل المرأة في البرلمان"،موقع المرأة العربية و المشاركة السياسية، تم تصفح الموقع يوم:2009/09/19،< http://www.awapp.org/wmview.php?artid=2536 >

[3] أنس موسى الساكت، مرجع سابق، ص.04.

[4] مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية، مارس 2009،مرجع سابق،ص.12.

[5] نزيهة زروق ، مرجع سابق ، ص.27.

[6] وليد قرضاب، مرجع سابق.

[7] آن ماري جوتيس و آخرون،مرجع سابق،ص.21.

[8] نزيهة زروق ، مرجع سابق ، ص 28 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النسوية ومنها تقبل وجود النساء في الحياة العامة وخلق حوار مجتمعي قائم على مبدأ المشاركة من كلا الطرفين، يساعد في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية في الوطن العربي ، و تشكيل نسيج مجتمعي ، يدمج النساء على أساس كفاءتهن وقدراتهن وكذلك تمكينهن من فرض رؤيتهن النسوية للقضايا التي يتعرضن لها، وذلك من خلال القنوات الشرعية المتاحة حاليا ، وبالتالي زيادة الشفافية، والمساءلة، والفهم، والاحتواء الاجتمـــاعي في الحكومات العربية ، و هو ما تهدف إليه الديمقراطية التشاركية.[1]

وفي الأخير هناك سؤال يطرح نفسه بإلحاح على الباحث و هو: إلى أي مدى يمكن المضي بهذا التحسن الملموس في مشاركة المرأة العربية في البرلمان؟وهل هذا التحسن صاحبه تحسن في المشاركة السياسية للمرأة العربية في السلطة التنفيذية ؟ وهذا ما سوف يجيب عنه الباحث في المطلب الموالي.

المطلـــــــب الثاني: مشـــــــــاركة المرأة العربية في السلطة التنفيذية

إذا كانت المرأة هي نصف المجتمع فإنّ مشاركتها في الحياة السياسية تصبح ضرورة و غاية في نفس الوقت، كما أنّه لا يخفى علينا أنّ مشاركة المرأة العربية في السلطة التنفيذية هو مؤشر للاستعداد الكامل للتعامل الصحيح مع حقبة زمنية قادمة[2]، قد ترسم ملامح بناء ديمقراطية تشاركية حقيقية في الوطن العربي ، لأن إقصاء نصف طاقات المجتمع (النساء) من المشاركة في صناعة القرار و رسم السياسات و تبوء المناصب السياسية العليا في الدولة ، هو تعطيل لمشروع الديمقراطية التشاركية الحقيقية و ليست المزيفة و الديكورية التي احترفت الأنظمة العربية في تقديمها لشعوبها من أجل التشبث بالسلطة ، أو لمحاولة تجنب الغضب الشعبي و إيقافه.

ولذا فإنّه من الضروري معرفة الوضع الحقيقي للمرأة العربية كعنصر فعال في المجتمع داخل السلطة التنفيذية.

إنّ استقراء واقع ممارسة المرأة العربية لحقوقها السياسية وفق المجالات التي نصت عليها المادتان(7) و (8) من الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، يبرز أنّ إسهامها في إدارة شؤون الدولة و تحمل المسؤوليات الحكومية العليا لا يزال في عمومه ضعيفا، رغم التقدم الإيجابي المسجل خلال السنوات الأخيرة، و هو ما تؤكده البيانات الواردة في تقارير التنمية البشرية العالمية[3]، حيث تختلف نسب حضور المرأة في السلطة التنفيذية من دولة عربية إلى أخرى.

ففي **تونس** بلغت نسبة حضور المرأة على مستوى السلطة التنفيذية في عام 2006 14.83% من جملة أعضاء الحكومة.[4]

---

[1] نزيهة زروق ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2] محمد سيد فهمي ، مرجع سابق،ص.124.

[3] نزيهة زروق، مرجع سابق،ص.28.

[4] فاديا كيوان، مرجع سابق،ص.07.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالمرأة في تونس تشغل عددا مهما من الوظائف الحكومية العليا، فقد تم تعيين وزيرة مكلفة بشؤون المرأة و الأسرة و الطفولة و المسنين منذ أوت 1993م، و تم تعيين امرأة كوزيرة للتجـــهيز و الإسكـــان و التهيئـــة الترابية [1]، و عينت 06 نساء أخريات مكلفات بمهام في دواوين وزارية مختلفة [2]،و في ماي 2004م عينت امرأة لأول مرة في منصب والي بتونس (ممثل رئيس الجمهورية على مستوى الجهة) ، كما أكد رئيس جمهورية تونس السابق بن علي عند أدائه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب في 2004/11/17 أنّه سيعمل جاهدا على ألاّ يقل حضور المرأة في السلطة التنفيذية عن 30 % بحلول عام 2009 .[3]

وفي المغرب عينت أول امرأة في منصب سامي سنة 1994م كمندوبة سامية للمعاقين، و هي بمثابة منصب كاتب دولة (وزير) [4]، و في سنة 2006م تمّ تعيين أول امرأة في منصب عامل[*] (عمالة عيش الشق)، كما أنّ مسؤولية رجل السلطة لم تعد حكراً على الرجال بعد أن تم لأول مرة تخرّج 19 امرأة قائدات الجماعات المحلية، ضمن فوج يضم 107 من رجال السلطة خريجي المعهد الملكي المغربي للإدارة الترابية سنة 2008م، و تم تعيين 07 نساء في الطاقم الحكومي لسنة 2007م.[5]

إلاّ أنّ سيّـــدتين فقدتا منصبيهما الوزاريين في المملكة المغربية و هما "ثـــــريا جبران" وزيرة الثقافة و" نوال المتوكل" وزيرة الشبيبة و الرياضة و عين مكانهما رجلان، و ذلك إثر التعديل الحكومي الذي أجراه العاهل المغربي في 24 جويلية 2009. [6]

أما في مصر فقد ذكر تقرير الظل الذي أعدته الشبكة، الخاص بتنفيذ (خطة عمل اسطنبول؛ حول المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورومتوسطية) إلى أنّ نسبة السيّدات اللاتي شغلن مناصب وزارية انخفضت إلى 03% عام 2008م، مقارنة بـــ 4.3 %عام 2007م، فيما ارتفعت نسبة اللاتي شغلن منصب نائب وزير إلى 16.7% عام 2008م، مقابل 15.4 % عام 2007م كما انخفضت نسبة النساء في المناصب الإدارية العليا إلى 12.8% عام 2008م مقابل 15.5% في 2007م، فضلا عن انخفاض نسبة شاغلات منصب مدير عام من 16.3% عام 2007م إلى 15 %في 2008م .[7]

وتضم الحكومة المصرية الحالية التي تتشكل من 32 وزارة، 03 وزيرات (وزيرة القوى العاملة و الهجرة "عائشة عبد الهادي")، وزيرة الدولة للتعاون الدولي "فايزة أبو النجا"، وزيرة الأسرة و السكان، و التي تم استحداثها بعد التعديل الوزاري الأخير، و تم تعيين السفيرة "مشيرة خطاب"، الأمين العام للمجلس القومي للأمومة على رأس هذه الوزارة [8]، أي ما نسبته 9.3%.

---

[1] نزيهة زروق، مرجع سابق،ص.32.

[2] محمد سيد فهمي ، مرجع سابق ، ص ص.168-169.

[3] فاديا كيوان، مرجع سابق،ص.07.

[4] محمد سيد فهمي ، مرجع سابق ، ص.264.

[*] العامل : هو المسؤول الأول على مستوى الإقليم (ممثل الدولة)، و العمالة تضم مدينة أو جزء منها و توجد 20 عمالة في المغرب.

[5] شبكة الإنتخابات في العالم العربي ، جويلية 2009 ، مرجع سابق ، ص.11.

[6] نفسه ، ص 10 .

[7] شبكة الإنتخابات في العالم العربي ، نوفمبر 2009 ، مرجع سابق ، ص.07

[8] شبكة الإنتخابات في العالم العربي،"واقع المرأة في المنطقة العربية"،مارس 2009،ص.08.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما في **فلسطين** و بعد تأدية اليمين الدستورية من قبل الحكومة الفلسطينية الجديدة برئاسة "سلام فياض" في 19 ماي 2009 أمام الرئيس "محمود عباس"، و التي تتكون من 24 وزيراً، من بينهم 04 وزيرات.[1]

وفي **لبنان** حصلت المرأة اللبنانية في الحكومة الجديدة التي أفرزتها نتائج الانتخابات النيابية 2009م، على حقيبتين وزاريتين، الأولى حقيبة وزارة الدولة للسيدة "منى عفيش"، و هي من حصة رئيس الجمهورية، و الثانية حقيبة وزارة المالية للسيدة "ثريا الحفار"، من حصة رئيس مجلس الوزراء(الحريري)، و للتذكير أنه لم يتاح للمرأة اللبنانية أن تتسلم حقائب وزارية إلاّ بدءًا من العام 2004م، أي بعد 40 عاما على دخولها الندوة البرلمانية عام 1963م .[2]

وفي **الأردن** فقد ضمت التشكيلة الحكومية لسنة 2003م، 03 وزيرات إحداهن ناطقة رسمية باسم الحكومة[3]، إلاّ أنه في عام 2006م تراجع عدد النساء إلى واحدة فقط [4]، كما بلغت نسبة العاملات في القوات المسلحة الأردنية من النساء للعام 2009م حوالي 11%، و ذلك وفقا لما أعلن عنه رئيس هيئة العمليات والتدريب اللواء الركن (محمد الرعود) [5]، كما تسلمت النساء في قائمة التشكيلات التي شملت 21 مديراً إدارياً و تعليمياً، 08 مناصب حسب ما أعلن عنه وزير التربية و التعليم الدكتور (وليد المعاني) في أكتوبر 2009م.[6]

أما في **سوريا** فقد تم تعيين الدكتورة "نجاح العطار" وزيرة الثقافة السورية السابقة نائبة الرئيس السوري بموجب مرسوم رئاسي في مارس 2006م، و تعدّ أول امرأة في العالم العربي تشغل منصباً سياسيا على هذا المستوى[7]، أما على المستوى الوزاري فقد عينت أول وزيرة في عام 1976 (وزيرة الثقافة)، و في عام 1991عينت امرأة كوزيرة للتعليم العالي ، كما عينت إمرأة في منصب وزيرة الشؤون الاجتماعية و العمل عام 2001، و وزيرة المغتربين في عام 2003 ، و في عام 2006 تم تعيين وزيرتين.[8]

أما فيما يخص المرأة الخليجية ففي **سلطنة عمان** قام السلطان قابوس بتعيين 04 وزيرات في 2007م، كانت الأولى (وزيرة الهيئة العامة لشؤون الحرفيات)، و الثانية (وزيرة السياحة)، و الثالثة (وزيرة التعليم العالي)، و الرابعة (وزيرة التنمية الاجتماعية)، كما عيّن عدداً من وكيلات الوزارات، و

---

[1] شبكة الإنتخابات في العالم العربي،"واقع المرأة في المنطقة العربية"،ماي 2009،ص.09.

[2] شبكة الإنتخابات في العالم العربي ، نوفمبر 2009،مرجع سابق،ص.10.

[3] أحمد جابر و آخرون ، مرجع سابق ، ص.130.

[4] أنس موسى الساكت ، مرجع سابق ، ص.05.

[5] شبكة الإنتخابات في العالم العربي، نوفمبر 2009، مرجع سابق ، ص.08.

[6] شبكة الإنتخابات في العالم العربي، أكتوبر 2009، مرجع سابق ، ص.04.

[7] نزيهة زروق ، مرجع سابق ، ص.29.

[8] فاديا كيوان ، مرجع سابق ، ص.14.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك عيّنت امرأة في منصب سفير في سبتمبر 1999م كأول امرأة تتولى سفارة بلادها في هولندا، و عيّن السلطان في 2009م سفـــيرة في ألمانيا[1].

أما المرأة **الكويتية** فتمثل عدّة مناصب حكومية على مستوى القيادة العليا للدولة، فقد تم تعيين وزيرة التخطيط و التنمية في 12 جوان 2005 [2]، كما ضمت تشكيلة الحكومة الكويتية الجديدة التي صدرت بمرسوم أميري حمل رقم 119 لسنة 2009م، وزيرة واحدة و هي الدكتورة موني عبد العزيز الحمود وزيرة للتربية و التعليم العالي.[3]

أما المرأة **الإماراتية** فقد استطاعت أن تحقق نقلة في وضعها، حيث عينت في نوفمبر 2004م، وزيرة لوزارة الاقتصاد و التخطيط و هي "لبنى القاسمي"، و في فيفري 2006م تم تعيين مريم الروحي وزيرة للشؤون الاجتماعية [4]،و في 2008 تقلدت المرأة الإماراتية 04 حقائب وزارية و هي: وزارة التجارة، وزارة الخارجية، وزارة الشؤون الاجتماعية، و وزير دولة [5]، و هذا ما أكدته الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة (الاتحاد النسائي العام) في دولة الإمارات بمناسبة الذكرى 38 لتأسيس الاتحاد، أن المرأة الإماراتية تتقلد 04 حقائب وزارية في مجلس الوزراء.[6]

وفي **قطر** فقد كان تعيين أول امرأة في منصب وزاري في أفريل 2003م لوزارة التربية [7]، و في 2008 ارتفع العدد إلى وزيرتين و هما الشيخة غالية بنت محمد آل الثاني في وزارة الصحة، و الشيخة المحمود في وزارة التربية والتعليم العالي؛ إلا أنه في التعديل الوزاري الذي جرى نهاية أفريل 2009م تـــــم استبعاد الوزيرتين و استبدالهما بوزيرين.[8]

أما في **المملكة العربية السعودية** فقد شجعت الحكومة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، و قد سعى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز إلى تفعيل دور المرأة السياسي،و تمكنت المرأة السعودية من الوصول إلى منصب المدير التنفيذي لصندوق السكان التابع للأمم المتحدة، كما تم تعيين امرأة بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجال التربية و التعليم.[9]

وللإطلاع على المزيد من المعلومات حول حضور النساء العربيات في المجالس الوزارية أنظر إلى الجدول رقم 03 في الملاحق .

---

[1] شبكة الإنتخابات في العالم العربي، ديسمبر 2009، مرجع سابق ، ص.13.

[2] نفسه .

[3] شبكة الإنتخابات في العالم العربي،ماي 2009، مرجع سابق ، ص.07.

[4] أحمد جابر و آخرون ، مرجع سابق ، ص.165.

[5] شبكة الإنتخابات في العالم العربي، ديسمبر 2009، مرجع سابق ، ص.13.

[6] شبكة الإنتخابات في العالم العربي، نوفمبر 2009، مرجع سابق ، ص.14.

[7] شبكة الإنتخابات في العالم العربي، ديسمبر 2009، مرجع سابق ، ص.13.

[8] شبكة الإنتخابات في العالم العربي،"واقع المرأة في المنطقة العربية"، أفريل 2009، ص.07.

[9] شبكة الإنتخابات في العالم العربي، ديسمبر 2009، مرجع سابق ، ص.13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجدير بالملاحظة حسب اجتهاد الباحث من خلال الإحصائيات السابقة نجد أن المرأة العربية لم تتقلد في أي دولة من الدول العربية وزارة سيادية ذات تأثير كبير في الميزان السياسي كوزارة الداخلية، الطاقة ، الخارجية، حيث اقتصر تقلدها للحقائب الوزارية على الوزارات ذات الصبغة الاجتماعية، بالرغم من تقلدها لبعض الوزارات في مجالات أخرى كالبحث العلمي، و التخطيط و التجهيز ، و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على التهميش الحاصل للنساء ، و على عدم جدية الأنظمة العربية في التعامل مع المرأة كإنسان له قدرات و كفاءات عالية ، و وضع الثقة فيها ، كما يدل على أن الأنظمة العربية تكرس التفرقة و ليست المساواة المبنية على التوزيع العادل للمناصب السياسية وفق معايير الكفاءة والقدرة لا الجنس ، وهذا سيفضي إلى تعطيل الديمقراطية التشاركية في الوطن العربي.

وفي الأخير نقول بأنّ ظاهرة ضعف تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية هي عالمية باستثناء بعض البلدان المعروفة [1]بتقاليدها في قضية المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، في حين لا تزال المرأة بعيدة عن بلوغ درجة المساواة المنشودة في تقاسم السلطة التنفيذية داخل مجتمعاتها في العديد من مناطق العالم، إذ لا تزال تسجل فوارق مهمة في أوربا ذاتها والتي تتغنى بلدانها بالمساواة و الحرية بين بلدان الشمال والجنوب، ففي دول الشمال وعلى سبيل المثال تبلغ نسبة تولي المرأة لمناصب حكومية وزارية في **السويد** 43%، وفي **الدانمارك** 40.5%، و في **هولندا** 27.8%، بينما تنخفض في دول الجنوب، حيث تصل في **ايطاليا** إلى 13%، و في **ألمانيا** 8.3%، و في **فرنسا** 11.8%، و في **إسبانيا** 8%.[2]

أما مشاركة المرأة العربية على صعيد السلطة القضائية فنجد مثلا في دولة **المغرب** و حسب ما ذكـــره وزير العدل المغربي بأنّ المغرب كان من بين البلدان العربية الرائدة التي فتحت الباب أمام المرأة للانخراط في القضاء، و بأن المغرب عرف تعيين أول قاضية سنة 1921م ليرتفع العدد إلى 611 في سنة 2009م، أي ما نسبته 20% من العدد الإجمالي للقضاة في المغرب.[3]

و في **تونس** و حسب ما قالته السيدة ليلى بن علي زوجة الرئيس السابق بن علي، رئيسة منظمة المرأة العربية سابقا خلال افتتاحية العدد الثاني من مجلة "صوت المرأة العربية" تحت عنوان "مشاركة المرأة العربية في عملية التنمية رهان حضاري" إلاّ أن النساء يمثلن في سلك القضاة 29.9%، و في سلك المحاماة 42.5% . [4]

---

[1] نزيهة زروق ، مرجع سابق ، ص. 35.

[2] نفسه .

[3] شبكة الانتخابات في العالم العربي، مارس 2009، مرجع سابق ، ص.23.

[4] شبكة الانتخابات في العالم العربي، أكتوبر 2009، مرجع سابق ، ص.07.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي **مصر** بلغت نسبة قاضيات المحاكم الاقتصادية 15% حسب ما ذكره المستشار ممدوح مرعي وزير العدل المصري[1]، وأما في **الإمارات** فتوجد قاضية و وكيلتا نيابة في إمارة أبو ظبي حسب ما ذكره الاتحاد النسائي العام في الإمارات.[2]

وفي **اليمن** توجد 32% امرأة في منصب قاضي مقابل 1200 قاضي من الرجال، و تعمل 53 امرأة في مجال المحاماة مقابل 650 من الرجال حسب بيانات نقابة المحامين.[3]

أما في **سوريا** فتوجد 166 امرأة من أصل 1101 في مختلف المحاكم، و 13.9% في مجال المحاماة [4] حسب إحصائيات 2004، و في 2006م توجد 178 امرأة في منصب قاضية.[5]

في الختام، تبدو مشاركة النساء في هيئات صنع القرارات السياسية محدودة بالرغم من أن القانون يكفل لهن المساواة مع الرجال، و بالرغم من تأييد الحكومات العربية لذلك ولسبل تمكينها.

وبصفة عامة، يكشف تحليل اتجاهات تمثيل المرأة في المجالس النيابية عن أن هناك تقدمًا قليلاً قد تحقق، وأنه لا تزال هناك تباينات نوعية ملحوظة : فالإصلاحات التشريعية يمكن أن تقر إطارًا للمساواة، ولكن مهمة ترجمة الإصلاح إلى واقع فعليّ أمر بالغ الحساسية، ويخضع لقيود ثقافية وأخرى نابعة من التقاليد، فهناك الكثير من النساء يلعبن أدوارًا اقتصادية وثقافية ملموسة، ولكن العوائق ونقاط الضعف لا تتيح لهن استغلال كامل طاقتهن لأقصى حدودها، كما لا تتاح لهن فرصة المنافسة على مواقع القيادة. أما في المضمار السياسي، فلا يزال المواطن العربي - رجالاً ونساءً - ينظر إلى السياسة على أنها ملعب الرجال، بينما لا تزال المرأة تفتقد الفرصة المتساوية العادلة للنفاذ إلى هيكل السلطة الذي يشكل مسارات المجتمع العربي، بعد رحلة طويلة قطعتها المرأة العربية المناضلة من أجل نيل حقوقها، و الحصول على مكانتها الحقيقية في الحياة السياسية ، والباحث يتصور بقاء أفق هذه الرحلة مفتوحًا على فضاء أكثر وعيًا وعدلاً ومساواة ومشاركة.

المطلب الثالث : مشاركة المرأة العربية في الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية القناة الرئيسية للمشاركة السياسية،[6]و هي لا تزال ــ رغم التزايد الملحوظ لأهمية الجمعيات و المنظمات غير الحكومية ــ من أبرز قنوات هذه المشاركة [7]و الأكثر من ذلك تعتبر عنصرا فعالا في عملية نشر وتكريس الديمقراطية التشاركية.

ويمكن دراسة مشاركة المرأة العربية داخل الأحزاب من زاويتين أو موقفين :

---

[1] شبكة الانتخابات في العالم العربي، أكتوبر 2009، مرجع سابق ، ص.07.

[2] شبكة الانتخابات في العالم العربي، ديسمبر 2009، مرجع سابق ، ص.10.

[3] أمل الباشا و آخرون ، مرجع سابق ، ص.98..

[4] نفسه

[5] سمير فاضل إبراهيم ،" التقرير السنوي للمجتمع المدني و التحول الديمقراطي في العالم العربي لسنة 2006"، ص.50.

[6] آن ماري جوتيس و آخرون ، مرجع سابق ، ص.22.

[7] نزيهة زروق، مرجع سابق،ص . 35 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1-الموقف الكمي.

2-الموقف النوعي أو الإيديولوجي.

فالأول يعتني برصد نسب حضور المرأة في الهياكل الحزبية ، و أما الثاني فيعتني بحضورها على صعيد برامج الأحزاب، ومدى الأهمية التي توليها هذه الأحزاب للمرأة كجزء من منطلقاتها النظرية واستراتيجياتها السياسية.

وبين هذين الموقفين ارتباط نظري كبير، إذ من المفترض أنه كلما تتبوأ المرأة مكانة مركزية في الفكر السياسي للحزب، ينعكس ذلك على نوعية مشاركتها داخل هياكله القيادية و القاعدية وحجمها، حيث تفسح المجال أمام المرأة للمشاركة الواسعة والفعلية بما ينهض بدورها السياسي داخل الدولة و المجتمع،[1]كما يكرس تقاليد الديمقراطية التشاركية.

ففي دولة **الأردن** و حسب الدراسة المسحية الاستطلاعية التي أجراها مركز القدس للدراسات السياسية حول " واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية " فإن نسبة النساء في الأحزاب السياسية الأردنية لا تتخطى حاجز 10%، فمن بين إجمالي عدد المؤسسين للأحزاب السياسية الأردنية الخمس والثلاثون(35). و البالغ 4116 عضو مؤسس، بلغ عدد النساء 372 عضو، أي ما نسبته 9% من المجموع الإجمالي.

أما على مستوى القيادة فالنسبة تتآكل كلما اتجهنا صعودا في السلم الحزبي و المخروط القيادي إلى الحد الذي ينعدم فيه وجود نساء في موقع الأمين العام للحزب في 34 حزبا من أصل 35 حزبا مرخص له[2].

وبالنسبة لاهتمام الأحزاب السياسية الأردنية بقضايا المرأة و إدراجها في برامجها، فهو اهتمام نسبي لا يعبر سوى عن فهم تقليدي لدور المرأة، فالبرامج الحزبية لم تعالج القضايا المرتبطة بالمرأة بآليات واضحة وبرامج فعالة تطبق على أرض الواقع، ومن شأنها النهوض بوضعها الحالي و السير بها إلى الأمام، كما أن الأحزاب تحاول استقطاب المرأة بشكل يوازي استقطابها للرجال من ثم إعطاء دور هامشي لها[3].

أما في اليمن فيوجد 22 حزبا مرخصا، وقد بلغ إجمالي الأعضاء في قوائم التأسيس لخمسة من الأحزاب الرئيسية 12975 عضو، منهم 259 امرأة يمثلن نسبة 2%، كما أن وضعهن في الهيئات القيادية العليا للأحزاب السياسية يتراوح ما بين 5% إلى 14% أي من بين 86 عضو في الهيئة القيادية توجد 8 نساء كأعضاء في الهيئة القيادية أي بنسبة 9% [4]، **أما على مستوى برامج الأحزاب فنجد معظم الأحزاب** لا تدرج قضايا المرأة في

---

[1] نزيهة زروق، مرجع سابق،ص ص .35-36 .

[2] مركز القدس للدراسات السياسية ، "دراسة استطلاعية مسحية حول واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية"، جويلية 2007 ،ص.08.، ص.03 .

[3] مركز القدس للدراسات السياسية،مرجع سابق ، ص. 15 .

[4] زياد ماجد محررا،"التطور الديمقراطي في اليمن"،تقرير حول " تعزيز مشاركة المرأة في السياسة وتنمية الأحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية"، أعدته المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات "ايديا"بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2003، ص. 35 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

برامجها، بل إن ما جاء في برامج بعض الأحزاب كان لا يعكس إلا عبارات مطاطية لا تعبر عن التزامات سياسية حقيقية، كان الهدف منه عدم تقوية الفرصة لكسب أصوات النساء اللاتي أصبحن ورقة انتخابية أساسية ومهمة.[1]

أما في **مصر** فلا يزال إسهام المرأة المصرية في العمل الحزبي محدودا للغاية، إن لم يكن غائبا، فعلى الرغم من أن برامج الأحزاب السياسية المصرية جميعها، وبرغم الاختلافات في توجهاتها الإيديولوجية نصت على ضرورة توفير المناخ الملائم الذي يساعد المرأة على أن تمارس حقوقها و حريتها، غير أن واقع الممارسة الحزبية ما يزال يمضي عكس ذلك، فعلى سبيل المثال : لا يتجاوز تمثيل المرأة في حزب "الوفد" -وهو الحزب المفترض تاريخيا و نظريا أنه يحمل طابعا ليبراليا- 2%من إجمالي أعضائه، أما حزب "التجمع اليساري" ورغم تخصيصه طبقا لبرنامجه 10 مقاعد للنساء في لجنته المركزية، إلا أن الواقع يشير إلى عدم تجاوز 4 عضوات فقط[2]، وقد طلبت الدكتورة " أماني الطويل" مدير برنامج المرأة بمركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية من النساء عضوات المجلس المحلي بتشكيل قوة ضغط داخل الأحزاب، و انتقدت نظام الترقية الوارد بالقانون 5 لسنة 1991و الذي يحد من صعود المرأة للمناصب العليا لافتة إلى أن الاهتمام بقضايا المرأة يكون موسميا على أجندة الأحزاب السياسية.[3]

وفي **سوريا** يوجد 9 أحزاب جميعها منضم إلى الجبهة الوطنية التقدمية و التي يرأسها رئيس الجمهورية، وأهم هذه الأحزاب هو حزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم[4] حيث نجد امرأة واحدة في اللجنة المركزية للحزب، أما في فروع الحزب في المحافظات 17 امرأة، وفي الشعب الحزبية 120 امرأة، و في الفرق الحزبية فنجد 15213 امرأة، أما على مستوى القيادة القطرية فلا توجد أي امرأة [5]، أما على مستوى البرامج فقد شجع حزب البعث تحقيق المساواة بين الجنسين في برنامجه الحزبي.[6]

وفي تونس توجد 7 أحزاب أبرزها حزب التجمع الدستوري الديمقراطي و هو الحزب الحاكم الذي يترأسه رئيس الجمهورية السابق زين العابدين بن علي، هذا الأخير الذي أوصى بتكثيف حضور المرأة في الحزب، حيث وصلت نسبة مشاركة المرأة إلى 26% من أعضاء اللجنة المركزية، و 21.25% من أعضاء الشعب القاعدية، و 21% من أعضاء الجامعات المحلية، كما عينت امرأة في تركيبة الديوان السياسي للحزب.[7]

---

[1] زياد ماجد محررا ، مرجع سابق ، ص. 37.

[2] زياد ماجد محررا، "التطور الديمقراطي في مصر" تقرير حول "تعزيز مشاركة المرأة في السياسة و تنمية الأحزاب السياسية و تطوير العمليات الانتخابية"،أعدته المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات "إيديا" بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ،2003،ص،23.

[3] شبكة الانتخابات في العالم العربي ، مارس 2009، مرجع سابق، ص .09.

[4] سمير فاضل إبراهيم' مرجع سابق، ص46.

[5] أمل الباشا و آخرون، مرجع سابق، ص ص.98-99.

[6] سمير فاضل، مرجع سابق،ص .50 .

[7] فاديا كيوان، مرجع سابق،ص .08 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي **لبنان** يوجد 69 حزبا سياسيا، من بينهم 11 حزبا فاعلا، و تقام الأحزاب على أساس طائفي، ومن أبرز هذه الأحزاب، الحزب القومي الاجتماعي، وحزب الكتائب والحزب الشيوعي[1]، و مشاركة المرأة اللبنانية في هذه الأحزاب ضئيلة، فحسب دراسة أجرتها الدكتورة "مرغريت حلو" عن " المرأة و انتخابات 2000" وجدت بأن المرأة اللبنانية غير راغبة في الانضمام إلى الأحزاب[2] و حتى إلى الجمعيات النسائية، كما وجدت أن نسبة النساء في الأحزاب السياسية هي 2% كما أن هناك غيابا كاملا لموضوع المشاركة السياسية للمرأة أو أي من قضاياها في أجندة الأحزاب السياسية على اختلاف مشاربها[3].

أما في **البحرين** فقد نشأت حوالي 280 جمعية مختلفة التوجهات و متعددة الأهداف، من بينها حوالي 15 جمعية ذات طابع سياسي أبرزها 5 جمعيات هي[4] : جمعية العمل الوطني الديمقراطي، وجمعية المنبر الديمقراطي، و جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وجمعية الوسط العربي الإسلامي الديمقراطي و أخيرا جمعية المنبر الوطني الإسلامي.[5]

وتلعب هذه الجمعيات الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية [6]و يلاحظ المتتبعون لمسيرة العمل الأهلي قبل الإصلاح السياسي في البحرين عزوف النساء عن الانضمام إلى الجمعيات بما في ذلك الجمعيات النسائية، إلا أنه في الآونة الأخيرة نلاحظ إقبال النساء على العمل في الجمعيات بشكل عام و الجمعيات السياسية بشكل خاص، حيث تراوحت مشاركتهن بين 8% إلى 39%، إلا أن وصول المرأة البحرينية إلى المناصب الإدارية كان ضئيلا جدا ، كما أن هذه الجمعيات السياسية لم تحدد في أجندتها أي برنامج سياسي قد يضع المرأة في بؤرة الاهتمام من قبلها.[7]

نستطيع القول بأن وضع المرأة العربية داخل الأحزاب السياسية خاصة على مستوى المواقع القيادية هو نفس الوضع الذي تعيشه المرأة في معظم بلدان العالم باستثناء بعض البلدان التي ترتفع فيها نسبة العضوية للنساء في الأحزاب السياسية كدولة "براجواي"مثلا ، حيث تمثل النساء نسبة 46.5% من أعضاء الأحزاب. ونسبة 18.9% في المواقع التنفيذية في القيادة الحزبية، أما في "بنما" فتمثل النساء 45% من أعضاء الأحزاب و مع ذلك لا يشغلن سوى 18.8 في المواقع القيادية. إلا أن في "كوستاريكا" الوضع مغاير تماما حيث تشغل النساء 43.9% من مواقع القيادة الحزبية، مما يضعهن في منطقة التعادل.[8]

---

[1] سمير فاضل إبراهيم، مرجع سابق، ص .67 .

[2] الطيب بكوش وآخرون، مرجع سابق، ص . 405 .

[3] فاديا كيوان، مرجع سابق، ص . 16.

[4] سمير فاضل إبراهيم، مرجع سابق، ص166.

[5] الطيب بكوش و آخرون، مرجع سابق، 56.

[6] سمير فاضل إبراهيم، مرجع سابق، ص. 166.

[7] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق، ص .23.

[8] آن ماري جونيس وآخرون، مرجع سابق، ص . 23.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن هنا ندعو الأحزاب السياسية جميعها إلى تفعيل الدور الحزبي للمرأة العربية باعتبار الأحزاب أحد أهم المؤسسات التي يقع على عاتقها عبء النهوض بالمرأة في المجال السياسي و بالتالي الوصول إلى الديمقراطية التشاركية الفعلية في الوطن العربي التي أصبحت مطلبا أساسيا في أجندة كل مواطن عربي لأن غيابها يؤدي إلى غياب المشاركة السياسية و العكس صحيح.

المطلب الرابع : مشاركة المرأة العربية في الحركة الجمعوية (المجتمع المدني)

لقد باتت الحركة الجمعوية رقما مهما في عملية دعم الديمقراطية بشكل عام و الديمقراطية التشاركية بشكل خاص ، باعتبار أن العديد من تنظيمات المجتمع المدني تعد مدارس للتنشئة السياسية بحيث تقوم بتدريب أعضائها على مهارات ضرورية لبناء المجتمع الديمقراطي ، و من بين هذه المهارات على سبيل المثال لا الحصر الالتزام بشروط العضوية و المشاركة في النشاط ، المشاركة في الانتخابات و قبول نتائجها ...إلخ .

وضمن هذا الإطار تعتبر هذه التنظيمات ركنا هاما في أي نظام ديمقراطي ، كما أنها تعتبر من بين الشروط المهمة و الضرورية لقيام أي نظام ديمقراطي أو التمهيد لنشأته[1].

لكن و بالرغم من الدور الكبير والأساسي الذي تلعبه الحركة الجمعوية في أي تحول لتكريس وإرساء الديمقراطية بشكل عام والديمقراطية التشاركية بشكل خاص ، فإنه يجب الإقرار بأن هذه الجمعيات لا تتمتع جميعها بنفس القوة في أداء الوظائف الديمقراطية ، لأن ذلك يتوقف على مدى توفر هذه الجمعيات على الخصائص ذات الصلة الوثيقة بالهيكلة الداخلية لهذه الجمعيات و طبيعتها[2] و من أهم هذه الخصائص تفعيل أساليب الديمقراطية التشاركية و التي من بينها تشجيع عضوية النساء في هذه التنظيمات ، و ترشيحهن لقيادة التنظيم و ذلك من أجل إعمال مبدأ التداول على السلطة والذي يعتبر من بين أهم مبادئ الديمقراطية بشكل عام و الديمقراطية التشاركية بشكل خاص.

وإذا أردنا الحديث عن الحركة الجمعوية في الدول العربية فنقول بأن نموها كان بشكل ملحوظ منذ ثمانينات القرن العشرين ، و قد أرجع البعض ذلك إلى أسباب عديدة منها : زيادة معدلات التعليم ، و تمدد حجم الطبقة الوسطى الجديدة في معظم الدول العربية ، و جود هامش نسبي من الحرية في العديد من الدول العربية ، حتى و إن تفاوت هذا الهامش في درجته و مداه من دولة إلى أخرى[3]

وقد كشفت دراسة حديثة عن ارتفاع عدد جمعيات المجتمع المدني في العالم العربي في الفترة الأخيرة إلى 350 ألف جمعية مقابل 120 ألفا في عام 1994، وقالت الدراسة: إن كل من المغرب والجزائر ومصر حققت أعلى معدلات تصاعد في عدد الجمعيات ، بينما شهدت دول مجلس التعاون

---

[1] صالح زياني ، " واقع و آفاق المجتمع المدني كآلية لبناء و ترسيخ التعددية في العالم العربي"، العلوم الاجتماعية و الإنسانية 09 (2003) ، ص.72.

[2] نفسه ، ص.73.

[3] أحمد شكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000) ، ص . 165.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخليجي نمواً محدداً باستثناء البحرين، [1]وقد أصبح للمرأة العربية تواجد متنام في منظمات المجتمع المدني نتيجة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أفسحت المجال لحصولها على فرص متزايدة في النشاط العام بما في ذلك أدوارها في الحركة الجمعوية.

ففي دولة **اليمن** تعد مشاركة المرأة في الجمعيات هي الأوسع والأقدم والأكثر تنوعاً وفعالية، رغم كل ما يمكن أن يقال عن تراجع هذه المشاركة كماً وكيفاً.

فقد وجدت المرأة اليمنية متنفساً حقيقياً في هذه المنظمات ، وأعطتها الفرصة لإثبات وجودها كمواطن فاعل في المجتمع ومشارك حقيقي في قضاياه ومشكلاته.

حيث وصل عدد منظمات المجتمع المدني المنتشرة في كافة المحافظات إلى ما يقارب 4600 منظمة وتتواجد المرأة بأعداد قليلة في الكثير من الجمعيات والمنظمات كعضو فاعل ، كما تتدني مشاركتها في مجالس الإدارة مقارنة بالذكور كما جاء في تقرير التنمية البشرية لعامي 2001/2000م .

ويمكن من خلال استعراضنا لتوزيع أعضاء الهيئة الإدارية حسب النوع الاجتماعي أن نلاحظ مثلا في الأمانة أن عدد الجمعيات 165 وأعضاء الهيئة الإدارية 352 بينما عدد الإناث 49 ، أما في الجمعيات مشتركة العضوية فإننا نجد 7 جمعيات عدد مشاركة الرجال 143 بينما 15 إناث، إلا أنها و رغم ارتفاعها تظل قليلة إذا ما قورنت بمشاركة الذكور و التي قدرت ب 302.[2]

كما أشارت دراسة حديثة و التي أعدتها الدكتورة ابتهاج الكمال رئيسة منتدى القيادات النسوية أن المرأة اليمنية استطاعت ان تتواجد في كافة المجالات المختلفة رغم العراقيل المجتمعية , وذكرت أن المرأة في اليمن تمثل حوالي 55% من الموظفين القياديين في الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني من النساء. [3]

أما في الأردن فقد بدأت مشاركة المرأة في تنظيمات المجتمع المدني تاريخياً من خلال الجمعيات الخيرية، وقد تطورت مشاركتها هذه على مدى السنين لمواكبة التغيرات والتطورات في الحياة العامة، وقد بلغت نسبة مشاركة النساء في الجمعيات المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية (18.8%)، كما بلغت نسبة مشاركة المرأة في النقابات العمالية المختلفة ما بين (25-30%)، إلا أن وصول النساء إلى مواقع صنع القرار في هذه النقابات ما تزال متدنية، وتنطبق المعايير نفسها على مشاركة النساء في النقابات المهنية، حيث بلغت (18.7%).[4]

---

[1] ياسين عبد العليم ، " دراسة: ارتفاع عدد جمعيات المجتمع المدني في العالم العربي إلى 350 ألفاً"، تم تصفح الموقع يوم : 2010/12/14.http://www.mc.org.sa/montada/showthread.php?p=8749 < >

[2] غناء حيدر المقداد ، " حضور وفاعلية المرأة في مؤسسات المجتمع المدني "،تم تصفح الموقع يوم :2010/12/18. < http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=1140 >

[3] ـــــــــــ ، " النساء في اليمن يمثلن 55% من قيادات جمعيات ومنظمات المجتمع المدني"، تم تصفح الموقع يوم : 2010/12/18..<http://www.26 sep.net/news-details.php?sid=27700 >

[4] ـــــــــــ ،" التقرير الثاني للمملكة الأردنية الهاشمية حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، تم تصفح الموقع يوم : 2010/12/18.< http://www.jncw.jo/Arabic/docs_ar/Cedaw_A.doc >

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي **مصر** بلغ عدد الجمعيات 16.800 جمعية، من بينها حوالى 200 جمعية نسائية، بمعنى أنها تعلن عن نفسها وتحدد أهدافها باعتبارها جمعية نسائية تستهدف النهوض بالمرأة، و بعض هذه الجمعيات يفتح أبوابه لعضوية الذكور سواء في مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية (رابطة المرأة العربية، جمعية النهوض بالمرأة) وبعضها الآخر مغلق العضوية يقتصر على النساء.[1]

وقد تركزت أعلى نسبة من هذه الجمعيات الخاصة بالمرأة في القاهرة (29) جمعية واختفت مثل هذه الجمعيات في المحافظات النائية مثل (أسيوط و السوهاج) ، و أغلب هذه الجمعيات تتوزع على أنماط الجمعيات الدينية الإسلامية و المسيحية ، و أغلب هذه الجمعيات متخصص في مجالات النشاط التقليدي مثل المساعدات الاجتماعية للفقراء و تنظيم الأسرة و الأمومة و الطفولة.

كل هذه الجمعيات تسعى إلى تمكين المرأة، بمعنى توسيع فرص الخيارات أمامها وبناء قدراتها وبناء وعيها بذاتها وبدورها[2] ، و بالتالي و إن تحققت الديمقراطية التشاركية الحقيقية في جمهورية مصر فقد ساهمت المرأة في بنائها و من ثم تكريسها عن طريق نشاطها و نضالها و مطالبتها الملحة بالمشاركة في الحياة السياسية .

كما اقترن الانخراط الشامل للمرأة في الحياة السياسية في **تونس** وفي مسار التنمية الوطنية بالتطور الملحوظ لعدد الجمعيات النسائية الناشطة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية, بما يفوق 25 جمعية. كما تمثل المرأة اليوم ثلث مجموع المنخرطين في الجمعيات التي يتجاوز عددها في تونس 8500 جمعية .

وقد أكد الرئيس السابق زين العابدين بن علي في مختلف المناسبات حرصه على دعم حضور المرأة في العمل الجمعياتي باعتبارها تمثل رافدا أساسيا في تثبيت أسس المجتمع المدني وتدعيم مقومات الديمقراطية بشكل عام و الديمقراطية التشاركية بشكل خاص ، باعتبار أن «الحياة الجمعياتية لا تنشط حقا إلا إذا غطت شرائح المجتمع كافة وخصوصا المرأة .[3]

أما في المغرب فقد عرف المجتمع المدني في السنوات الأخيرة فورة كبرى ، و قد شكلت الجمعيات النسائية مكونا أساسيا من مكونات هذا المجتمع ، هذه الأخيرة التي اتسمت بالتطور والتنامي الكبير على مستوى الوعي بحقوق النساء ، و هذا ما أكدت عليه من خلال المذكرة التي رفعتها مع مجموعة من التنظيمات الأخرى (نقابات ، أحزاب سياسية...إلخ) إلى الوزير الأول بالمملكة تطالب فيها بضرورة تطبيق القوانين التي تنص على المساواة و الشراكة في تقلد كافة مناصب المسؤولية،[4]و هو ما من شأنه أن يساهم في تكريس الديمقراطية التشاركية في دولة المغرب.

---

(1) أماني قنديل ،" دور الجمعيات الأهلية في تنفيذ الأهداف الإنمائية"،2005 ، ص.19

(2) عدلي علي أبو طاحون ، حقوق المرأة ــ دراسة دينية و سوسيولوجية ــ ، (الأزاريطة : المكتب الجامعي الحديث، 1997) ، ص . 209.

(3) ــــــــــــ ، " ربع بلديات تونس نسائية" ، موقع المرأة العربية و المشاركة السياسية ، تم تصفح الموقع يوم : 2010/12/1 <http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=2058>

(4) الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص. 442.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما يتعلق بالعمل التطوعي وأنشطة المجتمع المدني في دولة **الكويت** فإن عدد الجمعيات النسائية الكويتية وصل إلى خمس تمارس أنشطة اجتماعية و ثقافية و رياضية متنوعة ، و هناك عدد من اللجان النوعية للمرأة داخل جمعيات النفع العام الكبرى كاللجنة النسائية في جمعية الإصلاح الاجتماعي و جمعية إحياء التراث الإسلامي ، و لجنة المرأة بالإتحاد العام لنقابات عمال الكويت ...إلخ [1]

وفي **سلطنة عمان** و على الرغم من أن القانون يكفل للجميع دون تفريق إنشاء الجمعيات، غير أن هناك شروطاً صعبة جداً، بل ومعيقة عند تأسيس جمعيات ومنظمات فاعلة في المجتمع، وذلك لأن شروط وزارة التنمية الاجتماعية تعيق أي نشاط يتعلق بالعمل السياسي أو بالهموم الفعلية للمجتمع، كما أن المراحل التي تمر بها الموافقة هي في أغلبها أمنية استخباراتية [2] ، و هو ما يعيق النشاط الجمعوي في سلطنة عمان ، وبالتالي سد الطريق و قطعها أمام بناء ديمقراطية تشاركية ، لأن الديمقراطية والمؤسسة العسكرية لا يلتقيان أبدا ، فحين تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية تصادر الحريات العامة وتستبدلها بالتعسف والهيمنة ، وبالتالي انسداد الأفق أمام النشاط الجمعوي ، وإن وجد نشاط فهو خيري وتحت مطرقة السلطة و هذا ما هو حاصل في سلطنة عمان .

حيث نجد أن الجمعيات الموجودة على أرض الواقع هي جمعيات تتعلق بالأطفال المعاقين، وصعوبات التعلم، وجمعيات المرأة العمانية التي تنتشر بكثرة على مساحة السلطنة حيث يبلغ عددها حوالي 38 جمعية، وهذه الجمعيات كلها تحت الإشراف المباشر لوزارة التنمية الاجتماعية، وهي على أهميتها لا تلقى الدعم الكافي كما أنها تصادف صعوبات في ممارسة أعمالها.

كما أنه لا توجد جمعيات تتخصص أو تعنى بالتمكين السياسي للمرأة أو للفرد العماني بشكل عام، ليس لعدم وجود من يرغب في تأسيسها ولكن لأنه لا يمكن أن تتم الموافقة على مثل هذه الجمعيات، [3]و هذا ما أدى إلى غياب الديمقراطية التشاركية في سلطنة عمان ، وذلك بغياب ممارساتها ، و لا يقتصر الأمر على دولة عمان فقط بل نستطيع تعميم هذا الحكم على معظم الدول العربية نظرا لما تمارسه أنظمتها من ضغوطات على تنظيمات المجتمع المدني، حيث تقوم بحرمان الفاعل الاجتماعي المدني من أي حق في ممارسة الفعل السياسي ، أو المشاركة في ممارسته ، أو أنها في أحسن الأحوال ، تعترف له بهذا الحق نظريا و تشريعيا ، لكنها تعطله و تمنعه من ممارسته عمليا و إجرائيا ، و تحول بالتالي الفعل السياسي بينها و بين المجتمع المدني إلى سبب للتنازع و الصراع و مصدرا للتعارض و الاختلاف بدلا من أن يكون إطارا للحل و التسوية.[4]

---

[1] نفسه ، ص.375.

[2] أمل الباشا و آخرون ، مرجع سابق ، ص.197.

[3] أمل الباشا و آخرون ، مرجع سابق ، ص.197.

[4] علي عباس مراد ، المجتمع المدني و الديمقراطية ، (بيروت : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،2009) ، ص.64.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أن هذا الحرمان و هذه القطيعة بين النظم العربية و مجتمعاتها المدنية تسبب بشكل مقابل و مواز في فقدان هذه النظم لشرعيتها و إضعاف اللحمة التضامنية ليس بينها و بين مجتمعاتها المدنية فحسب ، بل تعداه إلى المكونات الجزئية لهذه المجتمعات[1] و التي من بينها الحركات النسوية ، مما أحدث انتكاسة على مستوى الوضع الديمقراطي في الوطن العربي.

وفي الأخير يرى الباحث بأنه في ضوء الطموحات التي كانت مرجوة من تنظيمات المجتمع المدني لمساعدة الفئات المحرومة والمهمشة في المجتمع، وفي تحقيق العدالة ونشر قيم الديمقراطية بشكل عام و الديمقراطية التشاركية بشكل خاص وتصحيح ممارستها على مستوى القاعدة بما يؤدي إلى تحسين الوضع الديمقراطي في الوطن العربي ، وعدم انتكاسته ونكوصه و كذا حقوق الإنسان ، كان يفترض أن تنال المرأة العربية امتيازات وحقوق تحت مظلة تنظيمات المجتمع المدني، إلا أن هذا النوع من التنظيمات في مجتمعاتنا العربية لا يزال تحت وطأة الثقافة الذكورية للمجتمع حيث تحد هذه الثقافة من إعطاء المرأة حقوقها وأن تتاح لها الفرص للمشاركة.

في ضوء المعطيات السابقة يتضح للباحث جليا تدهور وضعية المرأة العربية على مستوى جميع أشكال المشاركة السياسية (الرسمية ، و غير الرسمية) ، و لكن السؤال الذي يطرح نفسه : هل المرأة الجزائرية تعيش نفس الوضع الذي تعيشه المرأة العربية ؟ أم أن وضعية المرأة في الجزائر مغايرة ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عنه في الفصل الموالي .

---

[1] علي عباس مراد ، مرجع سابق ، ص ص.64-65.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الـــــفـــصـــــل الثـــالـــــث

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

- المبحث الأول: الحركية السياسية للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال
- المبحث الثاني: التشريعات المحلية والصكوك الدولية المكرسة للمساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والمصادق عليها من طرف الجزائر
- المبحث الثالث: أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : الحركية السياسية للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال

لقد برهنت المرأة الجزائرية خلال مرحلة الكفاح المسلح على استعدادها للتضحية و الكفاح بشجاعة و تفان من أجل الاستقلال الوطني و تجسيد المجتمع الجديد [1]، و كان لها دور فعال في مقاومة ظلم الاستعمار إلى جانب الرجل ، و لنا في التاريخ أمثلة حية في ذلك ، إذ سجلت المرأة اسمها بأحرف من ذهب في سجل تاريخ المقاومة و الكفاح معبرة عن حق وجودها مدافعة عن كيانها ،من بينهن (لالة فاطمة نسومر) التي تعتبر مفخرة لكل امرأة جزائرية.[2]

كما بقيت المرأة الجزائرية صامدة مناضلة ، وضربت أروع الأمثلة في ذلك من مواصلة الكفاح و مشاركتها في ثورة التحرير الكبرى سنة 1954، إذ كانت ممرضة،مسبلة ،مرشدة،...الخ، وهناك أسماء بارزة صنعت أحداث الثورة من النساء أمثال : حسيبة بن بوعلي، جميلة بوحيرد، زهرة ضريف بيطاط. [3]

وبعد الاستقلال تم الإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و في ظل الجزائر الحرّة المستقلة ذات السيادة الوطنية ، هل أخذت المرأة مكانتها في العمل السياسي المرجوة؟ وهل كانت في مستوى التضحيات الجسام التي قدمتها في سبيل تحرير الوطن ونصرة أخيها الرجل؟

المطلب الأول: مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي من 1962إلى 1989

عرفت المرأة الجزائرية بعد انتهاء الثورة تغيرا في موقعها و مكانتها ، إذ برزت صورة ممجدة للمرأة الجزائرية التي شاركت بشتى الطرق في الثورة و أصبحت المجاهدة و المدافعة عن الــتراب الجــزائري و النموذج الأعلى للمرأة العربية.

كما كان للنهج الاشتراكي الذي اتبعته البلاد آنذاك الأثر البالغ في تغير وضعية المرأة الجزائرية، حيث قام بتفويض التعليم و مجانيته ، مما أدى إلى انتشاره خاصة في أوساط الإناث ، رغم محدودية النسب لكن في المقابل كانت النتائج تتغير إلى الأحسن، إلى أن تمكنت المرأة من الوصول إلى أعلى المستويات الدراسية و بأعلى النسب. [4]

---

[1] حزب جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني لسنة 1986،ص.96.

[2] أمل الباشا و آخرون، مرجع سابق،ص 53.

[3] نفسه ، ص 54 .

[4] حورية بقدوري ، مرجع سابق ، ص.37.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن هذا التطور في المجال التعليمي لم يصاحبه تطور في مجال العمل، و هذا ما تؤكده إحصائيات وزارة التضامن و العائلة آنذاك على أن عدد النساء العاملات بلغ 625000 أي ما نسبته 7.76% من اليد العاملة أغلبهن في قطاع التربية و التعليم.[1]

إذا فهذه النسب الضعيفة و المتدهورة للمرأة الجزائرية في مجال العمل أثر على حضورها في العمل السياسي ، حيث نجد أن في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1988 لم تعرف الجزائر سوى تنظيم نسوي وحيد يحتكر تمثيل المرأة الجزائرية ،و المتمثل في "الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات" و الذي تأسس رسميا في 19 جانفي 1963 ، و عليه لم يكن للمرأة الجزائرية من قنوات و سبل للمشاركة في العمل السياسي.[2]

وهذا راجع لاعتماد النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة (1962 – 1989) مبدأ الحزب الواحد ، و من ثم هيمنت جبهة التحرير الوطني على الساحة السياسية و الاجتماعية ، فلا وجود لأي مجموعة خارج الإطار الذي توفره هياكل الحزب الواحد ، [3]وصار حكم هذا الأخير أو ما يسمى بحكم النخبة الصغيرة هو النمط السائد ، و قد أضفت هذه النخبة على نفسها صفة الشعبوية ، و ذلك بتبني سياسات و شعارات تخدم الطبقات الدنيا ، مما ساهم في إعطاء الدولة دورا اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا توسعيا ، و جعلها الضامن الوحيد لتحقيق كل ما يحتاجه المواطن، و ذلك في مقابل كف الشعب عن المطالبة بالمشاركة السياسية[4] و من بينهم النساء.

وهذا ما يؤكده الباحث "سعدي نور الدين" في دراسة أجراها حول "المرأة و القانون في الجزائر" حيث توصل الباحث إلى أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تتسم بالضعف إن لم نقل معدومة، رغم مشاركتها في ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 إلى جانب أخيها الرجل من أجل تحرير البلاد من المستدمر الفرنسي، إلا أن ذلك لم يشفع لها [5]و بقيت حسب اجتهاد الباحث حبيسة التقاليد و الأعراف و الموروثات الثقافية الموجودة في المجتمع الجزائري .

---

[1] وزارة التضامن الوطني و العائلة ، رسالة التضامن ،01،جوان 1998،ص.30.

[2] نفسه.

[3] محمد بوضياف ، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر ــ دراسة تحليلية نقدية ــ، (سطيف : دار المجدد للنشر و التوزيع ، 2010) ، ص.19.

[4] سعد الدين إبراهيم ، مرجع سابق ، ص .27.

[5] حورية بقدوري ، مرجع سابق،ص.37.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأسرة الجزائرية في حياتها تعتمد على نوعين من التقاليد؛ التقاليد المحمودة، والتقاليد البالية، وهي التي تُعرف بالتقاليد المذمومة والتي ذمّتها الشريعة الإسلامية لأن فيها انتهاكا لحرمات مقدسة، ولأنها تنافي مقاصد الشريعة في رعاية وحفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال.[1]

ومن الأمثلة التي عرفتها الأسر الجزائرية لهذه التقاليد: عدم تعليم البنات، حرمان المرأة من الميراث، تقديم الأولاد على البنات في العطايا والهدايا، وحتى الحب والحنان، النظرة للمرأة المطلقة أو الأرملة بنظرة ازدراء عندما تخرج للعمل خصوصا، أما الرجل المطلق أو الأرمل فلا يهتم الناس لشأنه على الإطلاق, ومثله أيضا عندما يموت أحد الزوجين يسارع الرجال للزواج وتصارع الزوجة الحياة لتربية أبنائها.[2]

وأما المثال المهم فهو أن القاعدة العامة التي تحكم الأسر الجزائرية خصوصا، والعربية عموما، أن المرأة هي حرمة البيت وشرفه وعرضه، وبالتالي فإن الكيفية المثلى للحفاظ على هذا الشرف هو احتباسها وحجزها في البيت، أو بمعنى آخر إقصاؤها من الحياة عموما، وهذه هي النظرة السلبية والدونية للمرأة في المجتمع الجزائري على نطاق واسع في المدن, ناهيك عن الأرياف والقرى .[3]

فهذه تقاليد في عمومها لا تمت للإسلام بصلة، والإسلام منها بريء، ومع ذلك فهي تمثل أسس التربية التقليدية التي تسير بها كثير من الأسر الجزائرية.

وفي المقابل نجد أن الولد والابن يستحوذ على القدر الأكبر من الرعاية والتربية والإيثار؛ باعتبار ما سيكون في المستقبل، فهو الحامي للأسرة، الحامل لاسمها، والمتكفل بها ماديا، وإذا ولد للأسرة الجديدة ولدا ذكرا قيل له: الغرز لأن اسم العائلة سينغرز في الأرض عكسه لو ولدت لهم طفلة فهي مولود وكفى[4].

فهذه التقاليد أثرت كثيرا على مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي و هذا ما تؤكده الباحثة "فاطمة الزهراء ساعي" في دراسة لها تحت عنوان "مشاركة النساء في المؤسسات التمثيلية" واختارت عينة المجالس البلدية لسنوات 1967-1971-1975، والمجالس الولائية لسنوات:1969-1974 والمجلس الوطني لسنة 1977، حيث ركزت على المشاركة السياسية للمرأة من خلال النصوص الوطنية، حيث و جدت بأن المواثيق الوطنية تدعم و تشجع المرأة على

---

(1) ـــــــــــــــــــــــــــــ ، " الأسرة الجزائرية بين التقاليد والتغريب"، تم تصفح الموقع يوم : 2011/03/03 ، http://www.way2jannah.com/vb/showthread.php?p=33200

(2) نفسه .

(3) نفسه.

(4) نفسه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المساهمة في البناء الاشتراكي و التنمية الوطنية [1] ،و هذا ما جاء في نص المادة 81 من دستور 1976 "على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي و التنمية الوطنية"، [2]و عليه و حسب اجتهاد الباحث فإن المادة 81 من دستور 1976 تدعو المرأة للمشاركة في جميع الميادين ومن بينها الميدان السياسي إلى جانب الرجل.

كما أن الباحثة تطرقت إلى مشاركة المرأة الفعلية عن طريق ترشحها للانتخابات ، و قد قامت بتقسيم العملية إلى مرحلتين : المرحلة الأولى قبل الانتخاب أي عند اختيار المرشحين من قبل أجهزة الدولة، و المرحـــلة الثانية بعد الانتخاب أي عند الاختيار الشعبي.[3]

وللإطلاع على مزيد من المعلومات حول نسب النساء الجزائريات المرشحات والمنتخبات في مختلف المجالس التمثيلية أنظر إلى الجدولين رقم 04 و 05 على التوالي في الملاحق .

إذا من خلال ما تقدم نلاحظ أن هناك ضعفا و تدهورا في نسب حضور المرأة ترشحا و انتخابا في المؤسسات التمثيلية ولعل أسباب تدني هذه النسب حسب الباحث باديس فوغالي في الكلمة التي ألقاها صيف عام 2007 بمناسبة انعقاد الجامعة الصفية للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بدعوة من الأمينة العامة للاتحاد السيدة نورية حفصي، والأمينة الولائية للاتحاد الأنسة نادية أوجرتنيب بمدينة جيجل ، يعود إلى غيابها ،أو قلة تواجدها في القسمات التي كان يشرف عليها الحزب الواحد ،الذي كان يسيطر على آليات تسييره الرجال,إذ كانت تخضع للعصب والتكتلات,والصراعات القائمة على المصلحة الذاتية الضيقة ,والتعصب أحيانا، إضافة إلى ضيق حيز التمثيل إذ كانت تتواجد هذه النسب في المدن والحواضر الكبرى ,وتنعدم غالبا في القرى والمدن الصغرى.وقد حاول الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات فرض بعض اقتراحاته[4] ، إلا أن ضعف التعبئة منه و عدم قيامه بدوره السياسي و تحوله إلى مؤسسة خيرية ، بسبب سيطرة الحزب الحاكم على جميع المنظمات و القيام بتوجيه سياساتها و تحديد مواقفها ونشاطاتها [5] بما يتماشى و سياسة الحزب الواحد دون النظر إلى المصلحة العامة، لم تصل هذه الاقتراحات إلى مستوى طموح المرأة الجزائرية التي بلغت درجة عميقة من الحس الوطني ،

---

[1] حورية بقدوري ، مرجع سابق ، ص.38.

[2] حزب جبهة التحرير الوطني ، دستور 1976 ، ص.33.

[3] حورية بقدوري ، مرجع سابق ، ص.38.

[4] باديس فوغالي ،"الحقوق السياسية للمرأة العربية،الجزائرية أنموذجا " تم تصفح الموقع يوم : 2010/04/05. <http://badisfoughali.maktoobblog.com>

[5] حورية بقدوري ، مرجع سابق، ص.40.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والوعي السياسي حتى بداية القرن الواحد والعشرين لكن باحتشام بسبب الرواسب الذهنية المتجذرة في الوعي الاجتماعي والسياسي العام.[1]

إلا أنه و رغم ما قيل عن ضعف و شكلية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الحياة السياسية في ظـــل الأحادية الحزبية إلا أنها كانت حاضرة وهذا ما يوضحه الجدول رقم 06 الموجود في الملاحق .

وفي كلمة ألقاها الدكتور "شنان مسعود" أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر حول "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية" في مؤتمر "المشاركة السياسية للمرأة في شمال إفريقيا" الذي احتضنته القاهرة،قال بأن أفضل نسبة تشريع للنساء الجزائريات في الانتخابات التشريعية في ظل الأحادية كانت عام 1969، حيـــث بلغت 10 %، أما أدنى نسبة للمشاركة فكانت عام 1971 و كانت 4,6 %.[2]

أما تقلد المسؤولية في حالة فوزها فإنها لا تعدو أن تكون شكلية ، وغالبا ما تتقلد مناصب رمزية، ليس لها علاقة باتخاذ القرار.

إن أعلى منصب وصلت إليه المرأة الجزائرية في الحقل السياسي يعود إلى حقبة الشاذلي بن جديد,حيث تقلدت السيدة زهور ونيسي عدة حقائب وزارية و هي على التوالي: وزيرة للتربية والتعليم،ووزيرة للشؤون الاجتماعية.بعدها نالت بعض الأسماء النسائية بعض المناصب على أعلى مستوى لكن لم يلب ذلك الطموح الذي يراود المرأة الجزائرية.[3]

وهذا ما جاء في التقرير الذي أعده المعهد الوطني للصحة العمومية في ديسمبر 2009 بأن المرأة الجزائرية لم تستطع أن توجد مكانتها الاجتماعية و السياسية اللائقة بها في المجتمع الجزائري بعد الفترة الاستعمارية ومشاركتها في الثورة التحريرية، وهذا ما أثّر سلبا على معارفها الاجتماعية التي تستند دائما على معارف الأم، وتبقى دائما تحت الوصاية على الرغم من أنها تتمتع بحقوقها الكاملة كمواطنة، فضلا عن تجاهلها في الوصول إلى مراقبة الموارد، عدم المساواة

---

[1] باديس فوغالي ، مرجع سابق.

[2] محمد جمعه،"مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في شمال إفريقيا"، تم تصفح الموقع يوم:2009/10/11.
<http//www.islamweb.net/media/index.php. ?page=article & lang=&id=2051#>

[3] باديس فاغولي ، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين الفتيات والذكور في التعليم، مراقبة صحية محدودة، خاصة في المناطق الريفية، والإبقاء على الفتاة في المنزل وفتح المجال أمام الذكر للبقاء في الخارج[1].

هذا بالنسبة للمشاركة الرسمية للمرأة الجزائرية، غير أن الساحة السياسية الجزائرية عرفت تحركات و نشاطات عديدة لتيارات مختلفة دلت على وجود معارضة سرية بشقيها العلماني و الإسلامي ، تلك المعارضة التي لا تستطيع الشعوب التعبير عن مكنونها ، حتى و لو بطريقة إظهار مجرد الامتعاض خشية من شدة بطش القمع الحكومي ،إلا أن المكونات الجنينية للثورة الشعبية إنما تترعرع في رحم ذلك الامتعاض حيث تتنامى شيئا فشيئا إلى أن تصل إلى مرحلة التعبير عن الذات عبر ولادة قيصرية تصاحبها آلام مبرحة ،تنتهي بالإطاحة بذلك النظام أو زعزعته [2]،و هذا ما حدث بالفعل في الجزائر حيث قام المواطنون بانتفاضة شعبية في أكتوبر من سنة 1988 دفعت النظام إلى التفكير في التعددية الحزبية بدلا من الأحادية الحزبية.

وتأسيسا على ذلك يمكن للباحث أن يطرح سؤالا مهما يتمحور حول ما إذا كان هذا التغير الشكلي في الوضعية السياسية للدولة الجزائرية قد صاحبه تغير حقيقي في الوضعية السياسية للمرأة ؟.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي منذ 1989.

يعد تاريخ 5 أكتوبر 1988 منعرجا حاسما في مسار الجزائر المستقلة ، حيث شهد انفجارا شعبيا، نتج عنه مصادمات عنيفة في الشارع الجزائري امتدت إلى العديد من المدن الجزائرية الكبرى، و هو ما لم تشهده الجزائر منذ استقلالها عام 1962 [3]،حيث أدى إلى إنهاء المرحلة السابقة (الأحادية الحزبية) و الدخول في مرحلة جديدة(التعددية الحزبية) التي أقرها دستور فيفري 1989.

---

[1] إيمان.ب وآخرون , " حظوظ المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ضعيفة ولا تتعدى 7 بالمائة", الشروق اليومي , 07 مارس , 2010 , صفحة الحدث.

[2] سامي محمد صالح الدلال،"إشكالية مفهوم الديمقراطية من خلال مدارسها"،البيان،104،(1996)،ص.47.

[3] بلقاسم سلاطنية و سامية حميدي، العنف و الفقر في المجتمع الجزائري،(الجزائر:دار الفجر للنشر و التوزيع،2008)،ص.184.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد خاضت الجزائر في عهد التعددية عدة انتخابات ،تنوع فيها حضور المرأة الجزائرية بين الترشح والانتخاب والدعم السياسي وغيرها من أشكال المشاركة السياسية،فبالنسبة لتشريعات 1991 الملغاة بلغ عدد المترشحات 57 امرأة ، و لم يتم انتخاب و لا واحدة منهن.[1]

وبعد الرجوع الصعب للمسار الانتخابي، و في 5 جوان 1997 تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية ترشحت322 امرأة من أصل 7747 و فازت من بينهن 11 امرأة.[2]

وقد أثارت نتائج هذه الانتخابات تضاربا في الآراء بين المؤيد والمشكك في نزاهتها ، ولكن ما يهم الباحث هو الكشف عن نسبة مشاركة المرأة الجزائرية سواء في الانتخابات التي يشوبها خلل أو الانتخابات السليمة والنزيهة.

أما على مستوى الهيئات المحلية و خلال انتخابات جوان 1997 انتخبت امرأة واحدة كرئيسة للمجلس الشعبي البلدي في منطقة الجزائر وبالضبط ببلدية سيدي محمد في قائمة حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية (r.c.d).[3]

وبمجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للسلطة قام بتعيين امرأة في منصب "وال " تحت هالة إعلامية كبيرة و تبعه بتعيين ثلاث نساء أخريات و نصب سنة 2000 مجموعة لا بأس بها من النساء في مجال القضاء، كما أعطيت المرأة حوالي 14 منصبا كمديرة للتربية(هذا المنصب كان حكرا على الرجال فقط)[4] ، ويمكن تفسير هذا الأمر على أنه يعني أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أراد أن يفصح عن نيته في دعم المرأة خاصة في المجال السياسي منذ الوهلة الأولى لوصوله للسلطة ،و هذا ما أكده في كلمة له بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس 2010 عندما تكلم عن أن هناك أمل يراوده و قد اقترب تحقيقه بشكل أوسع و أدوم و يتعلق هذا الأمل بموضوع المساواة الفعلية وإتاحة فرص التمثيل المنصف للنساء كعنصر أساسي لتحريك عجلة التنمية و المساهمة في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية ، و قد طلب من جميع القوى أن تساهم و تجتهد في تحقيق هذا الأمل.[5]

كما أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أكد في كلمته بأنه عازم على إعداد السند القانوني الكفيل بإنشاء مركز وطني للدراسات و الإعلام و التوثيق حول الأسرة و المرأة و الطفولة ، كما

---

[1] عبد الناصر جابي ، إنتخابات الدولة و المجتمع ،(الجزائر: دار القصبة للنشر،1999)،ص.222.

[2] فاديا كيوان ، مرجع سابق، ص.06.

[3] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص.161.

[4] محمد جمعة ، مرجع سابق.

[5] عزيز طاهير ، "بوتفليقة يلتزم بمنح النساء مزيدا من المكاسب السياسية" ، الأحرار، 08 مارس ، 2010 ،العدد ، 3668 ، ص.11.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوه إلى الالتزامات التي قدمها للنساء الجزائريات في العام الماضي من نفس اليوم و المناسبة [1] والتي من أهمها :

- اعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة و ذلك من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي الذي جاء في برنامجها لسنة 2007.
- سحب التحفظ الذي سجّلته الجزائر بخصوص المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء.
- إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء (2006) حيث بادرت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة وتم في هذا الإطار، إعداد هذه الإستراتيجية .
- إعداد إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي من قبل الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة، وتمتد هذه الإستراتيجية الوطنية للفترة من 2008 إلى 2013،و قد تم اعتمادها في مجلس الحكومة بتاريخ 29 جويلية 2008.
- دعم الآليات المؤسسية من خلال إنشاء:
  - المجلس الوطني للأسرة والمرأة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2007.
  - مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة(قيد الانجاز).
  - مراصد قطاعية جديدة لدعم التشغيل النسوي.
- ترقية الحقوق السياسية للمرأة و ذلك عن طريق التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، و الذي وضع المعالم الكبيرة في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة.[2]

إلا أن هناك من يعتبر هذا التعديل الدستوري الذي ينص على زيادة نسبة مشاركة المرأة في السياسة (موضة) ، و السبب في ذلك أن من يقرأ تلك التعديلات الدستورية قراءة متأنية و مركزة يتبين له بأن الغاية و الهدف رقم واحد منها ليس سوى فتح باب الترشح للرئيس عبد العزيز

---

[1] عزيز طاهير ، مرجع سابق.

[2] ـــــــــــ"التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+ 15"، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص ص.02-04.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بوتفليقة لعهدة ثالثة ، و تعزيز صلاحياته على حساب السلطات الأخرى ، و كان لابد من عملية إشهار لهذا التعديل و التغني به من قبل السلطات ليسهل على الرأي العام الوطني و الدولي هضمه و تقبله ، بدليل أن بوتفليقة في جل لقاءاته التي أجراها مع مسؤولين أجانب منذ ذلك الحين كان يتغنى بهذا التعديل الدستوري المتعلق بالمرأة ، بل وصل به الحد إلى اعتبار الأمينة العامة لحزب العمال لويزة حنون كخليفة له في الحكم خلال اللقاء الذي جمعه بالوفد الفرنسي الذي كانت السيناتور سامية غالي أحد أعضائه.[1]

وحتى خلال خطاب إعلان ترشحه لعهدة ثالثة يوم 12 فيفري 2009 تحدث عن موضوع المرأة لما تطرق إلى التعديل الدستوري الأخير ، متجاهلا التعديلات الأخرى ، وبالتالي يظهر جليا بما لا يدع مجالا للشك أن قضية المرأة و المبالغة في الحديث عن زيادة مساحة مشاركتها في العمل السياسي كافية لنعرف أن هذه الأخيرة لم تساو بالرجل ، و أن هذا الإشكال لا يمكن أن يحل بالنصوص و لا بالكلام المعسول و الخطابات الديماغوجية الرنانة. [2]

إذا ما يفهمه الباحث من هذا الطرح أن سياسة الترقيع (البريكولاج) قد طالت حتى المرأة، وأنها لم تعد تنفع في ظل ارتفاع الوعي السياسي للنساء الجزائريات ، و أن على النخب الحاكمة أن تكف عن إصدار النصوص و تكتفي بما هو موجود منها و تقوم بتجسيده على أرض الواقع ، من خلال إشراك المرأة بشكل فعلي في الحياة السياسية ، وذلك عن طريق تفعيل آليات المشاركة السياسية والتي من بينها ، مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار ، زيادة نسبة حضورها في المجالس المنتخبة ، و كذا حضورها داخل هياكل الأحزاب السياسية و تنظيمات المجتمع المدني باعتباره عنصرا هاما من عناصر بناء الديمقراطية التشاركية ، و التي أصبحت مطلبا ملحا من قبل المواطن الجزائري.

إلا أنه و بشكل عام فإن المرأة الجزائرية قد حققت مكاسب هامة لصالحها في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، وأصبحت قادرة على أن تكون شريكا حقيقيا للرجل في العمل السياسي والتنموي، وكذا المساهمة الفعالة في تدبير الشأن العام، مما يساهم في محاولة بناء ديمقراطية تشاركية حقيقية في الجزائر بالرغم من معاناة المجتمع الجزائري من ثنائية قيمية بين

---

[1] كمال زايت ،" المرأة و الإستحقاقات الإنتخابية ..ديكور للتباهي"، الخبر ، 08 مارس ،2009، ص.15.

[2] نفسه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القيم الغربية و القيم التقليدية الإسلامية و التي تدعمها القيادة السياسية من أجل عزل المرأة عن الحياة السياسية.[1]

كما أن الوضع الحقوقي في الجزائر أصبح يتسم بنوع من التفتح في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، و بتزكية دولية حسب ما نقله إدريس الجزائري سفير الجزائر و ممثلها الدائم لدى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن ممثلي البلدان التي شاركت في اجتماع جنيف لدراسة الوضع الحقوقي في العالم ، حيث رحبوا بسمة التفتح التي تطبع الوضع الحقوقي في الجزائر ، كما قاموا بتصنيف الجزائر في خانة ريادية في هذا الجانب ، و ثمن ذلك العدد الضخم للسفراء المعتمدين لدى هيئة الأمم المتحدة الذين زاروا الجزائر .[2]

وكخلاصة لهذا المبحث فإن الباحث يرى بأن مرحلة الأحادية تعتبر سجنا بالنسبة للمرأة الجزائرية في مجال المشاركة السياسية ،و ذلك لوجود حزب واحد يسيطر على جميع المجالات دون ترك المبادرة لأحد،إلا أنه مع ظهور التعددية و جدت المرأة متنفسا لها و كانت عاملا مساعدا لبروزها على الساحة السياسية خاصة في فترة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و إن كان فيه نوع من المراوغة السياسية إن صح التعبير لكسب دعمها السياسي في الانتخابات و الاستفتاءات.

كما أن التشريعات المحلية و الصكوك الدولية ساهمت هي الأخرى في دفع عجلة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال المواد القانونية التي تكرس المساواة بين المرأة و الرجل ، وهو ما سيتطرق له الباحث في المبحث الموالي.

---

[1] محمد سيد فهمي ، مرجع سابق ، ص.131.

[2] ليلى ، " واشنطن لم تقدم أي ضمانات حول إمكانية سحب الجزائر من قائمة الدول الخطيرة"، جريدة الأحرار ، مرجع سابق ، ص.03

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : التشريعات المحلية و الصكوك الدولية المكرسة للمساواة بين الجنسين في الحياة السياسية و المصادق عليها من طرف الجزائر

يجمع الفقهـــاء على أن القـــانون بما يتضمنه من حقوق وواجبات، إنما هو نتاج تفاعل القوى الحية الخلاقة داخل المجتمع، و من هذا المنطلق، نعتقد أن مجمل الحقوق التي افتكتها القوى النسوية في عالمنا هذا،إنما هي نتاج أولا و قبل كل شيء نضالاتها المستميتة عبر الزمن ، وهو ما ينطبق تماما على وضعية المرأة في الجزائر، ذلك أنه بفعل أدوارها عبر التاريخ القديم منه و الحديث ، استطاعت أن توجد لنفسها موقعا قياديا و رياديا إبان الاحتلال، و لنا في لالا فاطمة نسومر، و حسيبة بن بوعلي، و جميلة بوحيرد، و أخريات كثيرات أحسن مثال ، كما تمكنت المرأة الجزائرية في عهد الاستقلال أن تؤسس لنفسها مركزا قانونيا محوريا مافتئ يتطور باستمرار حتى أصبحت وزيرة ، بل مرشحة لمنصب رئاسة الجمهورية، [1]بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة بين المرأة و الرجل في الحياة السياسية للمرأة بشكل عام و إلى المرأة الجزائرية بشكل خاص من خلال المواد و التوصيات التي تمخضت عن هذه الاتفاقيات و التي تحارب بشكل كبير التمييز الحاصل بين المرأة و الرجل في العمل السياسي ، وتأسيسا على ذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال العنصرين التاليين: التشريعات و القوانين الجزائرية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وكذا الاتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها من طرف الجزائر .

المطلب الأول : التشريعات و القوانين الجزائرية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية

منذ حصول الجزائر على استقلالها تبنت بصفة متتالية أربعة دساتير في سنة **1963** و **1976** و دستور **1989** ، ثم دستور سنة **1996**[2]المعدل لدستور **1989** و الذي تعرض نفسه للتعديل في نوفمبر **2008** مما يجعله الدستور المعدل و المعدل ، و قد سجل دستور **1989** دورا أساسيا بواسطة تفتحه نحو التعددية السياسية ، و التفتح الاقتصادي ،لكن القاسم المشترك بين هذه الدساتير يتلخص في النقاط التالية :

- § التوافق مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.
- § الإعلان عن حقوق الإنسان .
- § المساواة بين الجنسين.

---

(1) ـــــــــــــــ" الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالمرأة في الجزائر"، تم تصفح الموقع يوم: 2010/09/01.
< http://www.elanin.com/vb/archive/index.php/t-6465.html >

(2) الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص. 150.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

§ مساواة مشاركة في الحقوق السياسية (التصويت و الترشيح).

§ تكامل القواعد المصادق عليها مع النظام القانوني الجزائري.[1]

كما أن الأستاذة ليلى سلاماني الأستاذ بكلية الحقوق ببن عكنون/ جامعة الجزائر في اليوم البرلماني المنظم في شهر مارس **2010** حول " الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية" بمقر المجلس الشعبي الوطني بالجزائر من خلال مداخلتها حول "التمثيل السياسي للمرأة- واقع وآفاق" تطرقت فيها للحقوق السياسية للمرأة في الدساتير التي عرفتها الجزائر ، حيث أكدت الأستاذة بأن هذه الدساتير "تناولت الحقوق والحريات بشـــكل متشابـــه فـــي الصياغة وفي الترتيب، ولكن الملفت للانتباه أن ما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة لم يكن بشكل علني إلا سنة **2008** " [2]، أي في التعديل الذي أجراه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، و تأسيسا على ما سبق سيتم تناول هذا المطلب من خلال النقاط التالية: مبدأ المساواة ومقاومة التمييز ، تساوي مشاركة الجنسين في حق التصويت والترشح و تساوي مشاركة الجنسين في حق تقلد الوظائف في الدولة.

أولا : مبدأ المساواة و مقاومة التمييز

جاء في ديباجة دستور **1963** في فقرتها **8** في الجزء **2** أن الثورة تتجسد من خلال سياسة اجتماعية لصالح الجماعات ورفع المستوى المعيشي للعمال ...، ثم يواصل في نفس الفقرة "الإسراع في العمل من أجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير الشؤون العامة "، كما يقر في المادة **12** أن جميع المواطنين من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات".[3]

أما دستور **1976** فيبدأ بوضع مبدأ المساواة في المادة **39** فقرة **2** : " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات "وفقرة **3** : "يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة" .[4]

كما جاء في دستور **1989** في المادة **28** " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"،[5] وهذه المادة تتطابق مع المادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة

---

[1] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص ص.150ــ 151.

[2] نوال مسيخ " الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية"، تم تصفح الموقع يوم : 2010/08/05،
< http://www.womengateway.com/arwg/Qadhya+Almaraa/almusharaka/Algeria1mar.htm >

[3] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص.151.

[4] نفسه .

[5] نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، إذ نصت على " أنه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده" .[1]

كما أن التعديل الدستوري الأخير وضع بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر ،2008 المعالم في اتجاه تكريس المساواة بين المرأة و الرجل في الحياة السياسية وتعزيز حضور المرأة في المجالس المنتخبة؛ حيث تنص المادة 31 مكرر على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمـــرأة بتوســـيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة." [2]وقد تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي وإعمال هذه المادة الدستورية. علما أن المادة 31 من الدستور تضع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤولية ضمان المساواة وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في كل مناحي الحياة .[3]

ثانيا : تساوي مشاركة الجنسين في حق التصويت والترشح

منحت الدساتير الأربعة للمرأة الحق في التصويت و الترشح غير أن الفرق يكمن في أن دستور **1963** و **1976** يقصر الترشح على أعضاء جبهة التحرير الوطني ، بينما الدستوران **1989** و**1996** اللذان فتحا المجال للنشاط السياسي يجعل الترشح حرا.[4]

إذ جاء في المادة (**27**) من دستور**1963** أن " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمسة سنين".[**5**]

كما أن المادة (**58**) من دستور**1976** تقول " يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القـــانونية نـــاخبا و قابـــلا للانتخاب عليه" .[6]

وجاء في المادة (**47**) من دستور**1989** مايلي " لكل مواطن تتوفر فـــيه الشروط القانـــونية أن ينتخـــب ، و ينتخب"، و على نفس المنوال جاء دستور **1996** في المادة **50** منه .[7]

---

[1] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ، ص ص. 147-148 .

[2] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص.14.

[3] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+ 15، مرجع سابق،ص.02.

[4] الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالمرأة في الجزائر ، مرجع سابق.

[5] نفسه .

[6] نفسه .

[7] نفسه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أن القرار رقم **07/97** (مارس **1997**) الخاص بالنظام الانتخابي يكفل حق المرأة في التصويت والترشح للانتخابات .وتعد شروط الأهلية الخاصة بالتصويت والترشح للانتخابات متماثلة بين الرجال والنساء،[1] وكذلك تنص المادة **(05)** من القانون الانتخابي الجزائري "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ مـــن العـــمر ثماني عشرة **18** سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدّدة في التشريع المعمول به "[2].

إن هذه القوانين المتعلقة بحق المرأة الجزائرية في التصويت و الترشح تتوافق إلى حد ما نظريا مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية ، حيث تنص المادة 25/ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه يتاح لكل مواطن أن ينتخب وينتخب ، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري لتضمن المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري لتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين [3] ،كما نصت اتفاقية القضاء على الجميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 7/أ على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. [4]

ثالثا : تساوي مشاركة الجنسين في حق تقلد الوظائف في الدولة

يقصر دستور **1976** الوظائف الحاسمة في الدولة على أعضاء من قيادة الحزب و هذا ما تؤكده المادة **(102)** منه " الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب "، إلا أن دستوري **1989**و **1996** جعلا الجميع يتساوى في تقلد المهام و الوظائف دون أي شروط أخرى .[5]

فقد جاءت المادة **(48)** من دستور **1989** تكرس المساواة بين الجنسين في تقلد الوظائف في الدولة "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون" ، و في نفس الاتجاه أعاد دستور **1996** في مادته **(51)** أحكام دستور **1989**.[6]

كما جاءت المادة **(05)** من النظام العام للوظيفة العامة لسنة **1991** على أنه " لا يوجد أي تمييز بين الجنسين لتطبيق هذا النظام ماعدا شروط اللياقة البدنية أو تبعات خاصة ببعض الوظائف

---

[1] كارولين ساكينا براك دي لابيرير،" تقرير عن الجزائر"، تم تصفح الموقع يوم :2010/06/15،
< css.escwa.org.lb/ecw/1065/Algeria_formatted.doc>

[2] المشاركة السياسية للنساء ــ مدخل نظري ــ ، مرجع سابق.

[3] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق .127.

[4] محمد سيد فهمي ، مرجع سابق ، ص 418.

[5] الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالمرأة في الجزائر ، مرجع سابق.

[6] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص.152.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحددة بنظم خاصة" ، و من بين الوظائف ذات تبعات خاصة ، يمكن أن نشير إلى الوظائف لدى إدارة السجون ، الغابات ، الأمن...إلخ، إلا أنه و بالرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة بهذه الوظائف نجدها لا تتضمن ما يمنع المرأة من التجنيد لدى هذه الإدارات [1]، إلا أن المشرع الجزائري قام بتعديل هذه المادة و أصبح مسموحا للنساء الدخول في مثل هذه الوظائف.

كل ما سبق من قوانين و تشريعات خاصة بحق المرأة الجزائرية في تقلد الوظائف العامة قد نصت عليه الاتفاقيات الدولية ، حيث أكدت المادة 4/ج من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حق المرأة في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع. [2]

كما تنص المادة 7/ب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ،حق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .[3]

كما اعتمد منهاج عمل بكين في مؤتمر المرأة العالمي الرابع الذي عقد في بكين بالصين في أكتوبر 1995 وهو عبارة عن برنامج من أجل تمكين المرأة في شتى المجالات ، ويؤكد على المبدأ الأساسي بعدم إنكار حقوق المرأة ،ومن بينها الحقوق السياسية ،ويؤكد المنهاج على أن النساء يشتركن باهتمامات موحدة يمكن طرحها بالعمل الجماعي وبالشراكة مع الرجال ،كما سعى منهاج عمل بكين إلى تحقيق وصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وتقلد الوظائف العامة والمشاركة الكاملة في صنع السياسة العامة في البلاد.[4]

وبالتالي فإن التشريع الوطني و كذلك قطاع الوظيف العمومي و هياكل العمل الأخرى لم تمارس جميعها أي تمييز بين الجنسين ، و ذلك من أجل بناء دولة ديمقراطية وفق مقاربة تشاركية يكون جميع المواطنين (رجال و نساء) سواسية من حيث المشاركة و التشييد لبناء الدولة الجزائرية.

---

[1] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص.138.

[2] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ، ص ص. 147-148 .

[3] محمد سيد فهمي ،مرجع سابق ،ص.418.

[4] هيفاء أبو غزالة "إستراتيجية الأمم المتحدة للمشاركة السياسية للمرأة "(ورقة بحث قدمت في ندوة "المرأة والمشاركة السياسية ") مرجع سابق ص ص .30-31.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعل هذا يعتبر مؤشرا - ولو نظريا- لاعتبار أن الدولة الجزائرية بعد مخاضها العسير قد وضعت أول خطوة لها على المسار الديمقراطي بهذا الإنجاز التشريعي، وإنها قد استوفت من الناحية القانونية أهم ركائز النظم الديمقراطية ولو بحدها الأدنى.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها من طرف الجزائر .

تتمتع المرأة طبقا لمرجعية الدين الإسلامي الحنيف الذي يكرم الإنسان ويقر العدالة والمساواة والإنصاف بين الرجال والنساء، وطبقا للنصوص التشريعية والتزامات الجزائر الدولية بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل، حيث أنها تولد وتعيش متساوية معه وتتمتع بشكل تام بصفة المواطنة، وقد تعزز هذا الوضع من خلال التزامات الجزائر على الصعيد الدولي لاسيما المصادقة على عديد الاتفاقيات الدولية. [1]

فقد صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم **10** ديسمبر **1948** ،سنة **1963** [2] أي بعد الاستقلال مباشرة و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص الجزائر منذ الوهلة الأولى على إحلال مبدأ المساواة بين الجنسين ، و الذي كان لا يعني في فترة إصدار الإعلان سوى ضمان الحقوق الأساسية كحق الانتخاب ، والترشح ، و التصويت على النساء ، إذ أن مشكل المساواة لم يكن مطروحا ، كذلك المواطنة النسوية كان ينظر إليها على أنها مواطنة واجبة و مفروغ منها[3] ، و ذلك راجع ربما إلى عدم تداول هذا المصطلح بشكل واسع ، حيث كانت المفردات المفضلة آنذاك هي ' الديمقراطية ، الاضطهاد ، التنمية الذاتية"، كما أن الحركة النسوية اعتبرت أن المواطنة هي مجرد العضوية الرسمية للدولة ، و ما يتبع ذلك من حقوق قانونية، و لم يشعرن أن هذه القراءة الخاطئة للمواطنة هي ما يمكن أن توجد فيها"جذور الاضطهاد الواقع على النساء".[4]

كما صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **2200** أ (د ــ **21**) المؤرخ في **16** ديسمبر**1966** [5] ، و البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد في **16** ماي **1989** ، و المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم **20** لسنة **1989** ، مع تصريحات مفسرة للمواد **(01)** و **(22)** و **(04/23)**.

---

[1] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+ 15، مرجع سابق،ص.20.

[2] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق، ص.146.

[3] نفسه ، ص. 146.

[4] أيمن بكر سمر الشيشكلي ، مرجع سابق ، ص.26.

[5] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص.122.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد قام العهد في الفقرة الأولى من ديباجته بالتأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق مع الاعتراف بالحقوق المساوية و غير المفرقة لجميع عناصر الأسرة البشرية [1]، والتحفظات[*] المتخذة من طرف الجزائر لها علاقة بأحكام الفقرة **(04)** من المادة **(23)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن حقوق ومسؤوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه، و قد فسرت على أنها لا تمس بأي حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري[2].

وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بإعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة **2008** وكذا تقريرها الأول المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان لنفس السنة.[3]

كما صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **(cedaw)** مع التحفظ على المواد 2، **2/9**، **4/15** ، **16،29**، **1**[4] ، وذلك في مسعى لانسجام النصوص الدستورية الجزائرية مع الاتفاقات الدولية وحقوق الإنسان علماً بأن هذه الموافقة جاءت إثر نضالات حثيثة للحركة النسائية .وذلك بمرسوم رئاسي رقم**96 /51** مؤرخ في **22** جانفي **1996** يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة [5]، و التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في **18** ديسمبر **1979** ، و في سنة **1980** في احتفال خاص أقيم في كوبنهاغن أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لمنتصف عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وقعت **64** دولة على الاتفاقية بينما قدمت دولتان وثائق تصديقها عليها، وفي **03** سبتمبر **1981** ، أي بعد مضي **30** يوما على تصديق الدولة العضو العشرين على الاتفاقية ، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ مكللة بذلك جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تدوين المعايير القانونية

---

[1] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص ص. 146-147.

[*] التحفظ هو" تصريح أحادي الجانب، كيفما كان نصه أو تسميته يصدره بلد ما وقت توقيعه أوتصديقه أو قبوله أو إقراره لاتفاقية ما أو وقت انضمامه إليها يهدف إلى حذف أو تعديل التأثير القانوني لبعض أحكام الاتفاقية أثناء تطبيقها على هذا البلد"

[2] ـــــــــــــ ،" أوضاع حقوق الإنسان العربي"، تم تصفح الموقع يوم : 2009/07/05.
</ http://ghrorg-hrsituation.blogspot.com>

[3] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+ 15، مرجع سابق،ص.20.

[4] كارولين ساكينا براك دي لابيرير ، مرجع سابق.

[5] فاطمة العوفي ، " المرأة العربية والتطور السياسي" ، موقع مركز الدراسات أمان ، تم تصفح الموقع يوم : 2009/09/07.
<http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=392 >

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية الموضوعة لصالح المرأة تدوينا شاملا[1] ، وللتذكير فقد وقعت عليها حتى الآن **186** دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة[2].

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تولد من عدم ، بل جاءت بعدما ثبت أن رؤية ميثاق الأمم المتحدة للمساواة وعدم التمييز ، و الأحكام القانونية الدولية العديدة التي تكفل هاتين القيمتين ، غير كافية في مجموعها لضمان تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بحقوق الإنسان الدولية ، فما كان على المجتمع الدولي إلا اعتماد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة تمهيدا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي كان ميلادها سنة **1979** ، و التي تضم في صك وحيد ملزم من الناحية القانونية أحكاما تقتضي القضاء على التمييز القائم على الجنس في مجال التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و حتى الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و حقوق معينة تهم النساء و الفتيات بوجه خاص.[3]

في هذه الاتفاقية يتركز مبدأ التفرقة على معنى " المنع أو التقييد " القائم على الجنس بهدف التعريض للخطر أو تحطيم المعرفة و المنفعة أو الممارسة من طرف النساء لحقوقهن حـــتى و لو في حـــالتهن الزوجـــية أو عند الزواج.[4]

كما تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، بفضل تدابير قانونية و أخرى سياسية عامة و تدابير برنامجية ، و هذا الالتزام على جميع مناحي الحياة ، و على المسائل المتصلة بالزواج و العلاقات الأسرية ، و يشمل الالتزام باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.[5]

كما تقوم بتأسيس حماية قضائية لحقوق النساء ،مع منع كل ممارسة للتمييز ، و قد أخذت الحقوق السياسية ضمن تكوين و إعداد سياسة الدولة. [6]

---

[1] أنجيلا كينغ و أندرز جونصون ، "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و بروتوكولها الإختياري"، دليل الإتحاد البرلماني الدولي بمشاركة شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة، 2004 ، ص ص.08-09.

[2] ـــــــــــــــــــ ،" تحفظات الدول تضعف من أهمية اتفاقية السيداو" ، موقع بوابة المرأة ، تم تصفح الموقع يوم : 26 /2010/07.
< www.womengateway.com/arwg/.../tamieez86860.html >

[3] أنجيلا كينغ و أندرز جونصون ، مرجع سابق ، ص ص . 07-08.

[4] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص.147.

[5] أنجيلا كينغ و أندرز جونصون ، مرجع سابق ، ص.09.

[6] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص.148.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد ناضلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (**cedef**)[*] ، و ذلك من أجل تبني بروتوكول اختياري[**] للاتفاقية لقبول الشكاوى الشخصية و الجماعية التي باستطاعتها فيما بعد خلق آليات فعالة تهتم بالانتهاكات المرتكبة من طرف الدول ، و ذلك من وجهة قانونية أكثر منها تنفيذية.[1]

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أهم الاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة، إلا أن هذه الاتفاقية ، تواجه خطر تقويضها سياسياً وذلك بسبب تحفظات الحكومات عليها، حيث أعلنت **22** دولة تحفظاتها على بعض البنود ساعية للحصول على إعفاء قانوني من الالتزام بالاتفاقية، في هذا السياق وفي خبر نشرته "انتر برس سيرفيس" قال الرئيس السابق لقسم المعاهدات بمنظمة الأمم المتحدة السفير باليثا كوهونا أن "من حق الدول التي تواجه صعوبات جوهرية مع الاتفاقية أن لا تكون طرفاً فيها، ولكنه من غير المقبول أن تكون طرفاً في الاتفاقية ثم تتسبب في إفشال الاتفاقية وأهدافها". مؤكداً على أنه " لا يجب أن تحبط التحفظات أهداف الاتفاقية." [2]

والتحفظات الخاصة بهذه الاتفاقية ، والصادرة من طرف الجزائر هي نسبية وتعتمد معظمـــها على قانـــون الجنسية والأسرة الجزائري لسنة **1970** و**1980** على التوالي[3]والذي يستند إلى الشريعة الإسلامية ، إلا أن الشيء الذي يهم الباحث هنا هو حق النساء في الحياة السياسية بأحكام الاتفاقية ، والذي يمكنه أن يأتي خلاف أحكام قانون الجنسية وقانون الأسرة الجزائري ، إلا أن الجزائر قامت بسحب التحفظ الذي سجّلته بخصوص المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء، وقد تم إقرار هذه المساواة في الجزائر بموجب المادة 6 من قانون

---

[*]اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : أنشأت بمقتضى المادة (17) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، و هي عبارة عن هيئة خبراء مكلفة بمراقبة تنفيذ الإتفاقية (cedaw) ، و تتألف اللجنة التي إجتمعت لأول مرة سنة 1982 ، من 23 عضوا جاؤا من شتى دول العالم بما فيها الجزائر و يتحملون مسؤولية رصد التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ الإتفاقية.

[**]البروتوكول الإختياري : هو عبارة عن صك قانوني متصل بمعاهدة قائمة ، و هو يتناول مواضيع غير مشمولة بالمعاهدة أو غير مطروحة فيه بدرجة نضج كافية ، و من المعتاد ألا يفتح باب التصديق على البروتوكول أو الإنضمام إليه إلا للدول الأطراف المتصلة به ، و قد وصف "بالاختياري" لأن الدول ليست ملزمة بالإنضمام إليه ، حتى و إن كانت قد صادقت على الإتفاقية المتصلة به أو إنضمت إليها، و كمثال : دولة الجزائر التي صادقت على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إلا أنها لم تصادق على بروتوكولها الإختياري منذ دخوله حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000.

[1] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص.148.

[2] تحفظات الدول تضعف من أهمية اتفاقية السيداو ، مرجع سابق .

[3] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص.148.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجنسية وأعلن رئيس الجمهورية عن سحب هذا التحفظ، بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة في 8 مارس2008. [1]

كما جاء الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ فـــي 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة في موعده ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الـــخلية العائلية عموما ووضعية الـــمرأة على وجه الخصوص من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي الـــمواطنة طبقا لما ينص عليه الدستور (استعادة التوازن في الـــحقوق والواجبات بين الزوجين، الاعتراف للمرأة بحق إبرام عقد زواجها، توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل و الـــمرأة و تـــحديده بسن التاسعة عشر).[2]

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت الجزائر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية سنة 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق ، كما انضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" سنة 1983، ووافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدّل"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس عام 2004، ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية، وانضمت أيضاً إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" سنة 1987، كما انضمت إلى بروتوكول إنشاء "المحكمة الأفريقية" لحقوق الإنسان والشعوب سنة2003.[3]

هذا يعني أن معظم التشريعات الدولية والقوانين الدستورية النافذة بالجزائر تمنح المرأة الجزائرية حقوقا كاملة ومتساوية مع أخيها الرجل دون انتقاص حق من هذه الحقوق ،ولا تحمل أيّ نوع من التمييز بين الرجال و النساء الذين لهم نفس الحظوظ للمشاركة في العمل السياسي ، ولا توجد تفرقة بين الجنسين. يـــبقى الإشكال المطروح التناقض والصراع الذي تعيشه المرأة الجزائرية بين هذه المواد التي تعكس حقيقة حق المساواة بين الجنسين ، وبين واقع اجتماعي تسبـــّب في ضعف تمثيل المرأة، والذي يمكن ربطه بمسؤولية العوامل الثقافية والاجتماعية المميزة لبنية المجتمع ، والمؤثرة في ذات الوقت في صياغة العلاقات الاجتماعية التي تتميز بسيطرة نمط فكري تقليدي يحقر كل إبداع ينبع من المرأة .

كما أن هناك سؤالا آخر يفرض نفسه و يبحث في مدى تجسيد هذه الترسانة من القوانين على أرض الواقع ؟ أي البحث عن المساواة في الممارسة السياسية بين المرأة و الرجل في

---

[1] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+ 15، مرجع سابق،ص.02.

[2] نفسه .

[3] أوضاع حقوق الإنسان العربي ، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجزائر و هو الأمر المهم ، و هذا ما سيتناوله الباحث في المبحث الموالي من خلال التعرض لأشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع : أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

إذا كانت المرأة هي نصف المجتمع ، فإن مشاركتها في الحياة السياسية تصبح ضرورة و غاية في نفس الوقت ، كما أنه لا يخفى علينا أن دخول المرأة مواقع السلطة و صنع القرار هو مؤشر للاستعداد الكامل للتعامل الصحيح و السليم و برشادة مع الفترة القادمة[1] ، و التي تتطلب حسب اجتهاد الباحث تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية، ولذلك فلابد من معرفة الوضع الحقيقي للمرأة الجزائرية كمواطنة في المجتمع الجزائري لها حقوق و عليها واجبات ، و ذلك من خلال تناول الباحث للعناصر التالية : مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار و مشاركة و إسهام الجمعيات النسوية في العمل السياسي .

المطلب الأول : مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

إن المتتبع للتطور السياسي للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال يجد أن الاهتمام كان مركزاً على الحقوق السياسية والمتمثلة في حق المواطنة فنجد أن المرأة الجزائرية لا تختلف كثيراً عن المرأة العربية فقد كانت ممارستها لحق التمثيل في المجالس المنتخبة قد تعرضت إلى المد والجزر، حيث بلغت في بداية الاستقلال 10 نائبات من أصل 197 رجلا منتخبا أي نسبة57 ر5% سنتي 1962 و 1964 وذلك في أول مجلس وطني تأسيسي ثم تقلصت إلى نائبتين بنسبة 57ر1 من 127 رجلا منتخبا ثم ارتفعت إلى 10 نساء من 295 رجلا منتخبا في أول مجلس شعبي وطني أي بنسبة 38ر3% وذلك سنة 1977 إلى 1982 ثم سبع نساء في مجلس شعبي وطني ثاني سنة 1982 إلى 1987 من أصل 295 رجل منتخب أي بنسبة 37ر2% ، وفي المجلس الرابع لسنة 1991 لا شيء ، و ذلك بسبب دخول الجزائر مرحلة جديدة تصاحبت معها حركة عنف شديدة أدت إلى توقيف المسار الانتخابي ، وسنة 1996 12 نائبة أي بنسبة 15ر3% وفي المجلس الخامس لسنة 1997 بغرفتيه لم تتجاوز 20 امرأة [2]، و في الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني السادس في تاريخ الجزائر لشهر ماي 2002 ترشحت 694 امرأة تحصلن على 27 مقعدا من بين 389 مقعد أي بنسبة 6.2%، أما في مجلس الأمة لنفس السنة فقد تحصلت النساء على 03 مقاعد بالتعيين و ليس بالانتخاب،و في 2006 أصبح العدد أربع نساء في مجلس الأمة و بنفس الطريقة (التعيين). [3]

---

[1] محمد سيد فهمي ، مرجع سابق ، ص.124.

[2] فاطمة العوفي ، مرجع سابق.

[3] Nadia Ait Zai , « La participation politique des femmes et leur présence dans la haute instance de décision », ",been surfing the site on : 07/05/2010.
<www.womenpoliticalparticipation.org/upload/publication/publication13.pdf. >

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الانتخابات التشريعية الجزائرية الثالثة، التي جرت منذ العودة للمسار الانتخابي(17 ماي 2007) و في الطبعة السابعة للمجلس الشعبي الوطني ، فلم تأت بالجديد المنشود من طرف المرأة الجزائرية على مستوى التمثيل في البرلمان ، فمن بين 12225 مترشح لم تترشح إلا 1018إمرأة على المستوى الوطني وهو ما يعادل 8,33 بالمائة فقط من الترشيحات الإجمالية، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 6,90 بالمـــائة فقط خـــلال انتخابات 2002 التشريعية ، و قد تميزت ترشيحات المرأة داخل قوائم الأحزاب بالحضور الكمي الضعيف في مختلف القوائم الحزبية باستثناء [1]حزب العمال اليساري المعارض و الذي ترأسه السيدة لويزة حنون و التي قامت بترشيح نحو 100 امرأة ضمن قوائمها الانتخابية علاوة على تصدر 16 امرأة للقوائم الانتخابية على مستوى الوطن. [2]

وأرجع المتتبعون للشأن السياسي الجزائري لجوء هذا الحزب إلى الاعتماد على العنصر النسوي في الانتخابات المقبلة إلى أنه يعتبر من أشد المدافعين عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.[3]

وتشدد قيادة حزب العمال في الوقت ذاته على أن تبني هذا الخيار ليس الغرض منه تزيين الواجهة بالنساء، لافتة إلى أن عملية اختيار المرشحات تراعى فيها الكفاءة وعنصر الأقدمية والنضال وجميع الشروط المحددة للعنصر الرجالي ، و هذا ما دفع الأمينة العامة للحزب إلى القول بأن نظام الحصص يكرس الرداءة دون بروز الكفاءات النسوية الحقيقية في مجال السياسة.[4] وفي هذا الصدد يرى بعض فقهاء القانون الدستوري أن نظام " الحصص " يتعارض مع مبدأ المساواة الواجب تطبيقه بين المرشحين، وكيف أنه يعمل على تقييد إرادة الناخبين، وهو الأمر الذي يتعارض أيضًا مع حرية التصويت ومع أحكام الدستور التي تجعل الشعب مصدر السلطات، فالشعب وحده الذي له مطلق الحرية في اختيار من يمثله في البرلمان ، كما يرون بأن الأخذ بنظام الحصص أمر صعب لأنه يتطلب تعديلاً دستوريًا والدساتير لا تعدل بين سنة وأخرى ، وكذلك تعديلاً قانونيًا يحتوي إجراءات معقدة، لهذا يجب التعامل مع مشاركة المرأة كمرشحة في المجالس النيابية من منظور المنافسة الحرة الشريفة بينها وبين الرجل ، وليس من منظور التخصيص[5].

---

[1] عبد الناصر جابي ، " الإنتخابات التشريعية الجزائرية...إنتخابات إستقرار ...أم ركود؟"، موقع مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية ، تم تصفح الموقع يوم:2010/04/16، < http://www.dctcrs.org/s2632.htm. >

[2] عبد الرحمان أبو رومي ، "أحزاب الجزائر تغازل المرأة قبل التشريعات" ، موقع إسلام أون لاين ،تم تصفح الموقع يوم: 2010/05/05. <http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1178723982702&pagename=Zone-Arabic->

[3] نفسه .

[4] نفسه .

[5] ـــــــــــــــــــــــــ، " واقع المراة العربية في ظل النظم الانتخابية/ الحلقة الأولى" ، تم تصفح الموقع يوم : 2010/08/10. <http://www.intekhabat.org/look/print.tpl?IdLanguage=17&IdPublication>

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب البعض الأخر إلى أن نظام "الحصص"، يمنح آلية للتدخّل الايجابيّ لزيادة حصص المرأة وتعزيز دورها وضمان مكانتها، عبر اعتمادها كحلّ مؤقّت، إلى أن تزول الفوارق الجندرية بين المرأة والرجل على كافة الأصعدة، ويصبح بإمكان المرأة أن تشارك في العملية الانتخابية وهي تضمن أنها تحضى بقيمة تساوي قيمة الرجل، وأنّ تمكينها يتمّ على أساس العدالة التامة، ونزاهة العملية الانتخابية التي تقوم على أنماط دستورية واضحة وملائمة، تعزّز مكانة المرأة وتعطيها القيمة التي تليق بها باعتبارها شريكا فاعلا في التنمية وعملية التطوير والتحديث المستمرّ لمجتمعاتنا المغاربية.[1]

وفي هذا الصدد لاحظ الباحثون في مجال علم السياسية أنّ "إقدام حزب الأغلبية على الالتزام بترشيح نسبة من النساء في قوائمه الانتخابية، يدفع الأحزاب الأخرى إلى تقليد حزب الأغلبية في اعتماد نفس السياسة تجاه المرأة"، ما يعني أنّ قناعات الأفراد بتغيير الصور النمطية غير العادلة تجاه المرأة، هو أمر ممكن في حال توفّر الإرادة السياسية، غير أنّ تكريس الأوضاع التمييزية ضدّ المرأة، لم يسمح بعدم تمكينها [2].

هذا التفسير من الباحثين ينطبق على باقي الأحزاب السياسية الجزائرية فقد تساوت تقريبا في معاملتها للمرأة مقتدية في ذلك بحزب الأغلبية (جبهة التحرير الوطني) ، فلم يرشح هذا الأخير إلا 72 امرأة من مجموع 525 مرشحا إجماليا ، نفس الشيء بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي الذي سار على طريق حزب الأغلبية ، حيث كانت ترشيحاته أقل بـــ41 امرأة في كل القوائم التي تقدم بها وطنيا في كل الدوائر الانتخابية داخل الجزائر وفي الهجرة .[3]

أما الأحزاب الإسلامية التي عادة ما يتهمها خصومها العلمانيون بتهميش المرأة، وتعطيل دورها في شتى مناحي الحياة ولا سيما السياسية منها، فقد فضلت هي الأخرى لعب الورقة النسوية.فقد بادرت القيادة الجديدة لحركة الإصلاح الوطني، وعلى عكس تشريعيات 2002 إلى تطعيم 80% من قوائمها الانتخابية بعناصر نسوية، مع منح الفرصة لنائبة في العهدة البرلمانية الحالية التي توشك على نهايتها بتصدر قائمة ولاية بجاية ، بينما اكتفت حركة مجتمع السلم (حمس) أحد أطراف الائتلاف الرئاسي بترشيح 20 مناضلة ضمن قوائمها الانتخابية ، ويفسر مراقبون للشأن الجزائري انفتاح الإسلاميين على العنصر النسوي خلال الانتخابات بأنه سحب للبساط من

---

[1] عصام بن الشيخ ، "تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة ..الفرص و القيود "، ملخص مداخلة في الملتقى الدولي: الأنماط الانتخابية في ظلّ التحوّل الديمقراطيّ (03 و04 نوفمبر 2010) ، تم تصفح الموقع يوم : 2010/08/10.
< http://bohothe.blogspot.com/2010/11/blog-post_07.html>

[2] نفسه .

[3] عبد الرحمان أبو رومي ، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحت أقدام خصومهم الذين عادة ما يتخذون عزوفهم عن إقحام المرأة في الشؤون السياسية ذريعة لوضعهم في موقف معاد للمرأة التي تحتل مكانة هامة في المجتمع الجزائري، وبذلك يتم حرمانهم من الأصوات النسائية التي تذهب إلى غيرهم من الأحزاب [1].

من جانبها وصفت الصحفية سميرة منعة رئيسة تحرير الأسبوعية الجزائرية "ألجي إيبدو" والمختصة في متابعة القضايا السياسية ازدياد نسبة ترشح المرأة ضمن القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية بـــ المكسب الذي يجب التنويه به، مع كل ما تحمله المبادرة من خلفيات سياسية.[2]

وقالت منعة في تصريحاتها لموقع"إسلام أون لاين.نت": تحاول الأحزاب مغازلة العنصر النسوي الذي يشكل وعاء انتخابيا هاما يتجاوز الـــ50% من الهيئة الناخبة، غير أن إقحام المرأة في المعترك الانتخابي يبقى دائما في الصفوف الخلفية[3].

إذ أنه من المعروف أن الأهم من الكم هو النوع ، هذا الأخير المفقود على مستوى الترشيحات في جل الأحزاب للمرأة داخل قوائمها ، حيث حظيت هذه الأخيرة بمواقع لا تملك فيها الكثير من حظوظ النجاح وهو ما بينته نتائج الانتخابات ،فلم تفز إلا 11 امرأة على سبيل المثال ضمن قوائم جبهة التحرير وامرأة واحدة مع التجمع الوطني الديمقراطي وامرأة واحدة أخرى في قوائم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي يقدم نفسه كحزب علماني، في حين لم تفز ولا امرأة واحدة ضمن قوائم حركة مجتمع السلم الذي لم يرشح إلا سيدتين في المرتبة الثانية ضمن قوائمه على المستوى الوطني ،مما يؤكد مرة أخرى الطابع المحافظ للتيار الإخواني، طابع محافظ بينت هذه الانتخابات التشريعية،توزيعه العادل بين مختلف النخب السياسية الحزبية الجزائرية التي عادة ما تتحجج بسيطرة القيم المحافظة لدى القواعد الحزبية والناخب الجزائري لكي لا ترشح المرأة. [4]

وفي هذا الإطار تقدم 29 نائبا من المجلس الشعبي الوطني يمثلون مختلف الحساسيات السياسية بمقترح قانون لمراجعة قانون الانتخابات الحالي الذي لم يتماش، حسب النواب، مع المستجدات الوطنية الداخلية والخارجية. وأوضح النواب في عرضهم الأسباب، أن تعديلات قانون الانتخابات التي كان من المفروض أن تضع حدا للتزوير وإقامة الحريات ، أسست سنة 2007 لاحتكار الولوج إلى المؤسسات المنتخبة لفائدة 9 أحزاب ، هذه الوضعية، حسب النواب، لا تؤدي إلى تحقيق التداول ولا تشجع التعددية وتزيد من أزمة انعدام الثقة في الطبقة السياسية وفي

---

[1] عبد الرحمان أبو رومي ، مرجع سابق.

[2] نفسه .

[3] نفسه .

[4] سليمان ،"29 نائبا يتقدمون بقانون لتغيير قانون الانتخابات الحالي"،الخبر اليومي،22 مارس،2011 ، العدد 6302.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤسسات المنتخبة، جراء تهميش المواطنين وبخاصة النساء والشباب من المشاركة في الشؤون العامة." [1]

ومن هذه المعاينة طالب النواب في اقتراحهم لمراجعة قانون الانتخابات بضرورة احتواء قوائم الأحزاب على امرأة ضمن الاثنين الأوائل في القائمة بالنسبة للانتخابات البلدية و4 نساء ضمن الثمانية الأوائل في قائمة المجلس الشعبي الولائي، وامرأتين من بين الأوائل في قائمة المجلس الشعبي الوطني، وذلك بغرض "دمقرطة" المسار الانتخابي، من جهة ، ومن جهة ثانية لتجديد الموارد البشرية للطبقة السياسية ، قصد إعادة ثقة الشعب في مؤسساته [2]، باعتبار أن المؤسساتية ودولة المؤسسات ضمانة أساسية وأكيدة للحيلولة دون حكم الفرد أو انبثاق مراكز القوى وما يترتب على ذلك من افتئات على حق الشعب في مباشرة سيادته وممارسة سلطاته ، وإهدار حقوقه ، إن اعتماد مبدأ المؤسساتية (institutionalization) وتأكيده من خلال إقامة بناء الدولة وأجهزة الحكم والإدارة العامة على أسس عقلانية و رشيدة ، قوامها معايير الكفاءة والقدرة على الإبداع ،لا على علاقات النسب والانتماء العرقي أوالقبلي أو الطبقي أو الديني،[3] كما يحدث في البلدان العربية بشكل عام و الدولة الجزائرية بشكل خاص التي تعاني بشكل كبير من مثل هذه الظواهر التي كانت من بين الأمور التي أجهضت التجربة الديمقراطية والبناء الديمقراطي التشاركي في الجزائر كونها دون شك تمثل مستلزم أساسي لا غنى عنه لضمان استقرار البناء الديمقراطي التشاركي وجدية فعالياته وحيويته.[4]

كل ما سبق يدل بأن الحضور الضعيف للمرأة في القوائم الانتخابية الحزبية وحتى للأحرار ،كميا ونوعيا خاصة ، هو الذي أفرز ذلك الحضور المحتشم للمرأة داخل الهيئة التشريعية بحيث لم تمثل النساء الجزائريات إلا بـــ 30 امرأة من مجموع 389 برلمانيا ، لتحتل الجزائر بذلك المرتبة الأخيرة مغاربيا بعد موريتانيا، تونس والمغـــرب في التمثيل النسوي داخل البرلمانات[5] .

وللإطلاع على المزيد من المعلومات حول مشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان من 1997 إلى 2009 أنظر إلى الجدول رقم (07) في الملاحق .

الملاحظ من خلال ما سبق أن مشاركة المرأة في البرلمان بغرفتيه ضعيفة و هزيلة و لم يكن التغيير من مجلس لآخر كبير ، كما كان ترشّحها للانتخابات التعدّدية عاديا جدا بالمقارنة مع

---

[1] سليمان ،مرجع سابق .

[2] نفسه .

[3] إسماعيل علي سعد والسيد عبد الحليم الزيات ،مرجع سابق ، ص، 338.

[4] نفسه ،ص 339 .

[5] عبد الناصر جابي ، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التّجربة الأحادية ، وهو ما يؤكّد مرة أخرى الاستمرارية التي تميّز بعض الظّواهر السوسيولوجية - السياسية ، كالموقف من المرأة في مجتمع محافظ . الأكيد كذلك أنّ موقف العائلات السياسية الدينيّة ونظرا لحجمها الكبير ضمن العملية الانتخابية قد أسهم في عدم ولوج المرأة في العملية السياسية التعدّدية وهو الموقف المتّسم بتزمّت كبير جدا. [1]

غير أن الملاحظ في التطور السياسي للمرأة نجد أنها اقتحمت المجالس البلدية والولائية بشكل أكبر بقليل من المجالس النيابية فقد فرضت وجودها رغم التحديات ففي خلال عشرية 1980-1990 تم انتخاب 50 امرأة للمجالس الشعبية الولائية ، و 60 امرأة تحصلت على مقاعد على مستوى المجالس الشعبية البلدية ، و في سنة 1990 و مع انتقال الجزائر إلى التعددية ، و ظهور الإسلاميين في الانتخابات البلدية ، فإنـــه و عـــلى هذا الأساس لم تنتخب أي امرأة على مستوى الهيئات المحلية،[2]و بعودة المسار الانتخابي تم إجراء الانتخابات المحلية في سنة 1997 ، حيث نجد من بين 1281 امرأة مترشحة للمجالس الشعبية البلدية فازت 78 امرأة ، و على مستوى المجالس الولائية ترشحت 905 امرأة تحصلن على 65 مقعدا ، و في انتخابات سنة 2002 ترشحت 3679 للمجالس الشعبية البلدية فازت من بينهن 147 امرأة ، كما ترشحت 2684 للمجالس الولائية و تحصلن على 113 مقعدا.[3]

وقد جاء على لسان الوزيرة الجزائرية المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة نواره سعدية جعفر "إن المرأة في الجزائر فرضت نفسها بقوة في السنوات الأخيرة وأصبحت تتواجد في كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكنها غائبة عن مواقع صنع القرار". وأشارت في السياق ذاته إلى " تواجد 13.5 في المائة من النساء منتخبات في المجالس الولائية لانتخابات سنة 2007 ، بينما سجلت اثنتين فقط من النساء على رأس البلديات من مجموع 1548 منتخبا على المستوى الوطني" معتبرة تلك النسبة " ضئيلة مقارنة بالدول المتقدمة" مرجعة هذا التراجع إلى الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد.[4]

وفي الأخير فإن المرأة الجزائرية قد حققت بعض المكاسب لصالحها على مستوى التمثيل في المجالس المنتخبة ، على أمل أن تشكل الانتخابات المقبلة 2012 محطة حقيقية لترجمة الإرادة

---

[1] نورة قنيفة ، " المرأة والمسار الديمقراطي في شمال أفريقيا .. الجزائر نموذجا" ، تم تصفح الموقع يوم : 2010/05/05 ، <http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title= >

[2] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص.161.

[3] Nadia Ait Zai ,op.cit.

[4] ـــــــــــــ ،"بوتفليقة يعد المرأة الجزائرية بوضع أفضل "، المتوسط، 24-25 سبتمبر،2010، القسم السياسي، العدد 259.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السياسية في الرفع من مشاركة المرأة في السلطة التشريعية حسب التعديل الدستوري لشهر فيفري 2008.

المطلب الثاني : مشاركة المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار

إن مشاركة المرأة في اتخاذ القرار مكفولة دستوريا وقانونيا ولئن كانت هذه المشاركة تبدو ضئيلة بالمقارنة مـــع مشاركة الرجل، إلا أن هناك اتجاها جديدا نحو زيادة هذه المشاركة وهو ما يتضح من خلال البيانات المتعلقة بتعيين المرأة في أجهزة الدولة ، حيث يتواجد 262000 إطار ساميا في الدولة من بينهم 49000 نساء أي بنسبة 18.7 % سنة 1992 ، في المقابل نجد أنه في سنة 1987 كانت النسبة 17.65 %، و للعلم فإن فئة الإطارات السامية تحتوي على كل الأشخاص الحائزين على الشهادات الجامعية و يتمتعون بخبرة مهنية و سلطة القرار.[1]

و في سنة 1995 و من بين مجموع 4000 شخص فإن 108 امرأة تشغل وظائف عليا في الدولة ، و هذا العدد في ارتفاع مقارنة مع عدد سنة 1991 حيث لم نحص سوى 60 امرأة[2]، و في 2002 هناك 40489 شخصا يتقلدون مناصب عليا في الدولة من بينهم 367 امرأة [3]، و حسب التقرير الذي أعده الموقع المتخصص في التوظيف الإلكتروني بالجزائر (أومبلواتيك) بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لسنة 2010 حول وضعية التوظيف النسوي في الجزائر وجد بأن 31%من النساء يرغبن في مناصب التسيير وصنع القرار.[4]

كما تقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدءا من منصب سفيرة بـــ 25.63% من مجموع العاملين (فيفري 2009) وهن يشاركن في اللقاءات الدولية وكذلك على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تمييز على أساس الجنس، و يتم تعين نساء بصفة منتظمة للاشتراك في وفود جزائرية في مختلف المفاوضات واللقاءات الدولية.كما يرشحن أنفسهن للمناصب الانتخابية في منظومة الأمم المتحدة.[5]

أما بالنسبة لتواجد المرأة في الحكومة فإن سنة 2001 جاء فيها تعيين 04 نساء كسفيرات وهذا لأول مرة في تاريخ الجزائر ، وكذا تم تعيين 07 نساء في وظائف عليا خارجية،[6]كما تم تعيين 04 وزيرات في حكومة 2004 ، و 04 سفيرات ،و 05 رئيسات ديوان بوزارات مختلفة ،

---

[1] الطيب بكوش و آخرون ، مرجع سابق ، ص ص.165-166.

[2] نفسه ، ص 166 .

[3] Nadia Ait Zai ,op.cit.

[4] إيمان .ب ،"31 بالمائة من النساء الجزائريات ترغبن في مناصب التسيير"،الشروق اليومي،10 مارس،2010 ،الحدث،ص.05.

[5] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+ *15*، مرجع سابق،ص.19.

[6] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص 167 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأمينة عامة للوزارة ، هذا بالإضافة لترؤس سيدتين لحزبين سياسيين واحدة منهما ترشحت لرئاسيات 2004 وتحصلت على أكثر من مليون صوت ، ويتعلق الأمر بالأمينة العامة لحزب العمال السيدة لويزة حنون ، كما عينت امرأة واليا لأول مرة في عام 1999 تبعها واليتن 02 خارج الإطار ووالي منتدب و03 أمينات عامات للولايات و 04 مفتشات عامات للولايات و 07 رئيسات دوائر.[1]

وحسب معلومات الباحث توجد 03 وزيرات في الحكومة الحالية التي يرأسها الوزير الأول السيد أحمد أويحى و هن على التوالي : وزيرة الثقافة السيدة خليدة تومي و الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة السيدة نوارة سعدية جعفر و الوزيرة المنتدبة في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي السيدة سعاد بن جاب الله .

وللإطلاع على المزيد من المعلومات حول مشاركة المرأة الجزائرية في المناصب الوزارية من 1962 إلى 2009 أنظر الجدول رقم 08 في الملاحق

مما سبق يستنتج الباحث أن المرأة الجزائرية تعاني من التهميش على مستوى المناصب الوزارية منذ الاستقلال ، حيث لم تشغل أي امرأة منصبا من المناصب الوزارية سواء منتدبة أو كوزيرة و حتى على مستوى الأمانة العامة للوزارة من 1962 إلى 1982 ، و حتى اليوم لم تتجاوز نسبة حضورها في الطاقم الحكومي 10% ، هذا الحضور المحتشم للمرأة الجزائرية على مستوى مناصب صنع القرار، بالرغم من النجاحات التي حققتها على مستوى التعليم وعالم الشغل بدرجة أقل،منذ الاستقلال ، يعلق عليه الدكتور عبد الناصر جابي على أنه نتيجة منطقية لخصوصيات التاريخ الاجتماعي السياسي والثقافي الجزائري ذات العلاقة الأكيدة بالظاهرة الاستعمارية وما ميزها من طول وطابع استيطاني، الخصوصيات التي أعيد إنتاجها بعد الاستقلال عن طريق الكثير من المؤسسات، بما فيها الأحزاب السياسية[2] ...الخ.

كما أن هذا الحضور المحتشم للمرأة الجزائرية هو ما أدى إلى غياب الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، حتى و إن وجدت فهي شكلية و ناقصة و قد تسيئ بشكل كبير إلى الديمقراطية التشاركية الحقيقية ، لأن تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر يعني بالضرورة تحسين الوضعية الخاصة التي توجد فيها المرأة الجزائرية في موقع تواجه فيه شتى أنواع التمييز وتعاني

---

[1] ـــــــــــــــ ،" التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين والمبادرات والإجراءات الأخرى المحددة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية 23 للجمعية العامة"، رد الجزائر على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين (1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000) ، ص.13.

[2] عبد الناصر جابي ، مرجع سابق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من مختلف أشكال السيطرة والظلم الاجتماعي ، في مجتمع يرزخ تحت ثقل التقاليد والعادات والأعراف القديمة التي تقـــلـــل من قيمة المرأة ومكانتها وتحط من أهمية دورها وتعاملها ككائن قاصر .[1]

وهذا ما تؤكده إحدى الباحثات الجزائريات بقولها أنّ مكانة المرأة الجزائرية كمواطنة وكمنتـــخبة يخضـــع لمكانتها داخل الوسط العائلي والذي مهما كان موقفه من دخول المرأة العمل السياسي (قبولاً ورفضاً) فإنّه ينظر إليه كامتداد للمكانة التي تحتلها المرأة في الوسط العائلي ممّا يؤدي إلى ظهور خاصيّتين حول مشاركة المرأة في الوظائف السياسية المنتخبة فالخاصية الأولى تتعلّق بمشاركتها الضعيفة في الانتخابات لأنّ مشاركتها مرهونة بتخـــلـــّصها من التبعيّة للسلطة الذكورية داخل العائلة من جهة وللالتزامات المنزلية المرتبطة بمكانتها في العائلة.[2]

أمّا الخاصية الثانيّة فتتعلّق بمشاركتها النّوعية الضعيفة داخل المؤسّسات المنتخبة حيث لا تمنح لها إلاّ الهياكل والأدوار الاستشارية ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية الـــقريبة من مهامها المنزليّة التي يبدو أنّها لا تفارقها حتّى عندما تخرج للعمل السياسي الرّسمي . هذه الصورة والتي لا تنطبق على المهام السياسية المحلّية بل تتعداها حتى لتلك المهام السياسية العليا كمنصب الوزارة مثلا حيث يمكن ملاحظة سيطرة نفس المنطق فكل النساء اللاّئي وصلن إلى منصب الوزارة في الحكومات المتعاقبة منذ 1982أكدن هذه الفكرة بحيث لم تمنح النساء القليلات إلاّ وزارات كالتضامن العائلي والتربية وشؤون المرأة والطفل.[3]

كما أدت المرأة الجزائرية دورا مهما في السلطة القضائية و تقلدت عدة مناصب عليا في السلك القضـــائي ، كمنصب رئيس مجلس الدولة ، و هو أعلى سلطة قضائية في القضاء الإداري ، كما تولت 03 سيدات رئاسة مجلس قضائي ، إضافة إلى 33 رئيسة محكمة ، و هناك امرأة في منصب و كيل جمهورية ، أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق ، و هو ما يعادل الثلث (33%) .[4]

إضافة إلى ذلك هناك 09 رئيسات أقسام ، 05 منهن في مجلس الدولـــة و 04 في المحكمـــة العليا ، و تمـــثل النساء نسبة تبلغ 21 % في المجالس القضائية و 39.56 % في المحاكم، و قد سجل مجلس الدولة على مستواه 20 قاضية من بين 49 قاضيا ، و على العموم فقد بلغ عدد القاضيات سنة 2006، 1097 قاضية من مجموع3107 قاضيا أي ما نسبته 35.30 % [5] **، و وصلت النسبة إلى (54.82 %) في جويلية 2008** .[6]

---

[1] نورة قنيفة ، مرجع سابق.

[2] نفسه .

[3] نفسه .

[4] نزيهة زروق، مرجع سابق، ص.29.

[5] نفسه .

[6] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+ *15*، مرجع سابق،ص.19.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما في مجال الأمن الوطني فتشكل المرأة 50% من عناصر الشرطة القضائية [1]، إضافة إلى تقلد المرأة مناصب حساسة أخرى ، فبعد المرأة الوزيرة والمرأة السفيرة ، والمرأة رئيسة الحزب، هناك أيضاً حسب معلومات الباحث المرأة "الجنرال" في الجزائر ، حيث يتعلق الأمر بالسيدة فاطمة الزهراء عرجون، التي رقاها الرئيس بوتفليقة من رتبة عقيد إلى عميد رفقة 14 عميدا (جنرالا) آخرين في 07 مارس 2010 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة ، و هذا راجع حسب الخبراء في المجال الأمني لانضباطها ولصغر سنها نسبياً ولكونها بلغت السن القانونية لترقيتها لرتبة عميد، لتكون بذلك السيدة عرجون أول امرأة جزائرية تتقلد هذه الرتبة العسكرية السامية في تاريخ الجزائر المستقلة، وكان هذا بهدف ضمان مكانة المرأة في صفوف المؤسسة العسكرية وتعزيز الكفاءات العسكرية ، لكن بالرجوع إلى الحقبة الاستعمارية نجد أن المرأة الجزائرية قد وصلت إلى رتبة جنرال و يتعلق الأمر بالقائدة و المجاهدة " فاطمة لالة نسومر"، التي قادت جيشا من الجزائريين لما لها من حنكة و حصافة في مجال الحرب ليس أقل من جنرالات فرنسا الذين خبروا الحرب دراسة و ميدانا.[2]

وفي الأخير فإن الباحث يرى أن هناك تطورا ملموسا للمرأة الجزائرية سياسياً خاصة في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقه حيث قامت بكسر عدة طبوهات كانت حكراً على الرجال فقد أصبحت والياً ووزيراً وسفيراً غير أنه لا يمكن القول بأنها مارست حقوقها الكاملة لأنها ما زالت بعيدة عن تحقيق طموحاتها المنبثق عن مقررات الأمم المتحدة واستراتيجية بكين حيث أقرت أن تكون نسبة تواجد المرأة في الحقل السياسي لا تقل عن 35 – 40 % ولو عن طريق (الحصة) أو النسبية الإيجابية غير أنه يجب على المرأة الجزائرية أن تطالب بالحق في الممارسة السياسية المتساوية بينها و بين الرجل و ليس عن الحق السياسي لأن هذا الأخير موجود و معترف به في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة ،و ذلك للمساهمة في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية ، هذه الأخيرة التي بقي تبنيها في الجزائر شكليا و هو ما يؤكده الدكتور عبد النور بن عنتر عندما قال بأن تبني الديمقراطية بشكل عام و الديمقراطية التشاركية بشكل خاص في الوطن العربي و الجزائر جزء من هذا الوطن بقي شكليا دون ممارسة فعلية ،ويتم هذا التبني الشكلي [3] عن طريق خلق معارضة مزيفة تخدم السلطة وتدافع عن مصالحها بدل الدفاع عن المصلحة العامة وبالتالي تجعل من التداول على السلطة أمرا مستحيلا [4] بشتى الوسائل والطرق، و هم بذلك يعملون بمقولة "الغاية تبرر الوسيلة " وخير

---

[1] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+ *15*، مرجع سابق،ص.19.

[2] عثمان لحياني ، "منصب جنرال في الجيش على لائحة أهداف المرأة الجزائرية"، جريدة الخبر ، مرجع سابق ، ص.15.

[3] عبد النور بن عنتر وآخرون : مرجع سابق ،ص ص، 60-61.

[4] نفسه ، ص 61 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثال " مصر التي أصبحت تستعمل ميادين كرة القدم لتوريث الحكم لما لكرة القدم من شعبية كبيرة ، ومن ثم سوف تقتل داخل كل مواطن عربي فكرة المشاركة في الحياة السياسية ،للتعبير عن رأيه السياسي والمشاركة في صنع القرارات السياسية المهمة في البلاد ، إلا أن ذلك لم يتحقق بفضل يقضة الشباب ، وكذلك الإعلام عبر وسائله المختلفة من فضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك ، التويتر ، اليوتيوب) ،وبفضل أيضا مساعدة القوى السياسية المتعددة من خلال إعلان ثورة على غرار الثورة الفرنسية أدت إلى إسقاط النظام و إجهاض مشروع التوريث تحت شعار واحد " الشعب يريد إسقاط النظام" ولم يتحقق هذا إلا بعد أسبوعين من المظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات خاصة في ميدان التحرير بالقاهرة ، وكان ذلك بالضبط يوم : 2011/02/14، هذه الثورة التي أرهبت جميع الأنظمة العربية وأرغمتها على المسارعة إلى إجراء إصلاحات تحقق طموحات المواطنين كي لا تثور عليها ، ومن بين الأنظمة التي شرعت في إحداث إصلاحات للحد من الغضب الشعبي ، النظام الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات إشراك الجمعيات النسوية في العمل السياسي و الذي سيكون عنوان المطلب الموالي .

المطلب الثالث : مشاركة و إسهام الجمعيات النسوية في العمل السياسي

منذ الاستقلال وحتى عام 1989 كانت عملية إعادة هيكلة المجتمع الجزائري خاضعة لمنطق الهيمنة والمراقبة عن قرب من طرف السلطات المتتالية وذلك في مجالات الحيـــاة الاجتماعيـــة وبخاصة مؤسســـات التنشـــئة الاجتماعية ولكي تحقق مبتغاها ، عمدت الدولة إلى خلق أشكال من التجنيد والتنظيمات الاجتماعية كالمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية ، قصد تطويق الفئات الاجتماعية المختلفة وإفشال أي محاولة بروز تنظيم اجتماعي خارج إطارها الرسمي والمؤسسي .[1]

فتدريجيا تحولت " الحركة الجمعوية في الجزائر" بعد فترة من الانتعاش خلال السبعينيات إلى حالة فتور وركود نتيجة الوضعية المزرية التي آلت إليها بسبب الصراعات الداخلية و طغيان النزعة النفعية وتخصّصها في وظيفة ترقية مؤطريها اجتماعيا ومهنيا وسياسيا بشكل عام .[2]

نتج عن هذا الوضع تفاقم و تزايد الفجوة بين مؤسسات الدولة وباقي أفراد المجتمع الذين فقدوا آمال وإمكانية تحسين ظروف حياتهم المتردية .[3]

---

[1] نورة قنيفة ، مرجع سابق.

[2] نفسه .

[3] نفسه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن بعد الثمانينيات والذي تزامن مع عهد الانفتاح وكذا التحولات السريعة التي عاشها العالم الاشتراكي على وجه الخصوص ، ثم أحداث أكتوبر 1988 بالجزائر ،كلّ هذه العوامل أجبرت الدولة على الاقتناع بضرورة التعددية الحزبية و الجمعوية [1]، مما أوحى حسب اجتهاد الباحث أن الجزائر تتوجه نحو الديمقراطية ، و لم يبق إلا صدقية هذا الاختبار من خلال منح مساحة واسعة من الحرية و الشفافية و المشاركة الحقيقية لهذا الطيف من الأحزاب و الجمعيات و من بينها الجمعيات النسوية دون ضغط و لا إكراه.

وفي هذا السياق ، فإن صدور قانون 4 ديسمبر 1991 والمتعلق بالجمعيات أدى إلى حدوث انفجار فريد من نوعه للظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنوع مواضيعها ومجالات تدخلها ، وكذا الفئات الاجتماعية التي تنشطها [2]، حيث بلغ عدد الجمعيات في الفصل الأول من عام 1990 ، 28 ألف جمعية ، ليرتفع سنة 1998 إلى 45 ألف جمعية وطنية و محلية ، و تشير تقديرات رسمية أن العدد بلغ سنة 2000 إلى 56500 جمعية محلية و 1000 جمعية وطنية[3] ، من بينها 30 جمعية نسائية التي اتخذت من النضال من أجل حقوق المرأة و مقاومة العنف ضدها هدفا لها، كما ينصب جزء مهم من نشاطها حول قانون الأسرة [4]، و يمكن تصنيف هذه المنظمات كما يأتي :

1-الجمعيات الخيرية النسائية : و هي أكثر انتشارا و عراقة.

2-الجمعيات أو الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب : و هي على نوعين أولها ما يتعلق بتلك التابعة لأحزاب المعارضة و تكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب الذي تكون تابعة له ، و ثانيها التابعة للأحزاب الموالية للسلطة أهمها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات (unfa) ، و ما يلاحظ عن هذا النوع من الجمعيات أنه ليس مستقلا و إنما هو تابع تنظيميا و فكريا للحزب الحاكم.

3-الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة : كلجنة المرأة في نقابة الأطباء أو المحامين ، و لجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...إلخ.

4-ضف إلى هذا النوادي النسائية ، هذا فضلا عن مجموع التنظيمات غير المنضوية تحت أي تنظيم من التنظيمات السابقة.[5]

---

[1] نورة قنيفة ، مرجع سابق.

[2]) نفسه.

[3] محمد بوضياف ، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر ــ دراسة تحليلية نقدية ــ ، (سطيف : دار المجدد للنشر و التوزيع،2010)، ص.82.

[4] عبد الرحمان برقوق ، " المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول : " التحول الديمقراطي في الجزائر" ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 10 – 11 ديسمبر 2005) ، ص.97.

[5] نفسه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان لهذه المجموعات طابع حضري لأنها كانت موجودة في المدن الكبرى ، إن عظمة هذه الحركة والرؤية السديدة التي كانت تتميز بها تدل على أنّها ظاهرة جديدة نسبيا، من حيث المضمون (المراجع والطلبات) أو من حيث الشكل (نوع التدخلات) ، ويكمن التجديد كذلك في أنّ هذه المجموعات كانت مستقلة في مستوى تركيبها ومبادرتها ، هذه الجمعيات كانت تهدف إلى تحسين القانون الشخصي للمرأة الجزائرية عن طريق تدخلات سياسية، وكانت تعتقد أن قانون الأسرة تمييزي ومتناقض مع مواد الدستور، حتى ولو أنّها تختلف حول الاقتراحات في ذلك الوقت ، وقد ظهر موقفان يبدو أنهما متناقضان الإلغاء والمراجعة .[1]

تميزت الحركة النسوية بمبادرات نسوية كثيفة غنية ومتعددة وبدت على أنّها الحركة الاجتماعية الأكثر قوة والأكثر وحدة في تنوعها، وتستطيع أن تكون قوة مضادة بعد ذلك، ومع الوضعية الجديدة التي عرفتها والمتمثلة في الإرهاب ،أصبحت هذه الحركة في مقدمة النضال ضد الإرهاب وضد الأصولية ومساندة لعائلات ضحايا الإرهاب .[2]

ويجب الإشارة إلى أنه منذ البداية وضعت الحركة النسوية قضية المرأة في إطار أوسع وهو ضرورة دمقرطة النظام النسوي الجزائري كمطلب أساسي لأغلبية الجمعيات اللّواتي سخرن نضالهنّ من أجل مواطنة النساء ، وأكثر فأكثر في موقف معارض للأصولية الدينية والتي تعتقد أنّها (العـــدو الرئيسي) لحقوق النساء، حيث أوضحت مشاركتها الفعليّة في إطار المطالبة بحقوقها من جهة و محاربة الأصولية الدّينية من جهة أخرى ، طرحتها على مستوى بعض الجمعيات لتناقش في الدورة العالمية الرابعة حول النساء المنعقدة في بكين في سبتمبر1994 ، حيث تبنت من خلاله العديد من بنود الاتفاقية منها أن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هي مسألة متصّلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية ، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة ، فهي السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار ومتقدم ، وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها و بين الرجل ، وهما شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي لدى المجتمع [3] و تكريس الديمقراطية التشاركية.

وقد استطاعت هذه الحركة من خلال مختلف المبادرات التي أخذتها أن ترفع من الوعي والذهنيات حول التمييز الذي كانت النساء ضحاياه كل يوم ، كما لا تزال تعمل جاهدة لكسر الطابوهات حول عدد من المسائل المحرمة على النساء.[4]

---

[1] نورة قنيفة ، مرجع سابق.
[2] نفسه .
[3] نفسه .
[4] نفسه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن جهة أخرى حصلت الحركة على مكانة في المجتمع وفي الحركة النسوية العالمية ولهذا يجب الإشارة إلى أن هذه الحركة لم تخلق من عدم وإنما هي نتيجة نضال التنظيمات النسوية منذ الاستقلال ، وخـــاصة فـــي السبعينيات و الثمانينيات ، والتي كانت تعتبر امتدادا لنضالات النساء أثناء حرب التحرير الوطنية .[1]

إلا أنه في المقابل هناك طرح آخر مفاده أن ما وصلت إليه المرأة الجزائرية من مواقع سياسية و اجتماعية و ما تحصلت عليه من حقوق سياسية و اجتماعية ، لم يكن نتاج و حصيلة نضال نسوي و إنما يدخل في إطار تحسين صورة النظام السياسي الجزائري أمام الجهات المهتمة بحقوق الإنسان و الدفاع عن حقوق المرأة ، و ذلك راجع لعجز التنظيمات النسوية عن تأطير المرأة الجزائرية رغم أن نصف ديمغرافية الجزائر هي من النساء ، فمثلا في الأوساط الجامعية أو عالم الشغل نادرا ما نجد حركة نسوية تناضل بشئ من الخصوصية.[2]

وما يؤيد هذا الطرح المقال الذي نشر في جريدة الأحرار بعنوان "نساء ينزعن رداء الجنس اللطيف و يقتحمن الإجرام و الإرهاب" و يرجع هذا المقال السبب الرئيسي لدخول المرأة عالم الإجرام إلى المنظمات و الجمعيات النسوية التي لم تستطع الحد من توسعه و احتوائه ، لأنه و بصراحة لم تجد هذه التنظيمات مكانة داخل المجتمع إلا في الاستحقاقات الانتخابية [3] ، أي أن هذه المنظمات النسوية حسب اجتهاد الباحث تفتقد للشخصية و إن وجدت لديها شخصية فهي مهتزة و ضعيفة ، حيث بقيت اهتمامات المرأة في واد و مطالب هذه التنظيمات في واد آخر، و بذلك تبقى المرأة مغيبة و معرضة لشتى أنواع الآفات و التفرقة و التمييز حتى داخل هذه الجمعيات التي تدعي الدفاع عن حقوقها ، مما دفعها للبحث بنفسها عن حلول تنقذ حالتها المتدهورة و لو على حساب الأعراف و العادات و التقاليد و حتى على حساب دينها.[4]

وفي الأخير و بعد سنوات من الوجود والتجارب الجمعوية، الحركة النسوية من أجل حقوق المرأة هي في طور البناء " لحركة متعددة من النساء وإلى النساء "في إطار " إشكالية نسوية" تريد أن تكون قوة ،و قد أصبحت الحركة اليوم حقيقة لا نستطيع تفاديها . فأشكال جديدة للتنظيم والعمل عرفت الوجود وفكرة العمل من أجل تحقيق أهداف بارزة أصبحت حقيقة عند عدد كبير من الجمعيات، والمسائل المتعلقة بالدور الذي يجب أن تلعبه في المجتمع مازال متواصلا في ظلّ

---

[1] نورة قنيفة ، مرجع سابق.

[2] محمد بوضياف ، مرجع سابق ، ص. 84.

[3] فاطمة ربيع ،"نساء ينزعن رداء الجنس اللطيف و يقتحمن الإجرام و الإرهاب" ، جريدة الأحرار ، مرجع سابق ، ص.14.

[4] نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوعي الحقيقي عند المناضلات لحقوق المرأة من جهة ومحاولة البحث الدائمة عن تحالفات في المجتمع ، وفي المنظمات الاجتماعية والسياسية وفي السلطة، ومحاولة جرّ قوى ديمقراطية أخرى نحو مواقفهن يبقى المبتغى الرّئيسي للكثير من الجمعيات النّسوية مع التأكيد الدّائم أنّه لا يمكن تحقيق ديمقراطية تشاركية حقيقية دون مشاركة أكبر للمرأة في اتخاذ القرارات.[1]

ولكن هذه المؤسسات نفسها لن تنمو أو تزدهر إلا إذا رفعت الدولة عنها يدها و قبضتها ، و سمحت لها بأن تقوم بدورها و وظائفها المرجوة لمستقبل الجزائر ، فإذا لم تفعل الدولة ذلك طواعية ــ و هو الأرجح ــ ، فإن على منظمات المجتمع المدني أن تجاهد و تصارع من أجل حريتها في التنظيم و الحركة ،و بذلك تشد بقية المجتمع معها إلى أعلى بما فيهم النساء ، و تحقق من خلال ذلك أحد أهم شروط الديمقراطية التشاركية.[2]

أما الباحث فيرى بأن المجتمع المدني في الجزائر بكل تنظيماته بما فيها الجمعيات النسوية يبقى خـــادما مطيعا للسلطة ، و هو يسير بنفس الاتجاه الذي سارت عليه الأحزاب السياسية ، فقد دخلت كلها بيت الطاعة و أخلت بكل التزاماتها و عهودها و تنازلت عن مبادئها و ذلك من أجل إرضاء النخب الحاكمة ، في حين حاولت منظمات أخرى التمسك بمبادئها التي تتعارض و خيارات النخب الحاكمة في الجزائر فوجدت نفسها تعاني التصحر السياسي و الاجتماعي من إقصاء و تهميش و حل إن تجاوزت الخطوط الحمراء الموضوعة من قبل النظام، و هذا ما جعل الديمقراطية التشاركية في الجزائر مشروعا صعب التحقيق و إن تحقق فحظوظ استمراره ضئيلة ، لأن دورة الحياة لكل مشروع ــ قد يؤدي إلى بناء ديمقراطية تشاركية حقيقية قد تشكل خطر على مصالح النخبة الحاكمة التي تبحث عن المشروعية من خلال ممارسات ديمقراطية مزيفة قد تؤدي بها إلى الهلاك في ظل الوعي السياسي المتزايد لدى المواطن الجزائري ــ ، لا يتعدى الأيام التي يولد فيها ليدفن بعدها و خير مثال ما حدث في بداية التسعينيات للتجربة الديمقراطية التي أجهضت قبل أن تولد .

إلا أن تواجد المرأة عموما في هذا المجال يعتبر مؤشرا هاما في درجة المشاركة السياسية لأنها تسمح لها بالتعبير عن آرائها المختلفة مما يسمح لها بممارسة حقوقها السياسية، كما أن وجود المرأة في هذه الجمعيات سيساهم في إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمع الجزائري بصفته مجتمع محافظ لدور المرأة في الحياة العامة من خلال تمثيل النساء، لأن ذلك سيتيح لها الفرصة للتعرض

---

[1] سعد الدين إبراهيم ، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي ، (القاهرة : دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع ، 2000) ، ص 80.

[2] نفسه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مباشرة للجمهور والرأي العام وهذا سيخلق حالة الاعتياد والتقبل للمشاركة ، مما سيساهم في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر مستقبلا في حالة ما إذا كان التعديل الدستوري الأخير يحمل في طياته نوايا صادقة من النظام السياسي الجزائري .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا تزال عملية المساواة بين المرأة والرجل في حقوق المواطنة، ومنها الحق في المشاركة السياسية، تطرح في الدول العربية بحذر وبصوت لا يكاد يكون مسموعاً في عموم المجتمع.

و تأسيسا على هذا فقد قام الباحث في دراسته هذه بمحاولة توضيحية لهذه المشكلة لإلقاء الضوء عليها وإجلاء بعض الغموض فيها ووضع النقاط على بعض الحروف لكشف بعض وتوضيح ما حققته المرأة العربية بشكل عام والمرأة الجزائرية بشكل خاص في المجال السياسي ، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة ــ المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجا) ــ إلى النتائج التالية :

1-أظهرت الدراسة بأن المرأة العربية تعيش في سياقين اجتماعيين، الأول: سياق تقليدي يعتمد الموروث الاجتماعي والثقافي تقوده التيارات الرافضة لدخول المرأة الحياة السياسية، و كمثال التيار السلفي في الكويت و السعودية ، والثاني : سياق حديث أو في صدد تحوله إلى الحداثة ويدعو إلى المساواة بين الجنسين سياسياً و تقوده المنظمات الحقوقية المهتمة بقضايا النساء .

2-كشفت الدراسة عن وجود بعضا من الدول العربية التي مازالت لم تصادق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق النساء بصفة خاصة (السعودية) ، أو مصادقة بلدان عربية أخرى عليها مع تقديم تحفظات قد تقيد حقوق النساء وتبقي التمييز في نظام قانوني يطمح لتحقيق المساواة (الجزائر).

3-كما كشفت الدراسة بأن النساء العربيات يناضلن من أجل المشاركة السياسية في إطار مجتمعي غير ديمقراطي (أو بمعنى آخر حديث العهد بالديمقراطية و مازال بعيدا عن بلوغ الديمقراطية التشاركية)، ويلاحظ أيضا أن رياح التغيير الديمقراطي التي مست أجزاء كثيرة من العالم مع الربع الأخير من القرن العشرين، لم تصب الدول العربية إلا إصابات هامشية (إرهاصات) ، ونجحت الدول ذات الأنظمة التسلطية من المحافظة على استمراريتها ولو عن طريق الاعتماد على بعض الأساليب والإجراءات الديمقراطية بشكل عام و الديمقراطية التشاركية الشكلية بشكل خاص، و هو ما أعاق توسع مشاركة المرأة العربية بشكل عام و المرأة الجزائرية بشكل خاص في الحياة السياسية.

4-كما أظهرت الدراسة بأن الدول العربية التي انتهجت طريق التحديث من خلال الاعتراف الصريح ضمن دساتيرها وقوانينها بحق المرأة في الترشح و الانتخاب في المجالس النيابية وتقلد الوظائف العامة ، فسوف نلحظ أن هذا التحديث قد اتخذ من تلك القوانين و التشريعات التي تحقق المساواة النظرية جزءا من إستراتيجية سياسية لإضفاء الشرعية على النظام ، وليس إيمانا بدور المرأة الراسخ في الحياة السياسية ، فقد وضعة مواطنة النساء في خدمة المصالح السياسية المتغيرة للدولة ، ولنأخذ الجزائر كمثال حي من خلال التعديل الدستوري الأخير (فيفري 2008) والذي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نص على توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، لكن في المقابل لم نلمس هذه الدعوة إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة في التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة حيث وجدت 07 نساء من بين 144 عضوا كلهن بالتعيين أي من الثلث الذي يعينه الرئيس الذي خالف بدوره النص و لم يكرس المساواة حتى داخل هذا الثلث ، بالإضافة إلى أن هذا التعديل تزامن مع الانتخابات الرئاسية و بالتالي كسب أصوات النساء و هذا بدوره يمنح جرعة قوية للنظام السياسي حتى تتضاعف قوته و شرعيته.

5-كشفت الدراسة عن إيجابية نظام الحصص على الرغم مما يثيره هذا النظام من جدل واسع ، إلا أن تجارب الدروس المستفادة من بعض الدول العربية كتونس و المغرب و الأردن و العراق تثبت أن هذا النظام يمثل آلية جيدة لزيادة التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة ، فمثلا قد أدى تطبيق نظام الحصص في العراق إلى زيادة نسبة النساء في البرلمان 25.5 ٪ ، و في الأردن ارتفعت نسبة التمثيل من 2.5 ٪ عام 1995 إلى 6.4 ٪ عام 2007 و في المغرب تطور التمثيل النسوي في البرلمان من 1 ٪ عام 1995 إلى 10.5 ٪ عام 2007 ، بالمقابل تدل التجربة التي مرت بها المرأة في مصر بعد إقرار حصة خاصة بالمرأة في البرلمان في عام 1979 و ما نتج عنه من ارتفاع في نسبة تمثيلها إلى حدود 9 ٪ ، ثم انخفاض هذه النسبة بعد إلغاء هذا التخصيص إلى 3.9 ٪ عام 1987 .

6-كما كشفت الدراسة عن وجود فجوات نوعية كبيرة لا تزال سائدة في المجتمعات العربية فيما يتعلق بعلاقة المرأة بالحياة السياسية و هي كالتالي :

- ارتفاع هائل و متزايد لحجم الأصوات النسائية في الانتخابات ، يقابله ضعف الحضور في الكيانات التشريعية المختلفة حيث لم تتجاوز نسبة التمثيل النسوي في الوطن العربي 10 ٪.
- ارتفاع المستوى التعليمي و المعرفي في الوسط النسوي العربي 48 ٪ سنة 2000 ، يقابله محدودية في تقلد مناصب صنع القرار.
- تنامي حضور المرأة العربية في الحركة الجمعوية ، يقابله تدني حضورها في الهياكل الحزبية.
- تركيز الاهتمام بالمرأة كناخبة من أجل كسب أصواتها أثناء الاستحقاقات الانتخابية ، يقابله قلة الاهتمام بها كمرشحة و كمنتخبة.
- التركيز على التعبئة العامة للنساء ، يقابله ضعف في التكوين السياسي للمرأة فيما يخص المهارات القيادية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

7-غياب المبادرات من قبل الأحزاب السياسية العربية بوضع آليات خاصة لدعم حضور المرأة سياسيا ، حيث لم يوجد هذا الفعل بالشكل المطلوب ما عدا بعض البلدان العربية مثل الجزائر و التي أحدثت بعض الأحزاب أمانة دائمة لشئون المرأة كحزب التجمع الوطني الديمقراطي و حزب حركة مجتمع السلم ، وفي تونس حزب التجمع الدستوري الديمقراطي.

8-توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة وظيفية ترابطية بين المشاركة السياسية للمرأة من جهة والديمقراطية التشاركية من جهة أخرى، إذ لا يمكن الرقي بالمشاركة السياسية للمرأة و تفعيل دورها السياسي دون توظيف آليات الديمقراطية التشاركية في أي بلد عربي ، وهذا من خلال زيادة نسبة النساء في المؤسسات التشريعية و في مراكز صنع القرار و في رسم السياسات العامة ، و كذا زيادة تواجدها في الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني .

9-اتسام النظم السياسية في الدول الخليجية بمحدودية نطاق المشاركة بصفة عامة، كما أنه لا توجد أحزاب سياسية حقيقية في هذه الدول ، و من ثم فالإطار المؤسسي للمشاركة السياسية محدود في الأصل في بنية هذه النظم السياسية ، الأمر الذي لا يوفر البيئة الملائمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية بشكل كبير.

10-كما توصلت الدراسة إلى أن دور المرأة ووضعها في تنظيمات المجتمع المدني في الدول العربية ما هو إلا انعكاس لطبيعة الإطار – الاجتماعي والثقافي والسياسي - لهذه المجتمعات، الذي يحدد أدوارا بعينها للفرد في المجتمع حسب النوع وليس حسب القدرات والإمكانيات للفرد في المجتمع، وحسب المناخ السياسي ومساحة الحرية المتروكة للمواطن العربي بشكل عام وللمرأة بشكل خاص.

وانتهت الدراسة إلى إقرار أن مسألة المشاركة السياسية للمرأة العربية بشكل عام و المرأة الجزائرية بشكل خاص عبر العمل الجمعياتي على الرغم من بروزها كمؤشر دال على وعي المرأة بحياتها المجتمعية وعامل قوي لكسر الحواجز بين الفضاء الخاص والفضاء العام بهدف إدماج المرأة في مختلف فعاليات المجتمع إلا أنها تبقى في معظمها محكومة بنوعية وشكل علاقة الدولة بالمجتمع وكيفية تحديد مجال ممارسة الأفراد لمختلف حقوقهم السياسية والمدنية في إطار تكريس الممارسة الديمقراطية التشاركية، وبالعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع.

11-وكشفت الدراسة أن المرأة الجزائرية المتعلمة والناشطة بالجمعيات بدأت تنفض عن نفسها القيود التي فرضتها العادات والتقاليد، فقد بدأت تسعى لتحقيق ذاتها وتفجير طاقاتها وإمكانياتها، وهذا ليس على حساب أسرتها بل لأنها لا ترى تناقضا في جمع مسؤولياتها الأسرية ومسؤوليات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شغلها ونشاطها بالجمعية.. وهي تسعي من خلال جمع مختلف هذه الأدوار أن تطلق العنان لطاقاتها المبدعة والخلاقة كي تنمو كانسان كامل الحقوق و خير مثال على ذلك رئيسة جمعية اقرأ باركي عائشة التي حققت نجاح كبير في هذه الجمعية و أثبتت قدرة المرأة على تقلد مواقع القيادة.

12-كم أظهرت الدراسة بأن تواجد المرأة الجزائرية بمختلف الجمعيات سواء كانت نسائية أو عامة هي أساس وعي المرأة بذاتها وبمشاكل مجتمعها وأكبر عامل لتهيئتها لتحمل المسئوليات بالفضاء العام.

13-كما أظهرت الدراسة بأن التعددية المنصوص عليها في دستور الجزائر لسنة 1989 لم تؤثر على العلاقات بين الرجل و المرأة في المنافسة الانتخابية و بقي الرجل هو المسيطر على ساحة الترشيحات وبقيت نسبة المترشحات متأرجحة ما بين 2.8 ٪ و 8 ٪ .

14-كما أظهرت المعطيات الواقعية، ضعف تمثيل المرأة الجزائرية في الهياكل التمثيلية السبب في ذلك يرجع لعدم اهتمام الأحزاب بترشيح المرأة داخل قوائمها الحزبية ، فمثلا لم يرشح حزب جبهة التحرير إلا 72 امرأة من مجموع 525 مرشحا إجماليا ، ونفس الشيء بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي الذي كانت ترشيحاته أقل بـــ 41 امرأة في كل القوائم التي تقدم بها وطنيا في كل الدوائر الانتخابية داخل الجزائر وفي المهجر.

15-كما توصلت الدراسة إلى الإقرار بأن مرحلة الأحادية في الجزائر كانت خالية من وجود المرأة في مناصب صنع القرار العليا حيث لم نجد سوى امرأة واحدة في عهد الرئيس الشاذلي على رأس عدة وزارات , إلا أنه ومع الانفتاح السياسي الذي حصل في الجزائر والذي أقره دستور 1989 بدأت المرأة الجزائرية تخطوا خطوات إيجابية إلا أنها تسير ببطء , وربما تكون حقبة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أفضل الحقب بالنسبة لحضور المرأة في مواقع صنع القرار حيث تقلدت المرأة الجزائرية بعض المناصب التي كانت حكرا على الرجال وخير مثال : تعيينه سنة 1999 لامرأة في منصب وال وذلك لأول مرة في تاريخ الجزائر, كما قام بترقية امرأة لرتبة عميد وهذا أيضا لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة.

16-كما كشفت الدراسة بأن أغلب المناصب الوزارية التي تقلدتهم المرأة الجزائرية هي ذات صبغة اجتماعية وبالتالي فهي امتداد لدورها في المنزل.

17-كما أظهرت المعطيات الواقعية قوة حضور المرأة الجزائرية في السلطة القضائية مقارنة بالسلطات الأخرى ، حيث بلغت النسبة في جويلية 2008 54,82 % ، وهو ما يفسر بأن المرأة تستطيع التفوق في كل المجالات إذا كان المعيار هو الكفاءة العلمية و ليس على أساس الجنس كما هو حاصل في الهياكل التشريعية ومناصب صنع القرار في الجزائر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبناءا على هذه النتائج قام الباحث بوضع اقتراحات لعلها تساهم في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة العربية بشكل عام و المرأة الجزائرية بشكل خاص وهي كالتالي :

اقتراحات لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة العربية عموما والمرأة الجزائرية خصوصا :

عند الحديث عن الاقتراحات التي من شأنها أن تعزز من مشاركة و فعالية المرأة في الحقل السياسي فلا بد من تغيير صورة المرأة في المجتمع العربي، من صورة المرأة المتلقية إلى صورة المرأة المشاركة و الشريكة في نفس الوقت، من صورة المرأة الضعيفة إلى صورة المرأة القوية، من صورة المرأة التي تعتمد على غيرها إلى المرأة المعتمدة على ذاتها، من صورة المرأة التي تحتكم إلى أحاسيسها إلى صورة المرأة التي توظف أحاسيسها و عواطفها بشكل عقلاني، وللوصول إلى هذا لابد من تقديم بعض الاقتراحات و التي من شأنها أن تغير من وضع المرأة العربية في مجال المشاركة السياسية :

اقتراحات موجهة إلى مراكز الأبحاث

- العمل على احترام أحكام الدساتير التي تقر بمبدأ المساواة بين الجنسين.
- الدعوة إلى المصادقة على جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق النساء و الإنسان و التي تنبذ جميع أشكال التمييز و السهر على تطبيقها بما ينسجم مع دستور وقوانين كل دولة عربية.
- القيام بعملية مراجعة للقوانين و التشريعات الخاصة بالمرأة، بهدف تطويرها و تعديلها لتواكب التغير الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الذي طرأ على المجتمع العربي، و العمل على تضييق الفجوة القائمة بين النص و التطبيق وذلك عن طريق استحداث آلية خاصة لرصدها و متابعة تنفيذها.
- وضع قوانين رادعة من أجل حماية المرأة من العنف ومن كل تهديد أو تضييق قد تتعرض إليه عند انخراطها في العمل السياسي.
- توفير قاعدة معلومات وإحصائيات حول ظاهرة العنف المسلط على المرأة لاعتمادها كأساس للقيام بدراسات حول متابعة و مراقبة الظاهرة.
- العمل على وضع سياسة داعمة وواضحة لصالح المرأة من قبل الحكومات العربية و توسيع مشاركتها في الوظائف القيادية و الوصول بها إلى مراكز صنع القرار.
- وضع آليات كفيلة بتعزيز الديمقراطية و الديمقراطية التشاركية وتطبيق مبادئها التي من بينها الاعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية على أساس فكرة المواطنة و العمل على تحقيق المساواة بين المرأة و الرجل في العمل السياسي.
- التركيز على عنصر الكفاءة كمعيار لاختيار المرأة لتتولى مناصب عليا في الحياة السياسية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- العمل على دعم مؤسسات التنشئة السياسية سواء كانت رسمية أم أهلية و ضرورة إدراج هذه القضية في مراحل التعليم في المدارس الابتدائية وصولا إلى الجامعات و المعاهد.
- المطالبة بتوسيع فضاء الحريات العامة بهدف إيجاد مناخ ملائم لمشاركة المرأة في العمل السياسي.
- العمل على الرفع من مستوى الالتزام السياسي بقضايا النساء، و إدماجهن في العمل العام وذلك بتفعيل أدوار المرأة من خلال مؤسسات المجتمع المدني.
- تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية عن طريق إقامة منتديات و ندوات تعالج وتهتم بقضايا المرأة في المجال السياسي كما تساهم في زيادة الوعي المجتمعي بحقوق المرأة القانونية.
- إقامة دورات تدريبية لتهيئة المرأة لتتولى المناصب القيادية في مختلف المستويات السياسية و الإدارية مع توفير الموارد و الدعم الفني اللازم لانجاز ذلك.
- ضرورة اهتمام المنظمات السياسية و النقابات المهنية بقضايا المرأة و العمل على نطاق تمثيلها في هياكل الأحزاب و تهيئتها للترشح كممثل للمجتمع.
- إعداد برنامج تدريبي عربي شامل لبناء كوادر نسائية قادرة على الوصول لدوائر صنع القرار.
- توعية الرأي العام العربي لمساندة مشروع تخصيص حصة للمرأة في البرلمان و في المجالس المحلية والمناصب العامة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملاحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم "01" تواريخ حصول المرأة العربية على حق التصويت والترشح

الدولة العربية	سنة حصول المرأة على حق التصويت	سنة حصول المرأة على حق الترشح	سنة دخولها كمرشحة للمجالس التمثيلية
الجزائر	1962	1962	1962
تونس	1959	1959	1959
المغرب	1963	1963	1977
ليبيا	1964	1964	
موريتانيا	1961	1961	1986
مصر	1956	1956	1957
سوريا	1953	1953	1958
لبنان	1952	1952	1953
السودان	1964	1964	1965
فلسطين	1996	1996	1996
اليمن	1990	1990	1993
العراق	1980	1980	1980
الأردن	1974	1974	1987
سلطنة عمان	1996	1996	1997
قطر	1998	1998	1999
البحرين	2002	2002	2002
الكويت	2005	2005	2006
الإمارات	2006	2006	2006
جزر القمر	1956	1956	
جيبوتي	1986	1986	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم (02) : نسبة تمثيل المرأة في المجالس البرلمانية العربية

الدولة	سنة الانتخاب	عدد المقاعد	عدد المقاعد للنساء	النسبة	نظام الحصص
تونس	2009	214	59	%27.57	لا
العراق	2005	275	70	%25.50	نعم
الإمارات	2005	40	09	%22.50	لا
موريتانيا	2006	95	18	%17	نعم
السودان	2005	450	66	%14.5	نعم
جيبوتي	2008	65	09	%13.8	لا
فلسطين	2006	132	17	%12.8	لا
سوريا	2007	250	30	%12.00	لا
المغرب	2007	325	34	%10.5	نعم
مصـــــــر	2005	454	08	%1.7	نعم
اليمن	2003	300	01	%0.33	لا
الكويت	2009	65	04	%08	لا
لبنان	2009	128	04	%5.1	لا
الأردن	2007	110	07	%6.4	نعم
البحرين	2002	40	0	%0.00	لا
الصومال	2004	269	21	% 7.8	لا
ليبيا	2006	65	01	% 1.5	لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم03 : حضور النساء العربيات في المجالس العربية.

الدولة	عـــدد مقاعـــد النســـاء بالمجالس الوزاريـــة
اليـــمن	وزيرة حقوق الإنســـــان سفيـــرة
قطـــر	وزيرتـــان (وزارة الصحة، وزارة التعليم) حكومة 2008 حكومـــة 2009 لا توجد أي وزيرة
فلسطيـــن	04 وزيرات (حكومـــة 2009)
العـــراق	03 سيـــدات في مجلـــس الحمك العراقي
تونس	وزيرتان مكلفتان بشؤون المرأة و الأسرة و الطفولة و المسنين، و التجهيز و الإسكان. 05 كاتبات دولـــــة
الإمارات	04 وزيرات: وزيرة للتجارة – الخارجية – الشؤون الاجتماعية – وزير دولة (حكومة 2008) أمين عام لمجلس الوزراء. 06 سيـــدات في منصب وكبل دولة
عمان	03 عضوات بالمجالس الوزارية 04 حقائب وزارية (الهيئة العامة، شؤون الحرفيات، السياحة، التعليم العالي، التنمية الاجتماعية) (2007 سفيرتـــان)
مصر	03 وزيرات (القوى العاملة و الهجرة – الدولة للتعاون الدولي – الأسرة و السكان)
لبنان	وزيرتان (وزارة الدولة – المالـــية) حكومـــــــــة 2009
الأردن	وزيـــرة واحدة في عام 2006
موريتانيا	كاتبـــة دولـــة لشـــؤون المـــرأة
السودان	06 وزيـــرات
ليبـــيا	وزيرتـــان و أمينـــة عامة لشؤون المرأة
البحرين	03 وزيرات: الصحة – التنمية الاجتماعية – أمـــين عام للمجلس الأعلى بدرجة وزير كاتبتا دولة
المغرب	03 وزيرات، 2009 بعدما كانوا 03 وزيرات، 2007 كاتبتا دولة
سوريا	وزيرتـــان
الكويت	وزيرة واحدة (وزارة التربية و التعليم العالي) 2009

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم (04) نسب النساء المرشحات في مختلف المجالس التمثيلية.

مختلف الإنتخابات	مجموع المرشحين	مجموع المرشحات	عدد المرشحين	النسبةالمئوية للمرشحات	النسبة المئوية للمرشحين
المجلس الشعبي البلدي 1967	20478	260	20218	% 1,26	%98,73
المجلس الشعبي البلدي 1971	20842	96	20746	% 0,46	% 99,53
المجلس الشعبي البلدي 1975	23040	255	22415	% 2,71	% 97,20
المجلس الشعبي الولائي 1969	1322	125	1197	% 9,45	% 90,54
المجلس الشعبي الولائي 1974	2216	125	2019	% 5,64	% 94,35
المجلس الشعبي الولائي 1979	2466	83	2383	% 3,36	% 96,63
المجلس الشعبي الوطني 1977	783	40	743	% 5,10	% 94,48

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم (05) نسب النساء المنتخبات

مختلف الإنتخابات	مجموع المرشحين	مجموع المرشحات	عدد المرشحين	النسبة المئوية للمرشحات	النسبةالمئوية للمرشحين
المجلس الشعبي البلدي 1967	10239	208	10031	% 2,03	% 98,86
المجلس الشعبي البلدي 1971	10424	46	10375	% 0,44	% 99,55
المجلس الشعبي البلدي 1975	11520	160	11360	% 1,38	% 98,61
المجلس الشعبي الولائي 1969	661	25	636	% 3,78	% 96,21
المجلس الشعبي الولائي 1974	1108	45	1063	% 4,06	% 95,93
المجلس الشعبي الولائي 1979	1233	37	1196	% 3,08	% 96,96
المجلس الشعبي الوطني 1977	216	1+8	242	% 3,44	% 96,55

الجدول رقم (06) عدد و نسب النساء في المجالس النيابية.

المجالس النيابية	عدد المنتخبات	العدد الإجمالي	النسبة المئوية
أول مجلس تأسيسي وطني 1962-1964	10	197	% 5,07
أول مجلس وطني 1964	02	127	% 1,57
أول مجلس شعبي وطني 1977-1982	10	295	% 3,83
ثاني مجلس شعبي وطني 1982-1987	05	285	% 1,75
ثالث مجلس شعبي وطني 1987	07	295	% 2,37

الجدول رقم (07) : مشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان في الفترة من (1997 إلى 2009)

المجالس البرلمانية	السنة	عدد المقاعد	عدد الأعضاء		الإجمالي	النسبة%
			تعيين	إنتخاب		
المجلس الشعبي الوطني	1997	380	ـ ـ ـ	11	11	2.8
مجلس الأمة	1997	144	05	03	08	5.5
المجلس الشعبي الوطني	2002	389	ـ ـ ـ	27	27	6.9
مجلس الأمة	2002	144	03	ـ ـ ـ	03	2.0
مجلس الأمة	2006	144	04	ـ ـ ـ	04	2.7
المجلس الشعبي الوطني	2007	389	ـ ـ ـ	30	30	7.7
مجلس الأمة	2009	144	07	ـ ـ ـ	07	4.8

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم (08) المرأة الجزائرية في المناصب الوزارية من (1962 إلى 2009)

الحكومة	تاريخ تعيين الحكومة	عدد المناصب	عدد النساء في الحكومة		نسبة %
			وزيرات	وزيرات المنتدبات	
حكـــومة بن بلـــة	27- 09 - 1962	17	0	-	-
حكـــومة بن بلـــة	18 – 09 - 1963	15	0	-	-
حكـــومة بن بلـــة	02 – 12 - 1964	17	0	-	-
حكـــومة بومـــدين	10 – 07 - 1965	19	0	-	-
حكومة بومـــــدين	21 – 07 - 1970	22	0	-	-
حكومة بومـــدين	23 – 04 - 1977	25	0	-	-
حكومة عبد الغاني	08 – 03 - 1979	27	0	-	-
حكومة عبد الغاني	15 – 07 - 1980	27	0	-	-
حكومة عبد الغاني	12 – 01 - 1982	32	0	-	-
حكـــومة براهيمي	22 – 01 - 1984	40	1	1	5
حكـــومة براهيمي	17 – 11 - 1987	24	1	1	8.3
حكومة مـــرباح	09 – 11 - 1988	22	0	-	-
حكومة حـــمروش	09 – 09 - 1989	21	0	-	-
حكومة غزالـــــي	05 – 06 - 1991	28	2	0	7
حكومة عبد السلام	19 – 07 - 1992	25	0	-	-
حكومة عبد السلام	25 – 10 - 1992	31	1	2	9.6
حكومة مـــالـــك	04 – 09 - 1993	25	0	-	-
حكومة مـــالـــك	31 – 01 - 1994	23	0	-	-
حكومة سيـــفـــي	15 – 04 - 1994	28	0	1	3.5
حكومة سيـــفـــــي	27 – 11 - 1995	28	0	1	3.5
حكومة أويـــحي	05 – 01 - 1996	31	1	0	3.2
حكومة أويـــحي	25 – 06 - 1997	38	1	1	5.2
حكومة حمـــــداني	19 – 12 - 1998	38	1	1	5.2
حكومة بن بيتـــور	24 – 12 - 1999	31	0	-	-
حكومة بن فليـــس	26 – 08 - 2000	34	0	-	-
حكومة بن فليـــس	31 – 05 - 2001	36	0	-	-
حكومة بن فليـــس	17 – 06 - 2002	38	1	4	13
حكومة أويـــحي	09 – 05 - 2003	38	1	4	13
حكومة أويـــحي	26 – 04 - 2004	38	1	3	10

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكومة أويـــحي	01 – 05 - 2005	39	1	2	7.1
حكومة بلخـــــادم	25 – 05 - 2006	40	1	2	7.5
حكومة أويـــحي	23 ــ 06 ــ 2008	38	1	2	7.5
الوزارة الأولى أويحي	15 ــ 11 ــ 2008	38	1	2	7.5

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المراجع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قـــائمـــــة المصادر و المراجـــــع

أولا : الـــمـــصـــادر .

- § القرآن الكريم
- § الأحاديث النبوية

ثانيا : المراجع باللغة العربية.

الـــكـــتـــب :

1-إبراهيم عيسى ، عبد العزيز، و عمارة محمد عبد الله .السياسة بين النمذجة والمحاكاة ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2004 .

2-أبو زيد ، علا . واقع و مستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية . القاهرة: منظمة المرأة العربية.2007.

3-أبو غزالة ، هيفاء . نحو التمكين السياسي للمرأة في الأردن. الأردن: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.2006.

4-أبو شنب ، جمال . الصفوة العسكرية في دول العالم الثالث . الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية . 1998.

5-أبو يعرب ، المرزوقي ، و آخرون . المرأة و تحولات عصر جديد . دمشق : دار الفكر . 2002.

6-بدوي ، محمد طه ، و مرسي ليلى . مدخل في العلوم السياسية . الإسكندرية: منشأة المعارف.2001.

7-بكوش ، الطيب ، و آخرون . المشاركة السياسية للمرأة العربية ـ تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة . تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان. 2004 .

8-بن عنتر ، عبد النور ، وآخرون . الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية .2004.

09-بوضياف ، محمد . الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر ــ دراسة تحليلية نقدية ــ . سطيف : دار المجدد للنشر و التوزيع،2010. ص.82.

10-بو الشعير، سعيد .القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية . 1992.

11-الباشا ، أمل ، و آخرون. المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية. صنعاء: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان.2005.

12-جابر ، أحمد ، وآخرون . المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية . 2006.

13-جابي ، عبد الناصر . إنتخابات الدولة و المجتمع . الجزائر: دار القصبة للنشر. 1999.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

14-الجابري ، محمد عابد . قضايا في الفكر المعاصر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.1997.
15- ديدان ، مولود . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةــ حسب آخر تعديل له في نوفمبر **2008**ــ . الجزائر:دار بلقيس.**2008**.
16- حسن ، عدنان ، مترجما. الجنوسة – الجندر- .سوريا: دار الحوار للنشر والتوزيع.2008.
17- طربوش ، قائد. السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية ،تحليل قانوني مقارن . الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث . 2008.
18- كامل السيد مصطفى ، الحكم الرشيد والتنمية (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006)، ص. 181.
19- محمد غيطاس ، جمال . الديمقراطية الرقمية .القاهرة: نهضة مصر. 2006.
20- مصطفى ، فهمي خالد . حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.2007.
21- النقشبندي ، بارعة. المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية. بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر.2001 .
22- الأنصاري ، عبد الحميد إسماعيل . الحقوق السياسية للمرأة –رؤية تحليلية فقهية معاصرة- . القاهرة :دار الفكر العربي .2000.
23- علام ، اعتماد ، و عبد المعطي عبد الباسط .محررين. العولمة وقضايا المرأة والعمل.القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية.2003.
24- الغزالي ، محمد . حقوق الإنسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الامم المتحدة .ط.4 ، القاهرة: نهضة مصر.2005 .
25- ترو ، عبد الوهاب ، مترجما . النساء نصف العالم, نصف الحكم . بيروت: عويدات للنشر والطباعة. 1998 .
26- الظاهري ، محمد محسن . المجتمع والدولة،. القاهرة: مكتبة مدبولي.2004 .
27- الصبيحي ، أحمد شكر . مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000.
28- ثروت ، مكي. الإعلام والسياسةــ وسائل الإتصال و المشاركة السياسيةــ . القاهرة:عالم الكتب.2005.
29-عبد البر، فاروق . دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة . القاهرة ،مطابع سجل العرب.1988.
30-عبد الرؤوف ، كمال ، مترجما . الديمقراطية- وقرار الجماهير – كيف تنجح الديمقراطية في عالم أكثر تعقيدا .القاهرة :الجمعيةالمصريةالمعرفة والثقافة العالمية . 1993 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

31-عبد الوهاب ، محمد طارق . سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية,. القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع .2000 .
32-عزة جلال ، هاشم . المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية.2007.
33-علي سعد ، إسماعيل ، و الزيات السيد عبد الحليم . المجتمع و السياسة .الأزاريطة: دار المعرفة الجامعية.2003 .
34-عيد ، عبد الرزاق ، و عبد الجبار محمد . الديمقراطية بين العلمانية و الإسلام. بيروت ودمشق : دار الفكر المعاصر و دار الفكر.2000.
35-غليون ، برهان . بيان من أجل الديمقراطية . الجزائر: دار بوشان. 1990.
36-غليون ، برهان ، وآخرون . مستقبل الديمقراطية في الجزائر . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية .2001.
37-سلاطنية ، بلقاسم ، و حميدي سامية . العنف و الفقر في المجتمع الجزائري . الجزائر:دار الفجر للنشر و التوزيع. 2008.
38-سمر الشيشكلي ، أيمن بكر ، مترجما . النسوية والمواطنة . القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة .2004.
39-سيد فهمي ، محمد . المشاركة الإجتماعية و السياسية للمرأة في العالم الثالث،. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر.2007.
40-يحياوي ، أعمر . الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي . الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.2001 .
41-يحي بن شرف النووي ، أبي زكريا ، وآخرون . شرح رياض الصالحين .ج2 . القاهرة : مكتبة الصفا . 2002.

المذكرات والأطروحات :

42-بن لرنب ، منصور ."إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر" (أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة, معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية,جامعة الجزائر,1988).
43-بقدوري ، حورية ."المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر- دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بالجزائر"(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع السياسي ، قسم علم الإجتماع ، جامعة الجزائر ، 2007/2006).
44-العيدي ، صونية . "المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر"(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية،قسم علم الاجتماع،جامعة بسكرة،2005/2004).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

45-لونيسي ، إبراهيم . " التجربة الديمقراطية في الوطن العربي (الجزائر نموذجا) 1952-1992" (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر،2004).
46-شايف جار الله ، شايف بن علي . "دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2006).
47-ولد عامر ، نعيمة."المشاركة السياسية في الجزائر" (مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري,قسم العوم السياسية,جامعة الجزائر,2001).

الدوريات

48-زياني ، صالح. "موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر".
مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية 16(2007). ص ص : 255 – 274.
49-زياني ، صالح ." واقع و آفاق المجتمع المدني كآلية لبناء و ترسيخ التعددية في الوطن العربي".العلوم الإجتماعية و الإنسانية 09 (2003) . ص ص.67 ــ 86.
50-محمود المصري ، رفيق ."المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية –مستوياتها و معوقاتها-"".مجلة الشارقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية . 1(2010): ص ص ، 209 - 243.
51- مسعود ، أماني . " التمكين" مجلة مفاهيم.(أكتوبر 2006) .
52-سامي ، محمد صالح الدلال."إشكالية مفهوم الديمقراطية من خلال مدارسها".البيان.104.(1996): ص ص.42- 53
53-شلبي ، محمد ." التنشئة السياسية و المأسسة كمستلزمات لديمقراطية و مواطنة فاعلة لإدارة مدينة مستقرة". المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الإعلامية 02 (2003) : ص ص . 335– 346.
54-وزارة التضامن الوطني و العائلة ، رسالة التضامن ،01،جوان 1998.

ب-الـــمـــعـــاجـــم:

61-مصباح ، عامر . معجم مفاهيم العلوم السياسية و العلاقات الدولية. الجزائر: المكتبة الجزائرية بوداود.2005.

الندوات و التقارير و المحاضرات

أ-الندوات:

62-الكتبي ، إبتسام ." واقع المشاركة السياسية للمرأة في دول مجلس التعاون بين الإشكاليات والتمكين " . ورقة بحث قدمت في ندوة حول : "المرأة والمشاركة السياسية " أبوظبي ، الإمارات ، 22 ديسمبر 2003.
63-الساكت ، أنس موسى . "واقع وتقييم المشاركة السياسية للمرأة ". ورقة عمل قدمت في ندوة حول :"المرأة والهجرة وحقوق الإنسان "جامعة اليرموك،8-9 مارس 2006.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

64- الشافعي ، لمياء . " النوع الاجتماعي و التنمية". ورقة مقدمة في الندوة الثالثة و الرابعة للجنة المرأة و الطفولة حول المرأة المغاربية و التنمية و المرأة المغاربية و الإعلام ، تونس ، 15 فيفري2007.

ب-التقارير:

65- إبراهيم ، سمير فاضل ." التقرير السنوي للمجتمع المدني و التحول الديمقراطي في العالم العربي. 2006.

66- زروق ، نزيهة . "تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والسياسة" . القاهرة . منظمة المرأة . 2008.

67- كيوان ، فاديا . " تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة ". القاهرة . منظمة المرأة العربية . 2007.

68- ماجد ، زياد ، محررا."التطور الديمقراطي في اليمن". تقرير حول " تعزيز مشاركة المرأة في السياسة وتنمية الأحزاب السياسية وتطوير العمليات الإنتخابية". أعدته المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات "ايديا"بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية. 2003.

69- ماجد ، زياد ، محررا. "التطور الديمقراطي في مصر" . تقرير حول "تعزيز مشاركة المرأة في السياسة و تنمية الأحزاب السياسية و تطوير العمليات الإنتخابية".أعدته المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات "إيديا" بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.2003.

70- نابلي ، مصطفى كامل ، و آخرون." النوع الإجتماعي و التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ــ المرأة في المجال العام ــ" تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا. البنك الدولي للإنشاء و التعمير . 2005 .

71- "التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+ *15*"، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

72- ،" التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين والمبادرات والإجراءات الأخرى المحددة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية 23 للجمعية العامة"، رد الجزائر على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين 1995 .ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة 2000.

ب-المـــحـــاضـــرات:

73- باربر ، بنجامين ."ديمقراطية المشاركة" . المحاضرة الشهرية العشرون . المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر.05 نوفمبر 2006.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وثائق دولية و إقليمية:

أ-الوثائق الدولية:

74-كينغ ، أنجيلا ، و جونصون أندرز. "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و بروتوكولها الإختياري". دليل الإتحاد البرلماني الدولي بمشاركة شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة .2004.

75-مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية . "إنتخابات لبنان و الكويت". نشرة البرلمانات العربية . أوت 2009.

76-مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية ."الإنتخابات الرئاسية و التشريعية في تونس لعام 2009". نشرة البرلمانات العربية. ديسمبر 2009.

ب- الوثائق الإقليمية:

77-شبكة الإنتخابات في العالم العربي . "واقع المرأة في المنطقة العربية" . مارس 2009.

78-شبكة الإنتخابات في العالم العربي . "واقع المرأة في المنطقة العربية". أفريل 2009.

79-شبكة الإنتخابات في العالم العربي . "واقع المرأة في المنطقة العربية" . ماي 2009.

80-شبكة الإنتخابات في العالم العربي . "واقع المرأة في المنطقة العربية". جويلية 2009.

81-شبكة الإنتخابات في العالم العربي . "واقع المرأة في المنطقة العربية" . أكتوبر 2009.

82-شبكة الإنتخابات في العالم العربي . "واقع المرأة في المنطقة العربية" . نوفمبر 2009.

83-شبكة الإنتخابات في العالم العربي . "واقع المرأة في المنطقة العربية". ديسمبر 2009.

المصادر الرسمية و الجرائد

أ-المصادر الرسمية:

84-حزب جبهة التحرير الوطني . الميثاق الوطني . 1986 .

ب-الجرائد

85-إيمان ، ب ."31 بالمائة من النساء الجزائريات ترغبن في مناصب التسيير". الشروق اليومي،10 مارس،2010 ،الحدث ، العدد 2870.

86-البطحاني، عطا ." الديمقراطية و الإنتخابات ..تحديات أمام الأحزاب". الأيام، 29 جويلية ، 2008، القسم السياسي.

87-زايت ، كمال ."المرأة و الإستحقاقات الإنتخابية.. ديكور للتباهي".الخبر، 08 مارس،2009.

88-قرضاب ، وليد ."المرأة العربية في السلطة التشريعية مظلومة...و تجارب متفاوتة ل(الكوتا)". القبس،24 ماي، 2009،العدد 12926.(القبس هي صحيفة يومية كويتية)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

89-سليمان ." 29 نائبا يتقدمون بقانون لتغيير قانون الانتخابات الحالي".الخبر اليومي،22 مارس،2011 ، العدد 6302.

90-ـــــــــ ."بوتفليقة يعد المرأة الجزائرية بوضع أفضل ". المتوسط، 24-25 سبتمبر،2010، القسم السياسي، العدد 259.

91-.ـــــــــــــ. "نساء ينزعن رداء الجنس اللطيف و يقتحمن الإجرام و الإرهاب" . الأحرار ، 08 مارس،2010 ، العدد 3668 .

92- ـــــــــــــــ . " ويكيليكس الى كشف حسابات سرية لمسؤولين عرب".القدس العربي ، 20 جانفي ،2011، العدد ، 6720 .

مواقع الإنترنت

93-أبو رومي ، عبد الرحمان . "أحزاب الجزائر تغازل المرأة قبل التشريعات" . تم تصفح الموقع يوم: 2010/05/05.
> <http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=117872398

94-أراتو ، أندرو ."السيادة الشعبية و تهديدات الرأسمالية". تم تصفح الموقع يوم:2009/10/12.
<Shttp ://www.resetdoc.org/ar/arato.hanafi.php.>

95-إيبورك ، فاطمة . " تقرير حول المائدة المستديرة بعنوان : المشاركة السياسية للنساء بين الإكراهات و التحديات في إستحقاقات 2009" . تم تصفح الموقع يوم :2010/02/10.
<http://elcifodem.eb2a.com/images/stories/documents/Approche-participative.doc >

97- رأفت ، صلاح الدين . " المرأة بين الجندرة والتمكين" .تم تصفح الموقع يوم : 2011/03/03. >
<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&id=17463

98 - ـــــــــــــــ،" التمكين السياسي للمرأة المصرية.. هل الكوتا هي الحل؟" ، تم تصفح الموقع يوم :2011/03/03.
< http://www.maatpeace.org/Arabic/DetailsPage.aspx?PageID=1181>

99-توفيق ، ذكرى."زكية حقي تتحدث عن دور المرأة في مستقبل العراق"،تم تصفح الموقع يوم:2010/03/10،
<http//www.mawtani.com/cocoon/iii/xhtml.>

100-جابي ، عبد الناصر ." الإنتخابات التشريعية الجزائرية...إنتخابات إستقرار ...أم ركود؟". تم تصفح الموقع يوم:2010/04/16 .
<http://www.dctcrs.org/s2632.htm.>

101-جابي ، عبد الناصر ." تقييم وطني لمشاركة المواطنين و المجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر".تم تصفح الموقع يوم : 2010/03/10
<www.pogar.org/publications/civil/assessments/algeria-a.pdf >

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

102-جدعان ، فهمي ." الحرية متعلق أساسي من متعلقات الديمقراطية، لكنها لا تدخل في ماهية الديمقراطية". تم تصفح الموقع يوم:2009/07/25.
<http;//www.nizwa.com/articles.php?id=2006>

103-جمعه ، محمد ."مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في شمال إفريقيا". تم تصفح الموقع يوم:2009/10/11.
<http//www.islamweb.net/media/index.php. ?page=article & lang=&id>

104-جورج ، جبور ." المشاركة السياسة للمرأة من خلال المواثيق العربية والاسلامية ". تم تصفح الموقع يوم:2009/07/07.
<http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=1170>

105-حمدان ، عدنان ."ملف الديمقراطية ــ في تعريف الديمقراطية". تم تصفح الموقع يوم:2009/07/12.<http://www.11c11.com/vb/showthread.php ?t=10502>

106-حسين ، رعد صالح . " دراسة في مفهوم الانتخاب" . تم تصفح الموقع يوم :2009/09/10
<http//www.kutonueer.com/articles/reodorticle.php?article id=743>

107-دي لابيرير ، كارولين ساكينا براك ." تقرير عن الجزائر". تم تصفح الموقع يوم :**2010/06/15**.<css.escwa.org.lb/ecw/1065/Algeria_formatted.doc>

108-زعتري ، زينة . "تقرير عن لبنان" . تم تصفح الموقع يوم :2009/08/09
<http://freedomhouse.org / uploads/arabicuromensurvey/lebanon.pdf>

109-زهير ، محمد ."1788 عراقية يتنافسن على 81 مقعدا في الإنتخابات البرلمانية". تم تصفح الموقع يوم: 2010/03/28.
<http://www.alarabiya.net/articles/2010/02/27/101669.htm>

110-زيادة ، رضوان ." نحو إعادة بناء مفهوم الديمقراطية في الفكر الإسلامي". تم تصفح الموقع يوم: 2009/07/16.
<http://www.almultaka.net/show maqal.php ?cat=7&id=120. >

111-طشطوش ، هايل عبد المولى ." الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم". تم تصفح الموقع :
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp,?aid=94705>.2009/07/12

112-البصري ، حيدر . "حقوق الإنسان –نظرة في المقدميات ". تم تصفح الموقع يوم:2009/10/14
htpp://www.annobco.org/nba49/hogogensan.htm>

113-الكندري ، لطيفة حسن ، و ملك ، بدر محمد ."تربية المرأة من منظور الشيخ محمد الغزالي ". تم تصفح الموقع يوم :2009/10/12/ <http: www.alghazaly.org/index.php?id=50>

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

114-الكندري ، مريم . "دراسة أكاديمية تحلل مضابط الأمة بشأن حقوق المرأة' السياسية ". تم تصفح الموقع يوم 2009/10/20<http://www.awpp.org/wmvriw.php?art id=1964>

115-الصلاحي ، فؤاد . "معوقات المشاركة السياسية للمرأة اليمنية كما عكستها الإنتخابات المحلية 2006 مع عرض موجز لواقع المرأة الخليجية". تم تصفح الموقع يوم : 2010/12/15 <
http://www.womengateway.com/arwg/e+library/Studies/PoliticalParticipation/moshttp://www.womengateway.com/arwg/e+library/Studies/PoliticalParticipation/mosharkah2.htmL>

116-العوفي ، فاطمة ." المرأة العربية والتطور السياسي" . تم تصفح الموقع يوم : 2009/09/07.
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=392

117- رأفت ، صلاح الدين . " المرأة بين الجندرة والتمكين" .تم تصفح الموقع يوم : 2011/03/03. >
<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&id=17463

118-الشاوي ، حكيمة ."حقوق المرأة في الدساتير العربية " . تم تصفح الموقع يوم : 07/ 08/ 2009.
<http://www.wfrt.net/dtls.php?contentID=743 >

119-محمد علي ، هشام . " جماعات الضغط ". تم تصفح الموقع يوم : 2009/06/07.
<Htpp://www.alsabah.com/pager.php?source=akbar imtf=interpape isid= 44139>

120-مردي ،علي السوداني."الديمقراطية هنا و هناك". تم تصفح الموقع يوم: 2009/07/14.
<http://taakhinewy.org/ ?p=10599>

121-مقتدر ، رشيد ."العدل و الإحسان والمشاركة السياسية كر وفر وإنتظارية" . تم تصفح الموقع يوم: 06/07 / 2009.
<http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1226471480715>

122-مسيخ ، نوال . " الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية". تم تصفح الموقع يوم : **2010/08/05**.
<http://www.womengateway.com/arwg/Qadhya+Almaraa/almusharaka/Algeria1mar. htm>

123-نبي ، سربست . "مفهوم المشاركة السياسية في الدول الحديثة" . تم تصفح الموقع يوم 2009/04/23.
><http;kurdistanportal.com/cms/index.phPaid=24

124-صفدي ، مطاع ."مع الإنتخابات تودع فرنسا عصر الرئاسيات الرسالية". تم تصفح الموقع يوم:2009/10/12.
<http://www.arabrenewal.org/articles/2854/1/html.>

125-غانم ، منى ، وآخرون . "النساء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية " . تم تصفح الموقع يوم : 2009/10/20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

<http://www.unifem.org.jo/attachments/743/7cc92479-8bfd>
126-غرايبة ، إبراهيم . "نساء في معترك السياسة " . تم تصفح الموقع يوم 2009/08/10
<htpp://Aljazeera.net/portal/templates/postuys/pocket>
127-غلوم ، عائشة ."التمثيل السياسي للمرأة بنظام الكوتا – المغرب نموذجا ". تم تصفح الموقع يوم 2009/10/20:
<http://www.amanjordan.org/aman-studies/umprint.php?artd=1054>
128-فوغالي ، باديس ."الحقوق السياسية للمرأة العربية,الجزائرية أنموذجا " .تم تصفح الموقع يوم : 2010/04/05.<http://badisfoughali.maktoobblog.com>
129-هلال ، علي الدين ."مطلوب نظرة جديدة لتمثيل المرأة في البرلمان". تم تصفح الموقع يوم:2009/09/19.<http://www.awapp.org/wmview.php?artid=2536.>
130-هيثم ، كريم ." آفاق إستراتيجية ــ دراسة في مفهوم وإشكاليات العمل الحزبي ــ". تم تصفح الموقع يوم :2009/06/07.<http//www.alsapah.com/paper.php?source =akpar>
131-عبد العليم ، ياسين . " دراسة: ارتفاع عدد جمعيات المجتمع المدني في العالم العربي إلى 350 ألفاً". تم تصفح الموقع يوم : 2010/12/14.
<http://www.mc.org.sa/montada/showthread.php?p=8749>
132-قنيفة ، نورة . " المرأة والمسار الديمقراطى فى شمال أفريقيا .. الجزائر نموذجا" . تم تصفح الموقع يوم : 2010/05/50 http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title=
133- الغزي ، ناجي . "المواطنة أهم مقومات قيام المجتمع الديمقراطي في العراق" ، تم تصفح الموقع يوم : **2011/03/06** ،
<http://www.najialghezi.com/index.php?option=com_content&view=article&id
134- شريح ، محمد ." مفهوم " الجندر " ودوره في نشاط المنظمات الدولية" . تم تصفح الموقع يوم : **2011/03/04**.
<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task>
135- الروحاني ، الشيخ . "سيادة المسيح ــ كيف أنمو في المسيح؟" . تم تصفح الموقع يوم : 2011/03/05 <http://www.alkalema.net/articl/nemow2.htm>
136- حبه ، عادل . " ثورة مصر.. نسيم الديمقراطية". تم تصفح الموقع : **2011/03/06** ، http://hammdann.com/index.php?option=com_content&view=article&id=8774>
137-ـــــــــــ ."المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية". تم تصفح الموقع يوم : 2009/06/10.
> <http/www.amangordan.org/amam-studies/umniew.php
138-ـــــــــــ ."القانون الأساسي الفلسطيني المعدل " . تم تصفح الموقع اليوم 2009/08/09 .
> www.jame3a.com/vb/showthread.php?t=4132 <http//

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

139-ـــــــــــ ." حوار مع مجلة الفرقان 2" . تم تصفح الموقع يوم: 2009/08/09.
<http://alheweny.org/mew//plag.php?catsmktqa=664>
140-ـــــــــــ . "حوار أجرته خديجة بن قنة مع الداعية الإسلامي يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة حول موضوع (الأهلية السياسية للمرأة) على قناة الجزيرة الفضائية يوم 2005/03/20 . تم تصفح الموقع يوم : 2009/08/10 .
<http://www.amanjordan.org/amansstudies/wnview.php?artid=872 >
141-ـــــــــــ ." دراسة أمريكية : المغربيات يحرزن المراكز الأولى حول حقوق المرأة العربية ". تم تصفح الموقع يوم : 2010/03/11 .
> <http://www.shourouk news.com/content data.aspx?id=190166
142-ـــــــــــ ."تحرير المرأة العربية من الماء إلى الماء –المرحة الثالثة ". تم تصفح الموقع يوم :2009/10/12.
<http:// amanjordom.org/aman-studies /wmprint.php?art id =317>
143-ـــــــــــ ."الوضع السياسي للمرأة في إطار مفهوم الكوتا- " . تم تصفح الموقع يوم : 2009/10/12 .
<http://www.yemeni.women.org.ye/comf-kota.htm>
144-ـــــــــــ . تجربة المرأة المصرية في الانتخابات التشريعية .هل تتكرر خليجيا؟". تم تصفح الموقع يوم :2009/10/12 .
<http://www.amanjordan.org/aman-studies/wmprint .php?a5tid=992>
145-ـــــــــــ.."المشاركة السياسية للنساء ،مدخل نظري" . تم تصفح الموقع يوم :2009/10/13
<http://www.awapp.org /wmview.php?artid =f11fpage=6>

146-ـــــــــــ ." الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالمرأة في الجزائر". تم تصفح الموقع يوم: **2010/09/01**.
<http://www.elanin.com/vb/archive/index.php/t-6465.html>
147- ـــــــــــــــــــ،" تكريس الديمقراطية الداخلية"، تم تصفح الموقع يوم : **2011/03/06**
< http://pamedia.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=103**<**
148-ـــــــــــــــــــ ، " سيكولوجية الاستبداد السلطوي" ، تم تصفح الموقع يوم : **2011/03/06**.
>http://www.meeraas.net/vb/showthread.php?t=37303<
149-ـــــــــــ ." أوضاع حقوق الإنسان العربي". تم تصفح الموقع يوم : **2009/07/05**.
<http://ghrorg-hrsituation.blogspot.com>
150-ـــــــــــ ." تحفظات الدول تضعف من أهمية اتفاقية السيداو" . تم تصفح الموقع يوم :
< http://www.womengateway.com/arwg/.../tamieez86860>.2010/07/ 26

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

151- ـــــــــ، " واقع المراة العربية في ظل النظم الانتخابية/ الحلقة الأولى" ، تم تصفح الموقع يوم : 2010/08/10.
< http://www.intekhabat.org/look/print.tpl?IdLanguage=17&IdPublication>

ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية

أ- الكتب

-Badie , Bertrand . Le développement politique. paris: économica. 3e édition 1984. 215
-Carrington , Bruce , and Troyna Barry .children and controversial issues , strategies for the early and middle years. the falmer press,1988. 315
-Duverger , Maurice.institutions politiques et droit constitutionnel. paris:p.u.f.1976. 415
-Renard , Marie-Thérèse . la participation des femmes ala vie civique. paris: Leséditions ouvrières.1965. 715

ب -مواقع الإنترنت :

-Ait Zai , Nadia . « La participation politique des femmes et leur présence dans la haute instance de décision ». been surfing the site on :07/05/2010. <www.womenpoliticalparticipation.org/upload/publication/publication13.pdf> 581
-Baroud, Ramzi ." the problem with western democracy in the middle east". been surfing the site on:18/07/2009. <http://www.arabnews.com/?page=7&section= 0&article=5842.> 591
-Fienberg , Howard ."why the third wave?Hintington, democracy, and the nature of objectivity and social sciens" been surfing the site on:18/07/2009. <http://www.hfienberg.com/irtheory/3rdwave.html.> 016
-_____."democracy building". been surfing the site on: 18/07/2009 . < http:// www.democracy- building.info/index.html> 116

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الـــفـــهـــرس	الصفحة
مقدمـــــة	
الفصل الأول : الإطـــــار المفاهيمي للمشاركة السياسية والديمقراطية التشاركية	
المبحث الأول : مفهوم المشاركة السياسية	
المطلب الأول -تعريف المشاركة السياسية	
أولا -تعريف المشاركة السياسية من الناحية السياسية والاجتماعية	
ثانيا - تعريف المشاركة السياسية لبعض المفكرين العرب	
ثالثا -تعريف المشاركة السياسة لبعض مفكري الغرب	
رابعا -التعريف الإجرائي للمشاركة السياسية	
المطلب الثاني- مستويات و أشكال المشاركة السياسية	
أولا -مستويات المشاركة السياسية	
ثانيا - ثانيا : أشكال المشاركة السياسية	
ثالثا -قنوات المشاركة السياسية	
المبحث الثاني : مفهوم الديمقراطية التشاركية	
المطلب الأول- تعريف الديمقراطية وبداية الإهتمام العربي بها	
أولا -تعريف الديمقراطية	
ثانيا -نشأتها	
ثالثا -بداية الإهتمام العربي بالديمقراطية	
المطلب الثاني-تعريف الديمقراطية التشاركية ومستلزمات بنائها	
أولا- تعريف الديمقراطية التشاركية	
ثانيا- مستلزمات البناء الديمقراطي التشاركي	
المطلب الثالث-علاقة المشاركة السياسية بالديمقراطية التشاركية	
المبحث الثالث : مفاهيم لها ارتباط بالمشاركة السياسية (التمكين ، النوع الاجتماعي ، التكريس الديمقراطي).	
المطلب الأول- تعريف التمكين	
المطلب الثاني- تعريف النوع الاجتماعي	
المطلب الثالث- تعريف التكريس الديمقراطي	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني : واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية	
المبحث الأول : المشاركة السياسية للمرأة العربية في الصكوك الدولية والدساتير العربية وعند فقهاء المسلمين	
المطلب الأول- المشاركة السياسية للمرأة في الصكوك الدولية .	
المطلب الثاني- المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير العربية	
المطلب الثالث- المشاركة السياسية للمرأة عند فقهاء المسلمين	
أولا- الآراء المعارضة للمشاركة السياسية للمرأة	
ثانيا- الآراء المؤيدة للمشاركة السياسية للمرأة	
المبحث الثاني : الحقوق السياسية للمرأة العربية	
المطلب الأول- الحق في التصويت للمرأة العربية	
المطلب الثاني- الحق في الترشح للمرأة العربية	
المطلب الثالث- الحق في تقلد الوظائف العامة للمرأة العربية	
المبحث الثالث: أشكال المشاركة السياسية للمرأة العربية	
المطلب الأول-مشاركة المرأة في السلطة التشريعية	
المطلب الثاني-مشـــــــــاركة المرأة العربية في السلطة التنفيذية	
المطلب الثالث-مشاركة المرأة العربية في الأحزاب السياسية	
المطلب الرابع-مشاركة المرأة العربية في الحركة الجمعوية (المجتمع المدني)	
الفصل الثالث : المشـــاركة السياسيـــــة للمـــــرأة الجزائريـــــة	
المبحث الأول: الحركية السياسية للمرأة الجزائرية منذ الإستقلال	
المطلب الأول-مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي من 1962إلى 1989	
المطلب الثاني -مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي منذ 1989	
المبحث الثاني : التشريعات المحلية و الصكوك الدولية المكرسة للمساواة بين الجنسين في الحياة السياسية و المصادق عليها من طرف الجزائر	
المطلب الأول-التشريعات و القوانين الجزائرية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية	
أولا-مبدأ المساواة و مقاومة التمييز	
ثانيا-تساوي مشاركة الجنسين في حق التصويت و الترشح	
ثالثا-تساوي مشاركة الجنسين في حق تقلد الوظائف في الدولة	
المطلب الثاني-الاتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها من طرف الجزائر	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث:أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	
المطلب الأول-مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة	
المطلب الثاني-مشاركة المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار	
المطلب الثالث-مشاركة و إسهام الجمعيات النسوية في العمل السياسي	
الخـــــاتمـــة	
الملاحق	
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاص

منتديات بحور المعارف

WWW.ELMA3ARIF.BA7R.ORG

مكتبة منتديات بحور المعارف

هذا الكتاب

مقدم من طرف منتديات بحور المعارف

- كتب دينية
- علوم القرآن
- علوم السنة النبوية
- تاريخ إسلامي
- موسوعات
- روايات عالمية
- أدب عربي
- كتب الشعر
- سياسة

- تاريخ
- اقتصاد
- إدارة
- فلسفة
- علم نفس
- شخصيات ومشاهير
- معالم وأماكن
- كتب علمية
- كتب الطب

- كتب المرأة
- كتب الطبخ
- كتب انجليزية
- كتب فرنسية
- كتب تربوية
- كتب ثقافية
- كتب أطفال
- إعلام آلي
- بحوث ورسائل جاهزة

للمزيد من الكتب والموسوعات الحصرية زوروا منتديات بحور المعارف وأحصلوا عليها مجانا